

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

لـ شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتابه :

(الزكاة ، والصوم ، والمع

بـ مقدمة للحصول على درجة الماجستير

إهداء الطالبة :

حليمة بنت حسن بن محمد برناوي

إشرافه :

الدكتور/ نزار بن عبد الحفيظ المحماني

١٤١٨ - ١٩٩٧



٢٠١٢٠٠٠٣١٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقْبِلْ هَذَا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

البقرة - ١٢٧

(وَاللَّهُ مَا يُبْغِضُ أَبْنَانِ تِيمَةَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ
صَاحِبَهُ هُوَ ، فَإِنَّ جَاهِلًا لَا يَدْرِي
مَا يَقُولُ وَصَاحِبَهُ هُوَ يَصُدُّهُ
هُوَ أَهْوَى مِنَ الْحَقِّ)

السُّبْكِي

الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٨٥

الْمَلِكُ الْمُكَبِّرُ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : " القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة ، الصوم ، والحج " .

والرسالة تتناول القواعد ، والضوابط الفقهية التي ذكرها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) في الكتب الثلاثة : الزكاة ، الصوم ، والحج ، والمطبوعة في مجموع الفتاوى وشرح العمدة ، فقدمت بجمعها عن طريق الاستقراء ثم شرحتها بذكر معنى القاعدة أو الضابط ، ثم ذكر الدليل ، ثم الفروع المندرجة تحت كل منهما ، هذا وتشتمل الرسالة على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة . المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

الفصل الأول : يتناول سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما ، والفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

الفصل الثالث : يتناول القواعد الفقهية الواردة في الكتب الثلاثة على حسب ترتيب ورودها في مجموع الفتاوى .

الفصل الرابع : يتناول الضوابط الفقهية .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث والتي من أهمها :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يتمتع بمكانة علمية رفيعة ، يرعى في كل علم كتب فيه ، وأنه كان مجتهداً متسبياً .

٢ - أن القاعدة الفقهية هي : حكم أغلب تدرج تحتها فروع فقهية بخلاف غيرها من القواعد فإن أحكامها كلية .

٣ - يحرص شيخ الإسلام - رحمه الله - على الاستدلال للقاعدة الفقهية من الكتاب والسنة وأثار الصحابة .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالبة

د. محمد العقلاء

د. نزار بن عبد الكريم الحمداني

حليمة بنت حسن برناوي

د. حمزة

المقدمة

أحمده - تعالى - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، أحمده حمد الشاكرين له لأعظم نعمة يمن بها على عباده ، ألا وهي نعمة الإسلام التي لا توازيها نعمة في الحياة الدنيا ، وإن عظمت ، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله .

ثم الصلاة والسلام للأئمان ، والأكمالان على الرحمة المهداء ، والسراج المنير سيدنا ، وحبيبنا ، وقائدهنا ، وقدوتنا ، وشفيعنا ، نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صاحبته المكرمين ، وعلى من سار على نحجه - ﷺ - إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغاية شريفة ، وهي عبادته - سبحانه وتعالى - ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾^(١) . فلما كانت العبادة هي المدف من وجود الإنسان ، فلا شك فإن حياته تكون مرتبطة بمخالقه - سبحانه وتعالى - في شئونه كلها ومن هنا يبرز أهمية الفقه في حيلة المسلم كما ذكر ذلك ابن نحيم^(٢) حيث قال :-

الفقه أشرف العلوم قدرها ، وأعظمها أجرا ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، يكمل العيون نورا ، والقلوب سرورا ، والصدور انشراحًا ، لأن ما بالخاص ، والعام من

(١) الذاريات - ٥٧ ، ٥٦ .

(٢) ابن نحيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نحيم الحنفي ، المصري تفقه على الإمام قاسم بن قطلوبغا وغيره من العلماء ، كان إماماً عالماً عاملاً . له مؤلفات في الفقه والأصول أشهرها الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة (٩٧٠هـ) . انظر الطبقات السننية في تراجم الحنفية - التميمي الألباني والنظائر والبحر الرائق توفي سنة (٩٧٠هـ) . رقم ٢٧٥/٣

الاستقرار على سنن النظام ، والاستمرار على وتيرة المجتمع واللتئام إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام ، والتمييز بين الجائز ، والفاسد في وجوه الأحكام .^(١)

فالأحكام الفقهية تحيط بالإنسان من حين ولادته إلى حين مماته ، فهي تنظم علاقته بخالقه ، كما تنظم تصرفاته وما ينشأ من تعامله مع الآخرين من مسائل ، وقضايا ، ووقائع تعرف بالفروع الفقهية .

وفي عصر الرسول - ﷺ - لم يتم تدوين تلك الفروع ، لقلتها في ذلك العصر من ناحية ، ولعدم الحاجة إلى تدوينها من ناحية أخرى ، فالقوم قد عرّفوا بقوّة الحافظة ، والذاكرة ، يحفظون ، ويعون كل ما يصدر عن النبي - ﷺ - مع سلامة مقاصدهم - رضي الله عنهم جمِيعاً - واستمر الأمر على ذلك إلى أن توسيع الفتوحات الإسلامية ، واستجدة مسائل ، وقضايا فقهية كثيرة تصدى لها الفقهاء بالبحث ، واستنباط الأحكام الفقهية من أدلةها ، وأصولها ، وعندما بدأ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري ، دونت تلك المسائل مع غيرها من الأحكام في أبواب عرفت بعلم الفقه ، وتدرج التأليف في هذا العلم إلى أن استقرت أبوابه ، وأصبح له طابعه المميز ، وتابعت المؤلفات في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع ، وفي القرن الرابع الهجري ، بدأ التدوين في علم القواعد الفقهية ، وأول ما صنف في العلم كتاب : (أصول الكرخي) لأبي الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ، ثم (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ، وهذا الكتاب وإن اشتهر في علم أصول الفقه إلا أن كلاً منها قد اشتمل على قواعد فقهية ، ثم كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ثم كتاب : (الفروق) للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، وهكذا ظهر هذا النوع من التصنيف في خدمة الفقه الإسلامي واستمرت مسيرة التأليف المباركة إلى

(١) انظر : الأشباه والنظائر ١٦/١ .

عصرنا الحاضر بين إضافة ، واختصار ، وشرح ، والذي أرجو أن يكون هذا البحث إسهاماً في تلك المسيرة .

ثم إن الكتابة في القواعد لم تسر على وتيرة واحدة ، بل تعددت المناهج ، وختلفت الأساليب ، فالمطلع على كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام و (الأشباه والنظائر) للسيوطى ، و (الفروق) للقرافى والقواعد لابن رجب يلمس الفرق في المنهج وإن كانت جميعها تناولت القواعد الفقهية^(١) .

(١) ذكر الدكتور مصطفى الزرقا الفرق في المنهج بين بعض كتب القواعد الفقهية فقال : - [.. كتاب العز بن عبد السلام الشافعى مبني على فصول فقهية موضوعية ، يضع فيها الموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمة التشريع فهو أشبه بمدخل فقهي عام . وكتاب الفروق للقرافى قد أوضح في مقدمته أنه قد وضعه لبيان الفروق بين القواعد وأنه قد جمع فيه - ٥٤٨ - قاعدة وأوضح كلها بما يناسبها من الفروع ... ويريد من القواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى فهو يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متباينين ويجلو الفروق بينهما فيها فيقول مثلاً: "الفرق بين قاعدي الإنشاء والخبر ، والفرق بين قاعدي العرف القولى والعرف الفعلى ، وهكذا... وكتاب ابن رجب الحنبلي بين مباحثه على مائة وستين قاعدة وختمه بإحدى وعشرين فائدة ، وهو كذلك يضع تحت عنوان "قاعدة" موضوعاً فقهياً ثم يتناوله بإيضاح مسهب] المدخل الفقهي العام - د. مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم ٩٧٥ / ٢ . أما كتاب الأشباه والنظائر فكما بين مؤلفه منهجه في التأليف بقوله : [...] تبع نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك جموعاً جموعاً ، وأبدى فيه تأليفاً لطيفاً ، ورتبته على كتب سبقته ... وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في اسناد الحديث ضعف ، أعملت جهدي في تبع الطرق والشواهد ، لتقويته على وجه مختصر ...] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للسيوطى تحقيق وتعليق - محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص ٢٧ ، ٢٨ . وانظر : المنشور في القواعد - الزركشى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مقدمة المحقق ص ٢٧ .

وللقواعد الفقهية أهمية في الفقه الإسلامي^(١) ، تمثل في جمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم ، والمتفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، فإن هذه القاعدة يندرج تحتها كل مسألة يجتمع فيها يقين وشك ، وكلما استجدت مسألة كزراعة الأعضاء ، أو الاستنساخ^(٢) ، أو التأمين على الحياة ، والأموال ، وغيرها من الأمور المستجدة ، فإنه يبرز دور القواعد الفقهية في ضم هذه الفروع الجديدة تحت ما يناسبها من القواعد لحفظها ، وليسهل الرجوع إليها ، مما يوضع ميزة الفقه الإسلامي بأنه شريعة كل زمان ومكان .

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)

(١) سلبي بياني أهمية القواعد الفقهية في الفصل الأول .

(٢) الاستنساخ : هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر . وقد أصدر الفقهاء المحسنون في الندوة الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء تحريره في البشر بالإجماع . انظر : جريدة عكاظ - العدد ١١٢٦٣ - الأربعاء ١٣/صفر ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٧/٦/١٨ م - ص ٢٠ ، وانظر : المرجع السابق العدد ١١١٩٥ - الجمعة ٤/ ذو الحجة ١٤١٧ هـ - الموافق ١١/أبريل ١٩٩٧ م ص ٩ .

(٣) الأنعام - ٣٨ .

سببي اختيار الموضوع :

وبخلاف كثير من الباحثين ، فإنني اخترت موضوع بحثي لدرجة الماجستير أثناء دراسة السنة النهائية ، وبعد الانتهاء من الدراسة في تلك السنة ، قدمت مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية خطة البحث الذي كان بعنوان :

"حماية الإسلام للبيئة من التلوث" وكان تلوث البيئة في ذلك الوقت عام (١٤١١ هـ) وما زال حديث العالم ، نظراً لأهميته ، وخطورته على حياة الإنسان والحيوان ، بل تعدى ضرره حتى على الجمادات ، إلا أن مجلس القسم لم يوافق على الموضوع ، وكان سبب الرفض كما ورد في خطاب المجلس ، أن هناك رسالة مقدمة من أحد الباحثين لنيل درجة الدكتوراه وكان المجلس قد وافق عليها بعنوان "اقتصاديات حماية البيئة" وبعد أن أطلعت على خطة هذا البحث ، بذلت جهودي لاقناع المجلس عن طريق أحد أعضائه وهو - د. محمود عكاري - بأن رسالة الدكتوراه تتناول الموضوع من الناحية الاقتصادية ، وانعكاس التلوث على الاقتصاد ، إلا أن جهودي ذهبت أدراج الرياح ، ثم نمى إلى علمي أن هناك موضوعاً بعنوان : "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : الطهارة ، والصلة ، والزكاة ، والصوم ، والحج" يقوم بكتابته الباحث ، الأستاذ/ناصر الميمان ، إلا أنه بعد مدة من كتابته في البحث وافق المجلس على طلبه بالاقتصار على كتابي : (الطهارة والصلة)^(١) نظراً لكثرة القواعد الفقهية في الأبواب الخمسة السابقة ، فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - في الكتابة في القواعد الفقهية

(١) قد ثمت مناقشة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ، وقامت جامعة أم القرى بطبعتها .

عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : " الزكاة ، والصوم ، والحج " وما شوّعت في القراءة في مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - من الفتاوى ، وغيرها ، وجدت بحراً من العلوم لا يدرك مداه ، من شمولية كل مبحث من مباحثه لآراء المذاهب الفقهية المختلفة ، وكثرة الاستدلال بالنصوص من الكتاب ، والسنة ، ودقة الاستنباط ، وبيان صحيح الحديث وسقيمه ، وبيان عقيدة السلف الصالح ... وكل ذلك قد يكون في جواب فتوى ، وإنني أسطر في هذا المقام شكري وتقديرني للدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان الذي كان لاختصاره لموضوع بحثه أن أتيحت لي هذه الفرصة للكتابة في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والاستفادة من منهجه العلمي الرصين ، والاطلاع على تراثه الفقهي العظيم ، كما أن خطة البحث وإن كانت واضحة المعالم ، محددة الأهداف ، إلا أن وجود بحث مطبوع - وهو رسالة الماجستير للدكتور : ناصر - لا شك أنه يعطي تصوراً أكثر وضوحاً للإطار العام للرسالة .



٢٠١٧ / ٦ / ٣

منهم المبحث : ألخص منهج البحث في هذه الرسالة فيما يلي :-

أولاً : قمت باستخراج القواعد ، والضوابط الفقهية عن طريق الاستقراء من الكتب الثلاثة (الزكاة ، والصوم ، والحج) من مجموع الفتاوى وهي في الأجزاء (٢٥، ٢٦، ٢٧) بالإضافة إلى كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : دونت تلك القواعد والضوابط بعد سيرها مع فضيلة المشرف لاستبعاد كل ما هو ليس بقاعدة أو ضابط .

ثالثاً : قمت بشرح تلك القواعد والضوابط متبعه مراحل ثلاث :

أ - شرح معنى القاعدة ، أو الضابط مع شرح الغريب من مفرداتها .

ب - ذكر أدلة القاعدة ، من خلال ما ذكره الشيخ - رحمه الله - وإن لم يستدل عليها ، فإنني أقوم بالاستدلال عليها باذلة في ذلك جهدي ووسعى .

ج - ذكر فروع القاعدة ، أو الضابط ، على أن الأدلة ، والفروع المذكورة لا أقصد بها الاستقصاء ، والشمول ، فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً .

رابعاً : الترمت بنص الشيخ - رحمه الله - ولم أتصرف في صياغة القواعد ، أو الضوابط إلا في حدود ضيقه جداً ، كما في قاعدة : التكليف يتبع العلم ^(١) وهو في الجزء المخصص لبحثي من الفتاوى ، إلا أنه ورد بلفظ آخر حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((الأمر ، والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالمكان من العلم ، والقدرة)) ^(٢) فأضافت شرط القدرة إلى القاعدة الأولى ، لتكون ((التكليف يتبع العلم والقدرة)) ^(٣) حتى تكون القاعدة أشمل وأحكم .

خامساً : رتبت القواعد ، والضوابط في الرسالة على حسب تسلسل ورودها في الفتاوى .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩ .

(٢) المصدر السابق ١٠/٣٤٤ .

(٣) انظر ص ١١١ من هذه الرسالة .

سادساً : القواعد ، والضوابط المتشابهة في المعنى ، أدرجتها تحت بعضها البعض ، بعداً عن التكرار في حال إذا ما ذكرت منفردة .

سابعاً : هناك قواعد تكرر ذكرها في أكثر من باب ، كالصلوة ، والصوم ، إلا أنني قمت بشرح إثنين منها لأهميتها .

ثامناً : قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية .

تاسعاً : إذا ورد الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت به ، ولا أثبت معه مراجع أخرى ، لقوته كما قيل : " ما كان فيهما ، أو في أحدهما ، غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما " ^(١) أما ما ليس في واحد منهما ، فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث .

عاشرأً : المسائل الفقهية الخلافية ، اكتفيت بالإشارة إلى آراء المذاهب فيها ولم أناقشها ، أو أدرسها دراسة مقارنة ، إلا فيما ندر ، لأن ذلك خاص بعلم الفقه .
حادي عشر : قمت بالإشارة إلى القواعد التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - ووردت في بعض كتب القواعد الأخرى .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة ، أما المشهورون كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والسيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعاً - فلم أترجم لهم .

ثالث عشر : ذكرت معانى الكلمات الغربية ، وعرفت الأماكن الواردة في البحث .

رابع عشر : وحيث ذكرت الشيخ أو شيخ الإسلام ، فالمراد به ، المعنى بالدراسة ، وحيث ذكرت كتاب مجموع الفتاوى ، أو شرح العمدة ، فإنهما لشيخ الإسلام .

(١) المجموع شرح المذهب - النووي ٤ / ١

وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث ، وضع خطة تشتمل على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره والصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث .

وأما الفصول الأربع :

الفصل الأول : يتعلق بسيرة شيخ الإسلام وفيه أربعة مباحث :

الأول : عن اسمه ونشأته .

الثاني : ويتناول حياته العلمية : شيوخه - وتلاميذه - ومؤلفاته .

الثالث : ويتناول صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - وشجاعته وجهاده .

الرابع : ويتناول محنـة شيخ الإسلام ووفاته - رحمه الله - .

الفصل الثاني : تمهدـي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً ، والفرق فيما بينها ، والفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية ، وبينها وبين النظريات الفقهية ، ففيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد ، والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظريات الفقهية .

المبحث الرابع : ذكرت فيه نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .

المبحث الخامس : ذكرت فيه أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : ويتناول القواعد الفقهية في كتاب الزكاة ، والصوم ، والحج ، وقد رتبها على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة ، فقد رأيت بعد البدء في كتابة البحث أن تكون القواعد جميعها في فصل مستقل ، وكذلك الضوابط ، فلا تكون هناك قواعد تتعلق بكتاب معين ، وأخرى لا تتعلق بكتاب معين ، كما ذكر من قبل في المخطبة .

الفصل الرابع : ويتناول الضوابط الفقهية في كتاب : الزكاة ، والصوم ، والحج وهي كذلك على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة .
الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة .

هذا وقد ذيلت الرسالة بفهارس :-

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس الأماكن .
- ٥ - فهرس المراجع .
- ٦ - فهرس القواعد ، والضوابط الفقهية .
- ٧ - الفهرس العام .

أما الصعوبات التي واجهتني منذ أن بدأت في كتابة هذا البحث فإنها كثيرة وأليمة من الخير عدم ذكرها ، اللهم إلا الإشارة إلى ما يلي :

١ - إن استخراج القواعد والضوابط عن طريق الاستقراء من ثلاثة كتب من الفسلوي ثم جمع المعلومات الخاصة بكل قاعدة على حدة يتطلب جهداً مضنياً لاسيما وأنني استعنت بمصادر فقهية وأصولية وكتب أخرى خاصة بالقواعد والحديث وغيرها من المصادر .

٢ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يستدل بعض القواعد ، وأحياناً لا يفرغ على القاعدة مما يستلزم الاستدلال عليها وأشار إلى ذلك غالباً بجملة "يمكن الاستدلال بهذه القاعدة" كما في قاعدة : «ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع»^(١) وقاعدة : «كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت»^(٢) ومن المعلوم أنه ما من باحث إلا وتواجهه بعض الصعوبات ، وإن كانت تلك الصعوبات تتفاوت بين باحث وآخر ، إلا أنه يمكن التغلب عليها باللجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - والتضرع إليه لطلب العون ، والسداد ، ﴿أَمَّنْ يُعِيِّبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْفِهُنَّ الْمُؤْمِنَ﴾^(٣) ، ثم الصبر الجميل ، وهو الصبر بلا شكوى إلا إلى الله - العلي القدير -^(٤) ، وقد أجمع عقلاً كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم ، وأن من رافق الراحة ، فارق الراحة .^(٥)

(١) انظر : ص ١٨٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) النمل - ٦٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٦ .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢/١٦٦ .

وبعد : فإن هذا البحث ، وقد انتهيت من كتابته بعد أن قضيت في إعداده سنوات . سهرت فيها الليلالي ، وتحملت من أجله المشاق . وبذلت فيه كل ما أستطعت من جهد . ليكون بحثاً قيماً يليق بأن يكون : لبنة في صرح بناء الفقه الإسلامي العظيم . ولإبراز جانب من جوانب تراث شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو علم القواعد الفقهية ، وإن لم يفرده بالتصنيف - رحمه الله - .

ومع أنني توخيت وُسعي مجانية الخطأ في بحثي ، إلا أن الخطأ من طبع البشر ، فلذا فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأً فمنى ، ومن الشيطان ، والله ورسوله برئان^(١) . وقد يُقال : المتصفح للكتاب أبصر بموقع الخلل فيه من منشئه^(٢) .

أسأل الله ذا الجود ، والإحسان أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي إن وجدت . وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيف ، والزلل ، إنه قريب مجيب لمن سأله .

و بما أن الشكر من دواعي رضى الله سبحانه وتعالى . "وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضُه
لَكُم"^(٣)

فإننيأشكر الله - العلي القدير - أن منَّ علىَ إتمام هذا البحث . ثم أقدم شكري ، واعترافي بالجميل لأهل الفضل علي ، وفي مقدمتهم ، معلمي الفاضل والمشرف على رسالتي الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني ، الذي أعطاني الكثير من وقته ، وعلمه منذ أن كنت في مرحلة البكالوريوس ، وجعل مكتبه رافداً يمد بحثي بما يحتاجه من مراجع ، بل كان له الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه وتعالى - في الاستمرار في هذه الرسالة إلى الانتهاء من طباعتها . أشكره - حفظه الله - على المواقف النبيلة التي وقفها فضيلته حتى ترى هذه الرسالة النور ، فاكتتب اللهم له أجرًا فإنَّه أطاعك إذ أمرت بالتعاون على البر ، والتقوى ، وأطاع رسولك ، إذ اقتدى به في إكرام طلاب العلم وأهله . كما أقدم شكري ، لشقيقتي الدكتورة : رقية بنت حسن بونساوي ،

(١) سنن أبي داود ، ٦-كتاب النكاح ، ٣٢-باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٥٨٩/٢ رقم ٢١١٦ .

(٢) الأعلام - للزركلي - المقدمة - ٢٢/١ ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥ م ، دار العلم للملائين .

التي ساندتي ، وشجعني ، وتحملت عني الكثير من العناء فكانت البسم الشافي ، والسد والأمين ، وخير عنون لي على إتمام المسيرة ، هي وأفراد أسرتي ، وإنني لأقف عاجزة عن التعبير عن فضل هؤلاء فمهما كتبت لهم من كلمات الشكر ، وبجميل الثناء ، وآيات الامتنان ، فلن أوفيهم حقهم ، وإن كتبته بماء الذهب ، ولكن قد كفاني من أوفي جوامع الكلم ، نبينا المصطفى ﷺ حين قال : ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ))^(١) ، فجزاكم الله عني خيراً بعدد كلمات ربي .

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَغْرُ مَحَادًا لَّكُلُّمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَغْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كُلُّمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَحَادًا ﴾^(٢) .

فأشكركم شكر المعترفين بجميل المؤازرة ، وحسن الصنيع ، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن حميد - عميد كلية الشريعة - فجزاه الله خيراً لما يقدمه لطلاب علوم الشرعية وطالباتها فله منا الشكر ومن الله الأجر والثواب .

وأقدم خالص شكري وعظيم امتناني للمناقشين الجليلين : سعادة الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، وسعادة الدكتور : عبد الله بن عطية الغامدي لتفضليهما بقراءة الرسالة والإسهام في إثراء البحث بتوجيهاتهما السديدة .

وأثنى بالشكر والتقدير للدكتور حامد أبو طالب وأسأل الله أن يجزيه خيراً ما يجازي به عباده المخلصين ، كما أخص بالشكر الجزيل الدكتورة : شادية بنت محمد كعكي من جامعة الملك عبد العزيز ، والتي ما فتئت تشجعني ، وتشد من أزرني ، فجزاها الله عني خيراً الجزاء ، وكساحتا حل الرضى ، والقبول ، ولايفوتني في هذا المقام أن أشكر جامعة

(١) سنن الترمذى ، ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٨٨ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف ٤١٧/٣ رقم

. ٢٠٤٢

(٢) الكهف - ١٠٩ .

أم القرى هذا الصرح المبارك . ومركز إشعاع النور فيها . والمتمثل في كلية الشريعة ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليها .

وأخيراً أسأل الله أن يجزي خيراً جميع أساتذتي الذين أناروا لنا الطريق وأن يثيب كل من أعايني لإنجاز هذا العمل أو دعى لي بظهور الغيب إنه نعم المولى ونعم النصير .

» سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ لَمَّا يَصْفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «^(١)

الباحثة،،

(١) الصافات ١٨٠-١٨٢.

الفصل الأول

سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه - نشأته .

المبحث الثاني : حياته العلمية - شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته .

المبحث الثالث : صفاته - شجاعته - جهاده .

المبحث الرابع : محنته - وفاته .

الْبَلْقَانِيُّ

أَسْد - فَشَأْتَه

أحمد ونشاته^(١) :

هو الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الإمام محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية^(٢) الحراني^(٣).

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ ، البداية والنهاية - ابن كثير ١٤١/١٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب ٣٨٧/٢ ، العقود الدرية - ابن عبد الهادي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - البزار .

(٢) قيل في سبب هذا الاسم ، أن جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً فقال : يا تيمية يا تيمية ، فلقب بذلك ، وقيل : إن جده محمدًا كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، فنسب إليها وعرف بها . انظر : العقود الدرية - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي - مكتبة المؤيد - الرياض ، ص ٢ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ .

(٣) حرَان : بفتح أوله، وتثنيل الثانية : كُورَة من كُورَ ديار مُضَرْ ، معروفة ، سميت هرَان بن آزر أخى إبراهيم عليه السلام ، لأنه أول من بناها ، فعربت ، فقيل : حرَان وهي على طريق الموصل والشام والروم ، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب - تقطيبة - فيها من أهل كل بلد ومن أهل كل قبيلة من نزار وقططان . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي ٢٣٥/٢ ، معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع - لأبي عبيد البكري الأندلسي ٤٣٥/١ ، الروض المعطار في خبر الأقطار - الحميري ص ١٩١ ، المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم - لأبي منصور الجواليقي باب الحاء ص ١٧١ ، ويرى الأستاذ زهير الشاويش أن مدينة حرَان التي ينسب إليها شيخ الإسلام هي بلدة قديمة تقع في شمالي شرقى تركيا ، قرب أورفة ، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية ، وغيرهم عنها ، أما مدينة حرَان القرية من دمشق - والتي سبق تعريفها - فإنها تسمى "حرَان العواميد" وهي شرقى دمشق ، وكانت تسمى "حرَان المرج" قصبة ديار مُضَر (أي : وسطها انظر: المصباح - الفيومي ٥٠٤/٢ في جزيرة ابن عمر . انظر : الأعلام العلية - البزار ص ١٦ هامش^(١)

فعلى ذلك فإن شيخ الإسلام قد يكون تركياً ، كما يميل الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن شيخ الإسلام كان كردياً لأن المؤرخين لحياته لم ينسبوه إلى قبيلة من القبائل العربية فليس من عادة العرب الاتساع إلى المدينة أو الصنعة ، وخاصة في العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام - رحمه الله - كما أن المؤرخين لم يذكروا شيئاً عن قبيلة أمه التي عاشت إلى الفترة التي كان مسجوناً فيها في مصر حيث كان يرسلها من هناك . انظر : ابن تيمية (حياته وعصره - آراءه وفقهه) ص ١٨ . ولا ضير ، إن كان شيخ =

ولد بحران ، في يوم الإثنين ، العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ)^(١) هاجر به والده إلى دمشق عندما أغارت التتار على مدينة حرّان سنة (٦٦٧ هـ)^(٢) ، وكان عمره سنتين ، وكان والده عالماً مقدماً في الحديث وعلومه^(٣) مما جعل شيخ الإسلام شغوفاً بالاشتغال بالحديث ورجاله ، ولما قدم والده دمشق ذاع فضله واستهير أمره وكانت له حلقات للدرس في مسجد دمشق ، وتولى مشيخة الحديث بدار السُّكْرِيَّة التي كان مقيناً بها وكان له كرسى بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظاهر قلبه ،^(٤) وهكذا فإن شيخ الإسلام نشأ في بيت علم ، ودين ، وورع ، في تصوره تام ، وعفاف ، وتعبد ، وكان منذ

= الإسلام ابن تيمية تركياً أو كردياً فإن مؤلفاته التي خلفها من بعده تعد ثروة علمية للأمة الإسلامية وكثير يندر أن تجد الأمة مثله لا سيما في العقيدة والفقه ، وهو ركائز الدين ، انظر : مصادر أخرى لترجمته في : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الطهارة والصلوة" رسالة ماجستير - د.ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى ١٤١٣ هـ ص ٣ - ٢٣ .

(١) في عهد الدولة المملوكية وكان السلطان الظاهر بيبرس . انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الآتابكي ٤٢/٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ١٣ / ٢٦٩ ، وهذه ليست المرة الأولى التي يغير فيها التتار على بلاد المسلمين فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين سجالاً ، وهم الذين استولوا على بغداد ، مركز الخلافة العباسية ، سنة (٦٥٦ هـ) وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ، فكانت نهاية الدولة العباسية ، انظر : النجوم الزاهرة ٤٢/٧ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٨١ وقد انتصر المسلمون على التتار بعد ذلك ، وكسرروا شوكتهم وأخرجوهم من بغداد والشام ، وكثير من المدن الإسلامية ، وكان ذلك في عصر المماليك ، ثم دخل التتار في الإسلام طائعين وأصبحوا من حماته ، دليل ذلك انظر : النجوم الزاهرة ، ٢٦٢ / ٧ والتاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٨ .

(٣) لقد كان شيخ الإسلام ينتمي إلى بيت علم وصلاح واستمر التفوّق العلمي في أسرته لما يقرب القرن والنصف ومن أقدم ما ورد من تراجم لعلماء آل تيمية ما ذكره ابن رجب حيث قال : ((عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، أقام ببغداد مدة طويلة ، وقرأ الفقه والأصول ، والخلاف ، والحساب ، والهندسة ، والفلسفة ، والعلوم القديمة ، حتى برع في ذلك كله ولد سنة (٥٧٣ هـ) وتوفي سنة (٦٠٣ هـ) . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩ / ٢ رقم ٢٢٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ١٣ / ٣٢٠ .

صغره يشغل وقته في الجد والاجتهد ، فحفظ القرآن الكريم وهو مازال في سن الصبا ، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربيّة ، هذا مع ملزمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار .^(١)

وقد حباه الله - سبحانه وتعالى - الذكاء المفرط ، وقوة الذاكرة ، وسرعة الإدراك وهي مؤهلات النبوغ والتميز في العلوم إذا استغلت ووجهت التوجيه الصحيح ، وقد اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال سمعت في البلاد بصي يقال له أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ وَأَنَّهُ سَرِيعُ الْحَفْظِ ، وقد جئت قاصداً لِعَلَى أَرَاهُ ، فقال له الخطاط : هذه طريقة كتابه فاقعد حتى يجيء ، فجلس الشيخ قليلاً ، فمر صبيان ، فقال الخطاط للشيخ هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ ، فناداه الشيخ ، وطلب منه أن يمسح اللوح فمسح ، فأملأ عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال له اقرأ هذا فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه على فقرأ عليه كأحسن ما يقرأ ، ثم أعاد عليه إملاء عدة أسانيد ، فقرأها على الشيخ كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله^(٢) ، فهذه الحادثة تبين مدى ما أُهْمِمَ به شيخ الإسلام من قوة الذاكرة منذ نعومة أظافره .

وكانت حدة ذكائه ونبيوته في العلوم التي يتلقاها رغم صغر سنه السبب في إسلام يهودي كان يعترضه عند ذهابه إلى الكتاب ويسأله عن مسائل يجيب عنها ابن تيمية سريعاً حتى تعجب منه اليهودي وتكررت هذه المسألة من اليهودي ، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه .^(٣)

(١) انظر : الأعلام العلية ص ١٧ .

(٢) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الحادي ص ٤ .

(٣) الأعلام العلية - البزار ص ١٧ .

وهكذا فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - قضى طفولته في حفظ كتاب الله وحفظ سنة رسوله - ﷺ - وحضور حلقات الدروس والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء في عصره ولا يلتفت إلى غير المطالعة والأخذ بمعالي الأمور^(١) ، فكان نتيجة ذلك ظهور علامات نبوغه فكان يأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم .

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٤، ٥ .

البِلْعَانِي

حياته العلمية - شيفونه
تلاميذه - مؤلفاته

حياته العلمية :

من المعلوم أن البيئة من العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان ، وقد نشأ شيخ الإسلام في بيئه علمية ، فقد كانت دمشق في عصر ابن تيمية مركز العلوم ، ومهد العلماء أمثال^(١) : النووي^(٢) ، وابن عبد الدائم^(٣) ، وشهاب الدين ابن تيمية^(٤) ... وغيرهم كثير من علماء الحديث والجرح والتعديل والفقه والكلام فصرف جهده وما أوتي من سرعة الحفظ إلى نهل العلوم من مصادرها . فأفقي وعمره تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ولما مات أبوه سنة (٦٨٢ هـ)^(٥) عين ابن تيمية على الإفتاء والتدريس بدار الحديث ، فدرس وعمره إحدى وعشرين سنة ، وقد حضر درسه كثير من العلماء من المذاهب المختلفة ، فأكثر الحاضرون من شكره على حداثة سنّه^(٦) ، وكل من إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وكان الفقهاء إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم ولا يعرف أنه ناظر أحداً فقطع عنه ، ولا تكلم في علم من العلوم إلا برع فيه^(٧) وكان علمه بالحديث ورجاله وعلومه ، لا يجاريه أحد من أهل زمانه حتى قال فيه معاصره : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث - ولكن الإحاطة لله - ، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون

(١) انظر : التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت .

(٢) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني ، النووي ، من كبار فقهاء الشافعية وأحد كبار الأعلام في علم الحديث ، مولده ، ووفاته ، في نوا ، له مصنفات كثيرة من أهمها : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، الجموع شرح المذهب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ١٦٥/٥ ، النجوم الظاهرة ٢٣٦/٧ .

(٣) سوف تأتي ترجمتها عند ذكر شيوخه .

(٤) البداية والنهاية - ابن كثير ١٣/٣٢٠ .

(٥) المصدر السابق - وانظر : العقود الدرية ص ٤ .

(٦) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٧ .

ال الحديث ، وبالعالي منه والنازل^(١) ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وأسانيده ، وأما التفسير فقد كانت له قوة عجيبة في استحضار الآيات من القرآن الكريم عند إقامة الدليل على المسألة ، فكان يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولًا واحدًا موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ،^(٢) وقد اعترف العلماء له ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، لتتوفر شروط المجتهدين فيه^(٣) ، فكان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين ، بل يفتى بما يقوى عنده دليله ،^(٤) وشيخ الإسلام - رحمه الله - وإن كان يتتمي إلى المذهب الحنفي ، من حيث إنه يعتمد على أصوله في الاستدلال ، إلا أنه لم يكن مقلداً ، فكما اختار هو تقسيم المجتهدين إلى قسمين : ١- المجتهد المطلق المستقل . ٢- المجتهد المنتسب غير المستقل .

ثم إن من المجتهد المنتسب إلى إحدى المذاهب من لا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في دليله ، فلا يقلده في أصوله ، ولا فروعه ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ،^(٥)

(١) الإسناد العالى : ما قلَّ عدد رواته ، لأن في قلة عددهم قلة جهات الخلل فيهم والإسناد النازل : ما كثر عدد رواته ، ففي كثرة جهات الخلل ، ولهم أنواع . انظر : الباعث الحديث - لابن كثير هامش (١) ص ١٥٩-١٦٤ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ٢٤،٢٥ ، الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٤١ .

(٣) شروط الاجتهاد هي : معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواية . منهاج الوصول - البيضاوي ٤/٥٤٧ ولشرح هذه الشروط انظر : نهاية السول - الأستوى ٤/٥٤٧-٥٥٣ .

(٤) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٥) انظر : المسودة - لآل تيمية ص ٤٦،٥٤٧ ت تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت .

ويعتبر شيخ الإسلام من هذا القسم ، فهو وإن كان يأخذ بأصول الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أنه يجتهد في استنباط الأحكام منها بلا قيود ، ومن هنا برزت آراؤه الفقهية التي خالف فيها إمامه ، والتي تعرف باختياراته^(١) - رحمه الله - ومن أشهر تلك الاختيارات : أن جمْع الطلقات الثلاث في لفظ واحد ، أو في طهر واحد ، تحسَب طلقة واحدة .^(٢)

- عدم وقوع طلاق المكره والمسكران .^(٣)

- إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، فإنه يُتم بقية يومه ، ولا يلزم القضاء وإن كان قد أكل .^(٤)

- أن لبني هاشم الأخذ من زكاة الماشيين إذا لم يعطوا من الخمس .^(٥)

- جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، كأن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدرهم ، فيخرج عُشر الدرهم ، أحراز ذلك .^(٦)

(١) هناك كتب مستقلة جمعت اختياراته منها : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي ت ٨٠٣ هـ) والاختيارات - لبرهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٦٧ هـ).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/٧،١٣٠، الإختيارات الفقهية - البعلبي - دار المعرفة - بيروت - ص ٢٥٦.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣، ١٠٢.

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٥/٩١٠، الاختيارات - البعلبي ص ١٠٧.

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٣١، ٣١/٩١، ٣١/٣١.

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥/٤٤، ٤٤/٨٢.

- عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ، وجواز طواف السوادع

للحائض عند الحاجة .^(١)

وغيرها من اختياراته - رحمه الله - فقد كان إماماً بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المحتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف ، والإبطال^(٢) وكان رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف^(٣) إمام الحنابلة في عصره بل في كل عصر من بعده .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٨-٢٤٧ ، الاختيارات - البعلبي ص ١١٩ . حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : طهارة الحدث لا تشرط في الطواف ، ولا تجنب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ... انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩ ، وقال : إباحة الطواف للحائض للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص - وهو قوله - ﷺ - : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنّب) سنن أبي داود ، ١- كتاب الطهارة ، ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد ، ١٥٧/١ رقم ٣٣٢ - كإباحة الصلاة للمرأة بلا حمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة ، بل تحرم الدم ، ولهم الختير ، أعظم الأمور وقد أتيح للضرورة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٦ .

(٢) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣ .

شيوخه :

لقد بدأ شيخ الإسلام - رحمه الله - مجالسة العلماء صغيرا ، بل حرص على ذلك حتى أن عدد شيوخه يفوق المئتين^(١) ، وأنه يتمنى إلى أسرة هم أهل علم ، فإنه لا عجب أن يكون أول شيخه هو :

١ - أبوه : شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٢٨ هـ - ٦٨٢ هـ) سمع من والده ، وغيره ، ورحل في صغره إلى حلب ، درس ، وأفتى ، وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه ، وحاكمه ، كان إماما لما ينقله ، بارعا في الفرائض ، والحساب ، دينا ، متواضعا ، حسن الأخلاق ، جودا ، فقد كان من أعيان الحنابلة ، وكان له كرسى بجامع دمشق يشرح عليه أيام الجمع من حفظه ، ولما توفي خلفه ولده أبو العباس ، شيخ الإسلام - رحمه الله - .^(٢)

٢ - ابن عبد الدائم : (٥٧٥ هـ - ٦٦٨ هـ)
زين الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ولد بنبلس وسمع الكثير بدمشق ، ورحل إلى بغداد لأنخذ العلم من علمائها ، وقرأ بنفسه وعني بالحديث ، خرج لنفسه مشيخة عن شيخه ، كان فاضلا ، متواضعا ، دينا حادث لبضع وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار

(١) العقود الدرية - لابن عبد المادي ص ٣ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٤١٦ رقم ٣١٠ / ٢ ، البداية والنهاية ١٣ ، ٢٥٠ ، النجوم

الراحلة ٣٠٤ / ٧ ، حلاء العينين في محاكمة الأحمديين - ابن الألوسي ص ٤٢ .

البلاد ، وروى عنه الأئمة ، والحافظ توفي يوم الإثنين تاسع رجب ، ودفن بسفح قاسيون .^(١)

٣ - ابن عبد القوي : (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ)
محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، الحدث ،
النحوي شمس الدين ، أبو عبد الله .
كان بارعاً في العربية ، واللغة ، ومن قرأ عليه العربية ، شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - توفي ثاني عشر ، ربيع الأول ، ودفن بسفح قاسيون .^(٢)

٤ - جمال الدين بن الصيرفي : (٥٨٣ هـ - ٦٧٨ هـ)
يجي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم ، الحراني ، نزيل
دمشق . الفقيه ، الحدث ، رحل إلى بغداد ، والموصل ، ودمشق للتلقى العلم ، برع في
المذهب ، ودرس ، ونظر ، كثير الديانة ، والتعبد ، كان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج
به جماعة ، منهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، توفي عشية الجمعة رابع صفر
بدمشق ، ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس .^(٣)

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٢٧٨/٢ رقم ٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢ ٣٤٢/٢ رقم ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ١٥٣/٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٢ ٢٩٥/٢ رقم ٤٠٧ ، العقود الدرية ص ٣٧٢ .

٥ - المنجا بن عثمان : ٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ)

هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل ، التنوخي ، المصري الأصل ، الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحو ، زين الدين أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - الفقه ، برع في علوم كثيرة ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وصنف ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته .^(١)

٦ - زينب بنت مكي بن علي الحراوي : (٥٩٤ هـ - ٦٨٨ هـ)

الشيخة المعمرة العابدة الفقيهة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرز وطائفة وازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كانت من الصالحات ، وتوفيت بدمشق وعمرها (٩٤) سنة .^(٢)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، رقم ٤٣٩ ، جلاء العينين ص ٥٣ .

(٢) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٣٧٢ ، النجوم الزاهرة ٣٢٢/٧ ، شذرات الذهب - ابن العماد ٤٠٤ / ٥ ، الأعلام - الزركلي ٦٧/٣ ، الطبعة الحادية عشرة ، وانظر مزيداً من أسماء شيوخه في العقود الدرية ص ٣٧٢ .

تلاميذه :

لا شك أن عالما ، بارعا ، فذا ، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لابد وأن يكون مركز اهتمام طلاب العلم المخلصين ، ومهوى أفئدهم ، وغاية بغيتهم ، فالتف الناس حوله على اختلاف مذاهبهم ، وتبادر أعمارهم ، ليتلقوا العلم ، بل العلوم من مدرسة ابن تيمية ، التي قدمت للناس العلم المبني على العقيدة الصحيحة ، والذي يمتاز بالحرص ، كل الحرص على اتباع السنة النبوية المشرفة ، ومن اشتهروا من تلاميذه :

١ - ابن القيم : (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)

محمد بن أبي بكر بن سعد بن جرير الزرمي ، ثم الدمشقي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحو ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، تفقه في المذهب وببرع ، وأفتي ، لازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه ، وتأثر به ، حتى أن آراءه تكاد لا تخرج عن آراء شيخ الإسلام ، كان ذا عبادة ، ومحاجة ، وسجن مع شيخ الإسلام في قلعة دمشق ، وعدب ، وأهين بسبب مناصريه له ، انتهت إليه رئاسة الخنابلة في عصره ، له مؤلفات كثيرة ، توفي ليلة الخميس ، ثالث عشرين رجب.^(١)

٢ - الذهبي : (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله ، التركمي ، الذهبي ، الشافعي ، رحل كثيراً لطلب العلم ، وكتب وألف ، وأرخ ، وصحح ، وبرع في الحديث وعلومه ، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات ، له مصنفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام .^(٢)

(١) انظر : الذيل على طبقات الخنابلة - ابن رجب ٤٤٧/٢ ، التحوم الراحلة ١٩٥/١٠ ، جلاء العينين ص ٤٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية - ابن كثير ٢٣٦/١٤ . والتحوم الراحلة ،

١٤٤/١ ، الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٥١ ، سير أعلام النبلاء - التقديم ٣٥/١ - ٤٠ .

٣ - ابن عبد الهادي : (٧٠٤ هـ - ٧٤٤ هـ)

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن الجماعيلي ، ثم الصالحي ، الفقيه ، المحدث ، النحو ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن العمام ، تفقه في المذهب ، وأفتي ، لازم شيخ الإسلام مدة ، وأخذ عن الذهبي ، وغيره ، له مصنفات عديدة من أشهرها : تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق .^(١)

٤ - ابن كثیر : (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)

إسماعيل بن عمر بن كثیر ، أبو الفداء ، عماد الدين ، البصري ، ثم الدمشقي ، رحل في طلب العلم ، وجمع ، وصنف ، ودرس ، وحدث ، كان له علم عظيم في الحديث ، والتفسير ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية ، وطبقات الفقهاء .^(٢)

٥ - شمس الدين بن مفلح : (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ)

هو القاضي شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، الحنبلي كان فقيها ، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي ، وصاهره ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من أعلم الناس بمسائله ، و اختياراته ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : الفروع .^(٣)

(١) الذيل على طبقات الخانبلة ٤٣٦/٢ رقم ٥٣٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٩٨/١١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٣/١١ .

مؤلفاته^(١) :-

لقد ترك شيخ الإسلام - رحمه الله - كثرا لا مثيل له في التاريخ من بين المصنفات يتمثل في مؤلفاته القيمة ، والتي تعد بالمئات .

فقد صنف في كل علم وأحاديث ، وبرع في كل ما كتب ، وفاق المختصين فيه ، فكتب في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والتاريخ ، ... وغيرها من العلوم ، ومؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة بجموعة في : بجموع الفتاوى ، وما لم يشتمله بجموع الفتاوى قليل منه^(٢) :

- جامع الرسائل .
- درء تعارض العقل والنقل .
- مجموعة الرسائل الكبرى .
- شرح العمدة - جزء المناسب - .

وما ينبغي الإشارة إليه ، ما يراه بعض الباحثين من مأخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الإطالة ، والتكرار ، والاستطراد ،^(٣) إلا أن هذا هو طابع الفتوى ، فإن كتاباته - رحمه الله - في غالبيتها العظمى هي إجابات لفتاوى وردت إليه من أفراد أو جماعات ، ومن الطبيعي أن تتكرر الإجابة بتكرر الفتوى ، أما فيما عدا الفتوى فإنه يذكر المبرر الذي دعاه إلى الاستطراد إن وجد - كما قال : « وكان مقتضى تقسيم هذه المقدمة ، أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره ، منهم من يصغي إلى ما يقوله

(١) انظر : العقود الدرية ص ٩٥-٢٦ ، الأعلام العلية ص ٢٤ ، ولابن القيم كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية .

(٢) ذكر الأستاذ : زهير الشاويش أن هناك فتاوى كثيرة لشيخ الإسلام ما زالت مخطوطه . انظر : الأعلام العلية - البزار ص ٢٥ هامش (٥) .

(٤) انظر : ابن تيمية : (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) - محمد أبو زهرة ص ٥٢٢-٥٢٤ .

بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى ، أو لا يرى ...^(١) ، وقد يذكر الإجابة باختصار على حسب ما يراه من المصلحة كقوله : « ... وفي هذه المسألة بحث من الطرفين لا تتحمله هذه الفتوى »^(٢)

كما أنه يقوم بالإشارة إلى تقدم الجواب من قبل فيقول : « ... والمسألة مشروحة في مواضع ...^(٣) أما كتاب : « شرح العمدة » وإن لم يكن في الفتاوى ، إلا أنه يشرح كتاب العمدة^(٤) ، ومعلوم أن الشرح يقتضي التفصيل ، والبيان لما ورد في الأصل ، ولعل هذا الشرح أيضاً كان درساً يلقيه الشيخ - رحمه الله - على تلاميذه فإن كان كذلك ، فيكفي ذلك سبيلاً ، في تكرار بعض المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ .

(٤) لموسى الدين بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

اللهم إغسلنا

صفاته - شجاعته - جهاده

صفاته :

امتاز شيخ الإسلام - رحمه الله - بالثبات في الملمات، والاعتداد بالنفس ، كما كان - رحمه الله - عابداً كثير العبادة ، تقىاً ورعاً زاهداً ، متواضعاً للصغير والكبير ، دائم الابتهاج ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكاري داوم عليها ، كما أن من صفاته الحلم ، والعفو عن ظلمه وكادوا له المكايد ، وكان آية في الذكاء وسرعة الإدراك ، وكان - رحمه الله - كثيراً ما يرفع طرفه إلى السماء ، لا يكاد يفتر من ذلك ، وكان يعود المرضى كل أسبوع .^(١)

كما امتاز بحضور البديهة ، والإخلاص في طلب الحق ، والزهد في طلب المناصب والصبر ، ومع كل الصفات الحميدة التي اتصف بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فإن الكمال لله وحده ، وإن كانت المآخذ عليه لا تكاد تذكر في باب السئيات فقد ذكر بأن فيه حدة في القول ، وهذه الحدة تصل به إلى الطعن أحياناً ، ولعل السبب في هذه الحدة ، أنه كثيراً ما تعقد مجالس بين الشيخ - رحمه الله - وخصومه فيقع الجدل ، وكل مجادلة منازلة ، وفي التزال يعتمد القول ، وتقع الحدة في التعبير ، لا سيما وأنشيخ الإسلام - رحمه الله - على يقين بأنه على الحق ، والحق يجب أن يعلو . أما شدته في غير تلك المجالس فإنه يكون شديداً مع أعداء الله ، وخصوصاً الخيفية السمية ، أما مخالفوه فلا أدل على سماحته معهم من عفوه عن الذين عادوه ، وكادوا ضده ظلماً وبهتاناً في مصر ودمشق^(٢) .

على أن أبرز صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - الشجاعة ، فقد كانت السبب في بلائه ، وما مر به من محن وآلام .

(١) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١١٨ ، ص ٢٨٢ ، الأعلام العليمة ص ٤٠ ، الشهادة الزركية ص ٤٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية - محمد أبو زهرة ص ٦٩-١٠٧ .

شجاعته وجهاده :

كان شيخ الإسلام - رحمه الله - من أشجع الناس ، وأقواهم قلبا ، يجاهد في سبيل الله بقلبه ، ولسانه ، ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وكان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، والمعارك التي خاضها شيخ الإسلام - رحمه الله - تبين شجاعته التي جعلته في مقدمة الفرسان الأشداء ، فعندما هاجم التتار بلاد الشام سنة (٦٩٩ هـ) وأصبحوا على مشارف دمشق ، ذهب شيخ الإسلام إلى ملك التتار (قازان) وكلمه بما أثار دهشة ملك التتار بجرأته ، وشجاعته ، وما قاله لقازان : « أنت ترعم أئمك مسلم ومعك قاض ، وإمام ، وشيخ ، ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا ، وأبوبوك ، وجدك كانوا كافرين ، وما عملا الذي عملت ، عاهدا فوقينا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت بما وفيت وجرت »^(١) وكان ذلك سبباً لتخليص أسارى المسلمين ، بل وأهل الذمة من النصارى واليهود .^(٢)

وفي واقعة شقحب سنة (٧٠٢ هـ) بين المسلمين والتتار ، كان يمشي بين الجنود يحثهم على القتال ، وأفتق الجنود بضرورة الفطر في رمضان حتى يقووا على ملاقاة الأعداء ، وأفطر هو أمامهم ، وحرض السلطان على القتال وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا ، وقد سأله السلطان عندما جاء من مصر لقتال التتار مع الشاميين أن يقف معه في القتال ، فقال له الشيخ : السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم .^(٣)

ومواقف شيخ الإسلام - رحمه الله - والتي تبين شجاعته وجهاده كثيرة ، تشهد لها كتب التاريخ ، هذا الجهاد الذي قضى فيه من عمره نصف قرن إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى .

(١) انظر : الأعلام العلية - البزار ص ٦٧ .

(٢) الأعلام العلية ص ٧٠ ، انظر : البداية النهاية ٨/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، التحوم الزاهرة ١٢٦/٨ . وكان السلطان في ذلك الوقت هو الناصر محمد بن قلاوون . انظر : التحوم الزاهرة ١٢٦/٨ .

الْبَلْقَشُ الْرَّابِعُ

مَذَنَةٌ - وَفَاتَةٌ

مقدمة :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله – إن كان له مثيل من بعده – ما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقعِبَ أثر الناس عليهم .^(١)

فإنه لما ارتفعت سيرة شيخ الإسلام إلى هذه المكانة العظيمة من العلم ، وبلغ هذه المرتبة العالية بين العلماء ، كثُر حساده ، وكثُر الناقمون عليه ، وبدأت عيون الشر تحيط به وتحوم حوله ، وكانت أولى بواحد الحقد ، والوشاعة من داخل المذهب الذي ينتمي إليه ، فقد زعم بعض الحساد أنه خالف طريقهم ، وفرق فريقهم^(٢) ، فناصبوه العداء ، ووقفوا له بالمرصاد ، ثم بدأ العداء من المذاهب الأخرى من ذلك ما صدر من ابن المرحل^(٣) ، وكان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان ، ففي أكثر من مجلس كان خصمه فيه ابن المرحل^(٤) ، ثم توالت عليه الحزن :-

ففي سنة (٦٩٨هـ) لما صنف المسألة الحموية في الصفات^(٥)، تحزبوا عليه، وآل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي ، ونودي عليه بأن لا يستفتى.^(٦)

(١) إعلام الموقعين – ابن القيم ٧/١ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ١٠١، ١١٠ .

(٣) ابن المرحل : محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد العثماني ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين المعروف بابن وكيل بيت المال ، ولد بدمياط ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق ، درس بدمشق والقاهرة ، وأفتى وعمره (٢٢) سنة ، كان من أعلم الناس بالفقه والتفسير والأصل ، صنف في الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد ، كان شديداً الذكاء والمحفظ قال ابن حجر : كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه توفى سنة (٧١٦هـ) انظر : التحorum الزاهرة ٩/٦٦ ، البداية والنهاية ١٤/٨٢ .

(٤) انظر : العقود الدرية ص ٩٥-١١٦ .

(٥) وهي رد على سؤال ورده من حمامة يسألونه فيها عن آيات الصفات كقوله تعالى: ﴿الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ طه - ٥ ، وأحاديث الصفات كقوله - ﴿إِنَّ قُلُوبَ بْنِ آدَمَ بَنِ اصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ كَفَلَبَ وَاحِدٌ يَصْرُفُهُ حِيثُ يَشَاءُ﴾ صحيح مسلم ، كتاب - القدر ، باب - تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء . ١٩٤/٥ ، ٤٢٥/١ ، مجموع الرسائل الكبرى ١/٤٢٥ ، وانظر المسألة الحموية : مجموعة الرسائل الكبرى ١/٤٢٥ .

(٦) انظر : العقود الدرية ص ١٩٥ ، البداية والنهاية ١٤/٦ .

وفي سنة (٧٠٥ هـ)^(١) وشى به بعض فقهاء المالكية لدى السلطان بمحض، فجاء الأمر من السلطان بمحضه هو وأخواه بعد مناظرة جرت بينه وبين خصومه ، فبقي الشيخ في السجن بمصر سنة ونصفا^(٢) ، ثم أخرج منه ، وأخذ يلقي دروسه إلى أن تكلم في الصوفية الإتحادية ، القائلين بوحدة الوجود ، فسجين مرة أخرى في حبس القضاة بالإسكندرية سنة ونصفا ، إلى أن أخرجه السلطان محمد بن قلاوون^(٣) ، وكرمه ، وبقي في القاهرة للتدريس والتعليم إلى أن عاد إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ) بعد أن غاب عنها سبع سنوات .^(٤)

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب سنة (٧٢٠ هـ) حبس بسجين القلعة بدمشق بسبب معاودته^(٥) للإفتاء بمسألة الطلاق^(٦) ، فبقي في السجن خمسة أشهر وثمانية عشر يوما .^(٧)

وفي السادس من شعبان سنة (٧٢٦ هـ) أصدر الفتوى عن شد الرحال لزيارة القبور أو المساجد سوى المساجد الثلاثة ،^(٨) حيث قال : لا يسافر أحد للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا من المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين .^(٩) وبسبب هذه الفتوى أخذ وسجن بقلعة دمشق إلى أن فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها بعد أن قضى في الحبس ستين وثلاثة أشهر .

(١) وفي هذه السنة عقدت ثلاثة مجالس بينه وبين طائفة الأحمدية من الصوفية . انظر : البداية والنهاية ١٤/٣٨ .

(٢) انظر : العقود الدرية ١٩٦ ص .

(٣) محمد بن قلاوون : السلطان سيف الدين ، أبو المعالي ، وأبو الفتح ، قلاوون بن عبد الله الألفي التركي الصالحي ، السابع من ملوك الترك بالديار المصرية ، توفي سنة ٦٨٩ هـ ، انظر : النجوم الزاهرة ٢٤٨/٧ ، ٣٢٣، ٣٢٣/١٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٩٨، ٢٧٠، ٢٧٨ ، البداية والنهاية ١٤/٦٩ .

(٥) لأنه قد أثار قبل ذلك مرتين . المرة الأولى سنة (٧١٨ هـ) والثانية سنة (٧١٩ هـ) انظر : البداية والنهاية ١٤/٨٩-٩٦ .

(٦) انظر : جموع الفتاوى ٣٣-١٢٢/١٣١ .

(٧) العقود الدرية ٣٢٦ ص ، البداية والنهاية ١٤/١٠٠ .

(٨) انظر : العقود الدرية ٣٢٧ ص ، البداية والنهاية ١٤/١٢٧ .

(٩) انظر : جموع الفتاوى ١٥٠/٢٦ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٥٥ .

وفاته ^(١) :-

في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) انتقل شيخ الإسلام إلى رحمة الله تعالى في سجن القلعة بعد أن قضى حياته في تصحيح العقيدة التي هي أساس الدين، ونشر العلوم الشرعية، والجهاد في سبيل الله، ومحاربة البدع في الدين فجزاه الله عن الأمة خير ما يجizi به العالم، العابد، المجاهد، المبلغ لشرع الله، الحامي لحدوده.

وكان آخر ما كان يتلوه من كتاب الله قوله تعالى :-

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ، فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ ^(٢)

(١) انظر : العقود الدرية ص ٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٤١/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٦٩/٩ ، الأعلام العلية ص ٨١ .

(٢) القمر : ٥٤-٥٥

الْفَاتِحَةُ

تہہہہہہہہہہہہہہ

و فیہ خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما .
- المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
- المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .
- المبحث الرابع : نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .
- المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

البِلْعَلُ

تعريفه القواعد والضوابط الفقهية
والفرق فيما بينها .

١- تعریفه القواعد الفقهیة :

أولاً : من حيث كونها مركباً إضافياً القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الفقه ، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه فإنه يلزم تعريف جزئي الإضافة .

القاعدة لغة : أصل الأُسّ والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه . قال تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ »^(١) وقال تعالى : « فَأَتَى اللَّهُ بُيَّانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ »^(٢) وقواعد المودج : خشبات أربع معترضة في أسفله ترکب خشبات المودج فيها^(٣) فالقاعدة في اللغة معناها الأساس ، سواء كان حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين .

أما القاعدة في الاستعلام : فهي قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها .^(٤) فعلى هذا المعنى ، فإن القاعدة كمصطلح يدخل في فروع العلوم جميعها ، فإن لكل علم قواعده ، كقواعد الأصول ، والهندسة ، والنحو ، وغيرها من العلوم .

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له . وفقه : بالضم : صار الفقه له سجية . وقيل فهم الأشياء الدقيقة ، وقيل : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(٥) ، وقيل : مطلق الفهم .

(١) البقرة - ١٢٧ .

(٢) النحل - ٢٦ .

(٣) لسان العرب - ابن منظور باب الدال فصل القاف ٣٦١/٣ وانظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الدال فصل القاف ص ٣٩٧ ، المصاحف - للفيومي ٥١٠/٢ كتاب القاف .

(٤) التعريفات - الجرجاني ص ٢١٩ رقم ١١٤ .

(٥) القاموس - للفيروز آبادي باب الهاء فصل الفاء ص ١٦١٤ ، المصاحف - للفيومي كتاب الفاء ٤٧٩/٢ ، التعريفات - الجرجاني ص ٢١٦ رقم ١٠٩٨ .

لقوله تعالى : - **﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾**^(١)
فُسُمي ما ليس بغرض كفهم لغة الطير مثلاً فقهًا ، وهذا المعنى هو الأصح .

الفقه في الاصطلاح : - لقد ذكر العلماء للفقه تعريفات كثيرة ومن أفضل التعريفات
- في نظري - هو ما عرف الفقه بأنه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية .^(٢)

شرح التعريف لإزالة الغموض عن بعض عباراته :-

العلم : - جنس في التعريف يدخل فيهسائر العلوم .

بالأحكام : بإضافة العلم إلى الأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال
والألف واللام في الأحكام للجنس أي العلم بجميع الأحكام .

فلا يقال لمن عرف ثلاثة أحكام فقهية إنه فقيه ، لأن فقيه : اسم فاعل من فقهه - بضم
الكاف - ومعنىه صار الفقه له سجية ، وليس اسم فاعل من فقهه - بالكسر - أي فهم .

الشرعية : قيد في التعريف احتراز به عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد
نصف الاثنين ، والأحكام اللغوية ، وغيرها والشرعية هو ما توقف معرفته على الشرع .

العملية : قيد احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية العملية وهو أصول الدين ،
كالعلم بكون الإله واحداً سمعياً بصيراً .

المكتسب : قيد احتراز به عن علم الله تعالى .

من أدلةها التفصيلية : قيد أخرج به العلم المكتسب من الأدلة الإجمالية فهو
أصول الفقه وكذلك العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، لأن علمه غير مكتسب من
أدلة تفصيلية بل من جواب المفتي .^(٣)

(١) الإسراء - ٤٤ .

(٢) منهاج الأصول إلى علم الأصول - البيضاوي ٢٢/١ ، وانظر : الأحكام - الأمدي ١/٢٢ .

(٣) انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول - للأستاذي ١/٢٢ - ٣٨ .

بعد تعريف كل جزء من جزئي الإضافة فإني أعرف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبا إضافيا بأنها : حكم كلي^(١) يضم فروعا فقهية .

ثانيا : تعريفه القواعد الفقهية - من حيث كونها مركبا لقبا^(٢) لقد تباهيت عبارات الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية ، وذلك لأن علم القواعد الفقهية من بعراحته مختلفة شأنها شأن العلوم الأخرى ، فلذلك نجد من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ، وكان إطلاق القاعدة على الضابط أمرا شائعا فيعبر عن القواعد تارة بقاعدة وتارة أخرى بضابط كما في قواعد ابن رجب : ((القاعدة الثانية)) « شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل » .^(٣) ومنهم من يذكر لفظ ضابط ، ثم يتناول مسألة من المسائل الفقهية بالدراسة ، والتحليل ويدرك أقوال المذاهب الأخرى ، وغير ذلك من مراحل موازنة المسائل الفقهية ، أما الاختلاف الرئيسي بين العلماء في تعريف القواعد الفقهية فهو : هل القواعد الفقهية كلية أم أغلبية ؟

فمنهم من يرى أن القواعد كلية مما يعني أن أحکامها تنطبق على كل جزء من جزئاتها دون أن يشذ عنها فرع من الفروع ، ومن يؤيد هذا الرأي ابن النجاشي قال :

(١) الكلي : هو الذي لا ينبع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه سواء وقعت الشركة كالحيوان والإنسان والكاتب أم لم تقع مع إمكانها كالشمس أو استحالتها كإله - نهاية السول - الأستوى ٤٤/٢ ، المراد بالكلية هنا ، كلية نسبية لا كمية شمولية .

(٢) الفرق بين المركب اللقي والمركب الإضافي أن المركب اللقي هو العلم أما المركب الإضافي فإنه موصى إلى العلم . أنظر نهاية السول - الأستوى ٥/١ .

(٣) القواعد - لابن رجب صـ٥ القاعدة الثانية .

(٤) ابن النجاشي : تقي الدين أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحجي ، المصري ، الخنبلي ، الشهير بابن النجاشي ، ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ) وقد تبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فن الفقه والأصول ، =

((القواعد : جمع قاعدة ، وهي هنا عبارة عن صور^(١) كلية تطبق كل واحدة منها على جزئاتها التي تحتها ، ولذلك لم يتحتاج إلى تقييدها بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك وذلك كقوله حقوق العقد تتعلق بالموكل وقولنا : الحيل في الشرع باطله^(٢)) ومنهم من يرى أن أحكام القواعد أغلبية ، أكثريّة ، لا كلية ، ينطبق أحكامها على أكثريّة جزئاتها لأنّه قد يشتمل منها البعض ، ومن التعريفات الاصطلاحية للقاعدة الفقهية :

معرفة التفتازاني^(٣) بقوله :

١ - حكم كلي ينطبق على جزئاته ليتعرف أحكامها منه .^(٤)

ومعرفة الإمام السبكي^(٥) بقوله :

٢ - هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .^(٦)

= انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان صالحًا ، تقىا ، زاهدا ، معرضًا عن الدنيا ، توفي في يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢ هـ . انظر : كشف الظنون - ١٨٥٣/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران ص ٤٣٩ .

(١) صور : جمع صورة والمراد هنا ((القضية)) أو ((الأمر)) انظر التعريفات الجرجاني ص ٢٢٦ رقم ١١٤٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة البيان والعربية والمنطق ، ولد بفتازان ((من بلاد خراسان)) وأقام بسرخس وتوفي في سمرقند سنة ٧٩٣ هـ . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٣٥٠ .

(٤) التلويع على التوضيح - التفتازاني ١/٢٠ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

(٥) السبكي : عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاة القضاة في الشام ، قال ابن كثير : حرى عليه من الحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله ، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكسرى توفي سنة ٧٧١ هـ) انظر : الدرر الكامنة ٢/٤٢٥ ، النجم الزاهر ١١/٨٦ .

(٦) الأشباء والنظائر - السبكي ١١/١ الطبقة الأولى دار الكتب العالمية .

وَمَرْفَهَا الْمَقْرِيٌّ^(١) بِقُولِهِ :

٣ - كُل كُلِي أَخْص مِنَ الْأَصْوَل ، وَسَائِرُ الْمَعْانِي الْعُقْلِيَّة الْعَامَة ، وَأَعْمَم مِنَ الْعَقْدَوْد
وَجَمِيلَةِ الضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ الْخَاصَّة^(٢) .

فَقُولِهِ : كُل كُلِي أَخْص مِنَ الْأَصْوَل : كَقُولُنَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَالنَّصِّ
مَقْدِمٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُؤْمَلُ كُلَّ ذَلِكَ قَوْاعِدُ أَصْوَلِيَّةٍ أَشْمَلُ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ .

وَقُولِهِ : وَسَائِرُ الْمَعْانِي الْعُقْلِيَّة الْعَامَة : كَقُولُنَا لِكُلِّ مَوْجُودٍ مَوْجَدٌ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٍ
وَالْخَيْرُ مَالُهُ وَاقِعٌ .

وَقُولِهِ : وَأَعْمَم مِنَ الْعَقْدَوْدِ وَجَمِيلَةِ الضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ الْخَاصَّة : إِنْ كَلَّا مِنَ الْعَقْدَوْدِ
وَالضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ أَمْوَارٌ جُزْئِيَّةٌ فَرْعَوْيَّةٌ بِخَلْفِ الْقَوْاعِدِ إِنَّهَا عَامَةٌ .

٤ - **وَمَرْفَهَا الْحَمْوَيِّ^(٣)** بِقُولِهِ : إِنَّ الْقَوْاعِدَ هِيَ عِنْدَ الْفَقِيهِاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النَّحَّاءِ ،
وَالْأَصْوَلِيِّينَ إِذَا هِيَ عِنْدَ الْفَقِيهِاءِ : حَكْمُ أَكْثَرِي لَا كُلِيًّا يَنْتَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفُ
أَحْكَامُهَا مِنْهَا^(٤) .

فَتُكَلِّكُ التَّعْرِيفَاتُ هِيَ نَمَاذِجٌ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَوْاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ أَكْثَرِيَّةٌ
وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا كُلِيَّةٌ وَعَلَى هَذِينَ الاعتَبارِيْنَ اخْتَلَفَتِ التَّعْرِيفَاتُ ، فَإِذَا قَلَّنا بِأَنَّ
الْقَوْاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ كُلِيَّةٌ فَإِنَّ الْوَاقِعَ يَنْاقِضُهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَخْلُوُ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

(١) المَقْرِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيُّ التَّلْمِسَانِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْمَقْرِيِّ وَلَدُ
وَتَعْلَمَ بِتَلْمِسَانٍ ، مِنْ أَئْمَانِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلِيَ قَضَاءِ مَدِينَةِ فَاسِ ، مِنْ أَشْهَرِ مُؤْلِفَاتِهِ الْقَوْاعِدُ تَسْوِيَ سَنَةَ (٧٥٨
هـ) اَنْظُرْ : شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ صـ ٢٣٢ رقم ٨٣٢ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٩٣٦ / ٦ .

(٢) الْقَوْاعِدُ - المَقْرِيُّ ٢١٢/١ ، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ - جَامِعَةُ أَمَّ الْقُرَى ، تَحْقِيقٌ وَدَرْاسَةٌ : دَأَمْهَدُ بْنُ
جَهْيدٍ .

(٣) الْحَمْوَيُّ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَكِيِّ الْحَسِينِيِّ الْحَمْوَيِّ ، شَهَابُ الدِّينِ الْمَصْرِيُّ الْحَنْفِيُّ ، الْمَدْرَسَةُ
السَّلِيْمانِيَّةُ ، وَالْحَسِينِيَّةُ بِالْقَاهِرَةِ ، تَوْفِيَ سَنَةَ (١٠٩٨ هـ) ، وَلَهُ مُؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْ أَشْهَرِهَا : غَمْزَةُ
عَيْنِ الْبَصَارَيْنِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ . اَنْظُرْ : هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ - إِسْمَاعِيلُ باشا الْبَغْدَادِيُّ ١٦٤/٥ .

(٤) غَمْزَةُ عَيْنِ الْبَصَارَيْنِ - الْحَمْوَيُّ ٥١/١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دَارُ الْكِتَبِ الْعَالَمِيَّةِ -
بَيْرُوت .

من المستثنىات ، ولذلك قال صاحب *هذيب الفروق*^(١) : « ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية »^(٢)

ولذلك فإني أرى أن القواعد الفقهية أحکامها أغلبية غير مطردة على جميع الجزئيات بدون استثناء ، وذلك لأنها كمنهاج قياس فلو تختلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها^(٣) ولا يقلل من قيمتها وعلى ذلك ، فإن التعريف الرابع وهو تعريف الحموي أفضل التعريفات وأرجحها – في نظري – ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، يعكس طبيعة القواعد الفقهية حقيقة من حيث كونها أغلبية ، ومن حيث دلالتها على الفروع التي تشملها قوله حكم أكثر : أي أن أحکام القواعد الفقهية تشمل أكثر الجزئيات المدرجة تحتها . وقوله لا كلي : تأكيد على أن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية .

ينطبق على أكثر جزئياته : أي أن حكم القاعدة هو حكم للجزئيات ، لأن القاعدة تضم تلك الجزئيات لعلاقة بينهما وهو اتحاد الحكم ، فالفرع يستمد حكمه من القاعدة المتفرعة عنها ، قوله لتعرف أحکامها : فيه إشارة إلى أن تلك المعرفة تكون بالكلفة وطلب المعرفة .

ثم إن من قال بأن القواعد الفقهية كلية فإنه ، وصف اندراج الجزئيات تحت أحکامها بأنها أكثرية ، فأكثر الجزئيات ينطبق عليها حكم القاعدة كما في تعريف الإمام السبكي أما تعريف التفتازاني بأن حكم القاعدة كلي ، وقوله « ينطبق على جزئياته » فقد يكون المراد ما أمكن منها ولا يعني الفروع جميعها .

(١) محمد علي بن حسين المكي المالكي ، فقيه ، ونحوی مغربي الأصل ، ولد ، وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة (١٣٤٠ هـ) ، ودرس بالمسجد الحرام ، توفي في الطائف سنة (١٣٦٧ هـ) . انظر : الأعلام - الزركلي ٣٠٥/٦ .

(٢) *هذيب الفروق* بهامش الفروق للقرافي ٢/١ .

(٣) انظر : المثور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

ومن التعريفات الحديثة والتي أراها قريبة من تعريف الحموي ما قيل : **قواعد الفقه** : - نصوص موجزة تتضمن أحکامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .^(١)

ومن قال بأن القواعد الفقهية أحکامها كلية ، لعله يعني بذلك كلية نسبية ، لا كلية شمولية وقد أشار الإمام الشاطئي^(٢) إلى كونها أغلبية فقال : « لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكللت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي ، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما . أما كون الشريعة على ذلك الوضع فظاهر ، ألا ترى أن وضع التكاليف عام ، وجعل على ذلك عالمية البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف ، لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام ، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران ، وكذلك ناط الشارع الفطر ، والقصر بالسفر لعلة المشقة ، وإن كانت المشقة قد توجد بدونه ، وقد تفقد معه^{(٣) .. (٤)} »

(١) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

(٢) الشاطئي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطئي ، من أهل قرطبة بالأندلس من أئمة المالكية في زمانه عالم بالأصول ، له تأليف اشتغلت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهماه الفوائد ، منه المواقف ، والإعتصام وال المجالس ، وشرح كتاب البيوع من البخاري . توفي في شعبان سنة ٨٧٩٠ هـ . انظر : شجرة النور الزكية - محمد مخلوف ص ٢٣١ رقم ٨٢٨ .

(٣) في الأصل معها .

(٤) المواقف في أصول الأحكام ١٥٢/٣ .

معنى الضابط الفقهي :-

الضابط في اللغة :- الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ،

ورجل ضابط أي حازم .^(١)

الضابط في الاصطلاح :- كما سبق فقد كان الفقهاء كثيراً ما يعبرون بالقاعدة ويعنون بذلك الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جلياً إلى أن تابعت المؤلفات في علم الفقه والقواعد وأصبح لكل منها معنى مستقل ، فقد ذكر السبكي تعريف الضابط : بعد ذكر تعريف القاعدة - بقوله : ومنها - أي القاعدة - مالا يختص بباب كقولنا : « اليقين لا يرفع الشك » ومنها ما يختص كقولنا : « كل كفارة سببها معصية فهي على الفuron » والغالب فيما اختص بباب وقدر به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً^(٢) وقال ابن نجيم : « الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل »^(٣) فالضوابط الفقهية تجمع فروعاً من باب واحد كباب الصلاة أو الزكاة أو البيع بخلاف القاعدة التي لا تختص بباب بل تضم فروعاً من أبواب متفرقة .

ما سبق يمكن استخلاص تعريف الضابط في الاصطلاح بأنه :

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .^(٤)

(١) لسان العرب - ابن منظور باب الطاء فصل الضاد المعجمة ٣٤٠/٧ .

(٢) الأشباء والنظائر - السبكي ١١/١ ، وانظر : القواعد - للمقربي . تحقيق ودراسة د.أحمد بن حميد ١٠٨/١ .

(٣) الأشباء والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٥/٢ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاحة - رسالة ماجستير - د. ناصر الميمان ص ١١٨ .

الْمُبْدِئُ لِكُلِّ الْثَّانِي

الفرق بين
القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يوجد بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف فمن أوجه الشبه أن كلاً منها قواعد تدرج تحتها قضايا جزئية وأما أوجه الاختلاف إجمالاً : أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية محکوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها ، مثل كون الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحرير^(١) ، وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه والتي هي مستمدۃ من أصول الفقه^(٢) ، فالأصول الفقهية تقرر أولاً ثم تستفاد أحكام الفروع الفقهية من تلك القواعد الأصولية ، ثم إذا ضمت تلك الأحكام الفقهية المتشابهة في قواعد ، فإنها حينئذ تسمى قواعد فقهية ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية ، بداعه لتوقف استنباط أحكام الجزئيات الفقهية على القواعد الأصولية . كما أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية ، فإنها أغلبية – كما سبق – ، ويمكن حصر أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في ستة أوجه :-

١- من حيث الاستمداد :

علم الأصول يستمد من أصول الدين (العقيدة) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية فتستمد من الفروع الفقهية .^(٣)

(١) انظر : الفروق - للقرافي ٢/١ .

(٢) انظر : المنشر - الزركشي - مقدمة التحقيق ١/٣٣ ، تخریج الفروع على الأصول - الزنجانی ٣٤ ، ومن الكتب التي ألفت في القواعد الأصولية وفرعها بالإضافة إلى كتاب الزنجانی ، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام البعلی الحبلي ت (٨٠٣ هـ) ، التمهید في تخریج الفروع على الأصول - الأنسوی ت (٧٧٥ هـ) ، وكلاهما مطبوعان .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجاشي ١/٤٨ ، والأحكام - الأمدي ١/٢٤ .

٢- من حيث التعلق :

القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين .

٣- من حيث المستفيد :

القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد^(١) ، فابجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية كعلمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم ما لم تقم قرينة على الكراهة استطاع أن يستبط وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) ، وتحريم الزنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَّا ﴾^(٣) ، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها كل مطلع عليها .^(٤)

٤- من حيث توقف كل منها على الآخر :

القواعد الأصولية لا تتوقف على القواعد الفقهية في وجودها ، بينما القواعد الفقهية تتوقف في وجودها على القواعد الأصولية ، ذلك لأن القواعد الأصولية يبني عليها استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة تعرف بالقواعد الفقهية .^(٥)

٥- من حيث الشمول :

القواعد الأصولية كلية تطبق على جميع جزئاتها ، أما القواعد الفقهية فهي

أغلبية .

(١) انظر : نهاية السول - الأسنوي ١/٥ ، الإهاج في شرح المنهاج - السبكي ١/٢٤ .

(٢) البقرة - ٤٣ .

(٣) الإسراء - ٣٢ .

(٤) انظر : أصول الفقة - محمد أبو النور زهير ١/١٥ ، علم أصول الفقة - عبد الوهاب خلاف ص ١٣ ، أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ٧ ، دراسات في أصول الفقة - عبد الوهاب حسن الشيخ ص ١٠ .

(٥) أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ١٠ .

٦- من حيث الحقيقة :

القواعد الأصولية مناهج لفهم الأدلة ، فيه تبين الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام من أدلةها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على القياس ، فالقواعد الأصولية هي المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ليعتضد به من الخطأ في الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من المسائل المشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضبط فقهي يربطها يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها .^(١)

(١) انظر : أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ٧٠ .

الْمُبْلِغُ لِلّٰهِ

الفرق بين

القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

لقد سبق تعريف القاعدة الفقهية وبيان دورها في الفقه الإسلامي ، أما دراسة الفقه الإسلامي في نظرية عامة ، فإنه أمر مستحدث استخلصه العلماء المعاصرون ، الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي^(١) ، فقاموا بتبويب المباحث الفقهية تحت النظريات المستجدة ، كنظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد ، فإن أحكام تلك النظريات ، وفروعها مثبتة في أبواب الفقه ولذلك قيل بأن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد ، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدا وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود ، وهكذا يتم جمع مباحث وسائل العقود الأخرى .^(٢)

وقد عرفت النظريات الفقهية بأنها تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا مبنيا في الفقه الإسلامي وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد ، وقواعدـه ، ونتائجـه ، وفكرة الأهلية ، وأنواعـها ، ومراحلـها ، وعارضـها ، وفكرة النيابة وأقسامـها ، وفكرة البطلان ، والفساد والتوقف .. وفكرة العرف وسلطـانـه على تحـديد الالتزامـات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي

(١) وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي استمد شيئاً من أحكامه من القوانين الوضعية ومن القانون الروماني بالذات ، كما يزعمه أعداء الإسلام ، فإن المراد بالعمل بهذا الأسلوب لا يتعدى تجميع وتبسيط مباحث تلك النظريات بأسلوب جديد ، فتلك المباحث موجودة ومدونة منذ قرون ، وأول مصنف مطبوع في هذا المجال - النظريات الفقهية - هو كتاب : (مصادر الحق) لعبد الرزاق السنهوري عام ١٩٦٨ م أي قبل (٢٩ سنة) فقط .

(٢) انظر : مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقـه الغـري - عبد الرزاق السنـهوري ، دارـ المعـارـف - عـصرـ ٢٠-١٩٦٨ م ،

يقوم على أساسها صرح الفقه بكماله ، وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية ، فإن هذه القواعد الفقهية إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى ، فقاعدة " العبرة في العقد " ود للمقاصد والمعانى ، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد)^(١).

ما سبق يمكن تلخيص الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية بما يلى)^(٢) :-

- ١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهياً في ذاكها ، وهذا الحكم يثبت مثله للفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " تتضمن حكمًا فقهياً في كل مسألة اجتماع فيها يقين وشك ، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهياً في ذاكها ، كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .
- ٢ - القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان ، وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك .

أما وجه التشابه بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ، فهو أن كلاً منها يشتمل

على مسائل من أبواب متفرقة .)^(٣)

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا ٢٣٥/١ الطبعة العاشرة .

(٢) انظر : القواعد للمقربي - القسم الأول - دراسة وتحقيق د. أحمد بن حميد ١٠٩/١ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام - الزرقا ٣٣٠/١ دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -

البِلْدَةُ الْأَبْيَعُ

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

نبوة من نشأة علم القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم ، قد مر بمراحل مختلفة حتى اكتمل وأصبح علمًا مستقلاً عن غيره ، فلم يتم وضع تلك القواعد في عصر معين ، بل تكونت مفاهيمها ومعالجتها وصياغتها بالتدريج ، والطريق إلى استخراج هذه القواعد هي الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية ، وقواعد أصول الفقه وعمل الأحكام ، على أن بعض القواعد الفقهية يعود نشأتها إلى عصر الرسول ﷺ ومن أمثلتها القواعد التالية :

١- الأمور بمقاصدها وهذه القاعدة من القواعد الخمس التي اتفق العلماء على أنها أساس الفقه والجامع لأحكام الفقه كله ، وأصل هذه القاعدة حديث ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا ظَرِفَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى دُرْبِيْأَ يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهُوَ هَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(١) . فقد استبط العلماء من خلال هذا الحديث القاعدة السابقة والتي تدل على أن أفعال العباد إنما تقيس بصحبة النيات ، فلا يكفي العمل وحده مجرداً عن النية ، التي هي إرادة الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى – وأن نتيجة العمل تختلف على حسب ما يقصده الإنسان عند قيامه بالعمل .^(٢)

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الودي ١ - باب كيف كان بدء الودي إلى رسول الله ﷺ - ١ / ٩ رقم ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الأمارة باب - قوله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) . ٥٣/١٣

(٢) سياق الحديث عن النية بالتفصيل في فصل القواعد - قاعدة النية تتبع العلم .

٣- المضر يزال^(١) :

وهذه القاعدة مستنبطة من حديث رسول الله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار ». من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه^(٢) . وفي لفظ : « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه »^(٣) . قال السيوطي^(٤) : اعلم أن هذه القاعدة بين عليها كثير من أبواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، والتعزير ، والكفلارات ، وضمان المخلفات...^(٥)

وهناك آيات كثيرة تدل على عدم الاضرار بالآخرين ، لا ابتداءً ، أو جراءً ، من ذلك قوله تعالى : « لا تضار ولدها »^(٦) وغيرها من الآيات التي تنهى عن الاضرار بالآخرين والتي استقى منها الفقهاء هذه القاعدة .

٣ - جنائية العجماء جبار :

هذه القاعدة مستنبطة من الحديث « العجماء جرّحها جبار »^(٧) وغير ذلك من القواعد التي مبنها أقوال الرسول ﷺ .

(١) انظر : هذه القاعدة في الأشباء والنظائر - السبكي ٤١/١ ، الأشباء والنظائر السيوطي ص ٨٣ .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٧/٢ والموطأ كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ١١٥/٢ رقم ٣٦ .

(٣) سنن أبي داود ١٨٥ - كتاب الأقضية ٣١ - أبواب من القضاء ٤/٤٩ رقم ٣٦٣٥ ، وسنن الترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٧٨/٣ رقم ١٩٤٧ قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ، السيوطي ، الشافعى ، إمام ، حافظ ، له مؤلفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباء والنظائر . توفي سنة (٩١١هـ) . انظر : شدرات الذهب ٥١/٨ .

(٥) الأشباء والنظائر ص ٨٤ .

(٦) البقرة - ٢٣٣ .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤/١٢ رقم ٦٩١٢ صحيح مسلم كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٢٥/١١ .

ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنه، وفي هذا العصر نجد الصحابة وهم يطبقون أحكام الشرع والقضاء والإمارة والفتيا لا تخلو إجاباتهم من القواعد ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كتب إلى أبي موسى الأشعري ^(١) كتاباً يقول فيه :

«... اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عنده ، فاعمد إلى أحاجها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى» ^(٢) فإن خطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه صريح في الأمر بتتبع الفروع المتشابهة — والمعروفة بالنظائر — وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله : "فلا عمد إلى أحاجها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لعلة خاصة به ^(٣) ، وهذا الخطاب يعتبر مرجعاً في باب الترجيح بين الأدلة وقاعدة أساسية يرجع إليها عند التعارض فيما بينها .

ثم جاء عصر التابعين ، وقد تشعبت المعاملات بين الناس وكثرت القضايا والفتاوی بكثرة الواقع والفروع ، مما استلزم التعبير عن القضايا المتشابهة بعبارات موجزة . وفي عصر الفقهاء الأربعة فإننا نجد هذه القواعد الفقهية والضوابط مشوّشة بين الفروع الفقهية .

سواء كان لبيان علة الحكم للفرع المنصوص أو لقياس غيره عليه ، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل ^(٤) :

(١) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري ، أبو موسى ، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، استعمله الرسول صلوات الله عليه على زيد وعدن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٤٢ هـ) . أنظر الإصابة - لابن حجر ٤٠٦/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٧ وانظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٦٨/١ .

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر ص ٧ .

(٤) أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، البغدادي ، كان إماماً في الحديث والفقه وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ونشأ ومات بها ، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسع من سفيان بن عيينة ووكيع ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام وبيهقي بن آدم ، وأبو =

— كل شيء يتتحول عن اسم الماء ، لا يعجبني أن يتوضأ به^(١) .

— الأبوال كلها نحسنة إلا ما يؤكل لحمه^(٢) .

— لا كفاللة في حد^(٣) .

وغيرها من القواعد والضوابط الواردة في كتب الفقه عند الأئمة الأربع وغیرهم في القرن الثالث الهجري .

ويعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لعلم القواعد حيث ألفت مؤلفات خاصة بهذا العلم وفيما يلي مختصر عن تسلسل المؤلفات في علم القواعد في المذاهب الأربع^(٤) : -

أولاً : المذهب الحنفي :

إن أقدم ما يروى عن القواعد ، ما ذكر بأن الإمام محمد بن محمد بن سفيان أبو

= عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود ، وامتحن بفتنته القول بخلق القرآن وعدُّب وأوذى وصبر . توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ) . انظر : شذرات الذهب — لابن العماد ، ٩٦/٢ سير أعلام النبلاء — للذهبي ١٧٧/١١ رقم ٧٨ .

(١) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣١ .

(٤) انظر : المثير في القواعد — الزركشي — مقدمة المحقق — ١٩/١ - ٣٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين — عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الناشر : محمد أمين دمج وشركاه — بيروت الجزء الأول ، القواعد والقواعد — لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملی تحقيق د. السيد عبد الهادي الحکیم ٥/١ . المدخل الفقهي — د. مصطفى الزرقا طبعة دار القلم — الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

القواعد الفقهية — علي الندوی ص ١٢٨ وما بعدها ، ويعد هذا الكتاب أول كتاب يستعرض تاريخ علم القواعد فلم يصنف — على حسب علمي — قبل هذا الكتاب مثله لا في موضوعه ولا في شموله ودقته .

طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق^(١)، قد جمع أهم ما في مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة^(٢) أما أهم المؤلفات فهي :

١- أصول الگرخی لأبي الحسن الکرخي (٣٤٠ ت ٣٤٠ هـ) :

وهي رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وبأدا كل قاعدة بقوله : "الأصل" ومجموعها سبع وثلاثون قاعدة ، شرحها الإمام نجم الدين النسفي المتوفى (٥٣٧ هـ) .

٢- **تأسيس النظر**: لأبي زيد الدّبوسي^(٤) ت (٤٣٠ هـ)

وقد قسم كتابه إلى ثانية أقسام ، شملت الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومتفرقين ، وبين الإمام مالك وبينهم جميعاً ، وبينهم وبين الإمام الشافعي ، كما أنه ضمن كل قسم قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ، وقد راعى الدبوسي في هذا الكتاب رد الفروع إلى الأصول دون أن يلزمه بباب معين من

(١) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، قال ابن التميمي : كان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، كان من أقران عبد الله الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولـه القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها - انتظ المفاسد الممدة فتاج المفتاح - مـ ١٦١٢ المـ الـ الكـ جـ ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦

(٢) الأشخاص والنظائر — لأن نحسم مع شهادة غمنة عيون المصائب

(٣) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلّهم ، أبو الحسن الكرخي ، من أهل كرْخ جدّان ، سُكِنَ بِغَدَادَ وَدَرَسَ فِيهَا فَقِهَ أَبِي حَنِيفَةَ ، اتَّهَمَ إِلَيْهِ رِئَاسَةَ الْمَذَهَبِ الْخَنْفِيِّ فِي عَصْرِهِ ، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مَعَ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَكَثْرَةِ روَايَاتِهِ عَظِيمُ الْعِبَادَةِ كَثِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، صَبُورًا عَلَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ عَفِيفًا عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . انظر : الطبقات السننية في تراجم الخنفية - التسيمي ٤٢٠ / ٤

(٤) الدبوسي : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسيّة ، وهي بلدة بين بخارى وسرقند ، وكان شيخ تلك الديار ، ومن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي . انظر : شذرات الذهب - ابن عماد ٢٤٥/٣ ، البداية والهداية - ابن كثير ١٢/٥٠ .

أبواب الفقه . كما أنه لم يعن بتحرير مسائل الأصول ، أو القاعدة الفقهية من حيث الاستدلال لها وإنما يذكر القاعدة كأنها مسلمة ثم يذكر الفروع بعدها .

٣ - **الأشباه والنظائر**^(١) : لابن نجيم ت ٩٧٠ هـ

وقد اقتفى فيه أثر السيوطي من الشافعية المتوفى سنة (٩١١ هـ) ومنهجه أنه لم يلتزم بترتيب أبواب الفقه ، وإنما يلحق بكل قاعدة فروعًا من أبواب متفرقة مستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة ، وهو من أشهر المؤلفات في علم القواعد وقد شرح الكتاب بشرح وتحقيق كثيرة من أشهرها :

ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : للحموي المتوفي سنة (١٠٩٨ هـ) .

(١) الشَّبَهُ : بالكسر والتحريك المثل وجعه أشباه ، وشَبَهَت الشيء بالشيء أقمنه مقامه لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ، نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم وتكون معنوية ، نحو : زيد كالأسد أي في شدته . أنظر : المصباح المنير - الفيومي كتاب الشين ٣٠٣/١ ، القاموس للفيروز آبادي باب الماء فصل الشين ص ١٦١٠ . والظَّهِيرُ : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع ظراء . المصباح كتاب النون ٦١٢/٢ ، فعلى ذلك فإن الشَّبَهُ هو الصفة الجامدة بين الأصل والفرع فإذا ثبت الشبه بينهما لزم اشتراكهما في الحكم وهو ما يعرف في الأصول بقياس الشبه . أنظر : نهاية السول - الأسنوی ١٠٥/١ وإعلام الموقعين - لابن القيم ١١٥/١ والنظائر هي الفروع المشابهة في العلة والمتساوية في الوصف فإذا تساوت الفروع في الوصف فإن ذلك يستلزم اشتراكها في الحكم وقد بين الإمام السبكي المراد بالأشباه بقوله "اعتبر الشافعي ^{عليه} قياس عليه الأشباه ، وهو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به وعليه نص في الأم ..." الأشباه والنظائر ١٨٢/٢ كما عرف الحموي الأشباه والنظائر بأنها "المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً : المذهب المالكي :

١- أنوار البروق في أنواء^(١) الفروق ، المعروف بالفرق : لأبي

العباس القرافي^(٢) المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) وقد جمع في هذا الكتاب القواعد الفقهية التي ذكرها في كتابه "الذخيرة" وزاد عليها قواعد أخرى ورتبها بذكر الفرق بين القواعد المتشابهة أو الفروع التماثلة ، وجموع تلك القواعد ، خمسة وثمانين وأربعين قاعدة ، وشرح كل قاعدة وذكر تحتها ما يناسبها من الفروع ، وقد بين القرافي سبب تأليفه لكتابه الفريد بقوله : "وضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاً ... وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ..." ^(٣)

٢- القوامد : للمقربي ت (٧٥٨ هـ)

بحث فيه المؤلف مسلك الإمام مالك وأصحابه مع المازنة بمذهب الحنفية

والشافعية في كثير من القواعد ، وهو كتاب غزير في مادته العلمية . ^(٤)

(١) أنواء : جمع (نَوْءٌ) من نَاءَ ، بنوء ، نوعاً : أي نھض ومنه التَّوْءُ : للمطر — انظر : المصباح — للفيومي كتاب التون ٢/٦٣٢ .

(٢) القرافي : هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك — رحمة الله — كان بارعاً في الفقه والأصول ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — لابن فرحون ١/٢٣٦ رقم ١٢٤ .

(٣) الفرق ١/٣ .

(٤) وقد حققه د.أحمد بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤ هـ والكتاب قامت جامعة أم القرى بطبعه ونشره في مجلدين .

٣ - إيجام المسالك إلى قواعد الأئمّة مالك :

للويشريسي^(١) ت (٩١٤ هـ) ، وهو من أشهر مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية ، ذكر فيه مؤلفه مائة وثمانين عشر قاعدة وأكثر تلك القواعد هي قواعد خلافية ولذلك بدأها بالاستفهام .

ثالثاً : المذهب الشافعى :

يعتبر المذهب الشافعى أكثر المذاهب الفقهية تأليفاً في القواعد ، فقد فاقت مؤلفاتهم المذاهب الأخرى فمن أشهرها :

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة :

لعز الدين بن عبد السلام^(٢) ت (٦٦٠ هـ) ، وفي هذا الكتاب أرجع الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعد الفقه وفروعها جمِيعاً إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح^(٣) ، فالأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة ، وهي تحصيل مصالح الدين والدنيا على ظن أن ما يقوم به المكلف يتحقق له ذلك إلا أنه لم يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدة معينة أو إلى ضابط محدد يسهل على المجتهد والفقير رد الفروع إلى قواعدها^(٤) .

(١) الويشريسي : أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، الونشريسي ، ثم الفاسي ، أبو العباس ، تولى الإفتاء في فاس ، من مؤلفاته المعيار - مطبوع في إثني عشر مجلداً - وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي . توفي في فاس سنة (٩١٤ هـ) وعمره (٨٠ سنة) . انظر : شجرة النور الزكية ٢٧٤/١ .

(٢) العز بن عبد السلام : هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، السلمي الملقب بسلطان العلماء إما عصره البارع في الفقه والأصول والتفسير والعربية المطلع على حقائق الشريعة . كان ورعاً شجاعاً قوياً الحجة . توفي سنة (٦٦٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب - لابن العماد ٣٠١/٥ ، النجوم الزاهرة - لأبي المحسن ١٨٢/٧ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام - فصل في بيان جلب مصالح الدارسين ودرء مفاسدهما على الظنون ، ٣/١ ، طبعة دار المعرفة - بيروت

(٤) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي - مقدمة المحقق ، ٢٤/١ .

٣- الأشباء والنظائر :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) ، وفي هذا الكتاب قسم الإمام السبكي القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة وهي الضوابط الفقهية وببدأ الكتاب بشرح القواعد الخمس الأساسية والتي إليها يرجع الفقه كلّه وفي ذلك يقول : "وليق الابتداء بالقواعد الخمس التي أشرنا إليها هنا ثم نعقبها بما نورده واحدة واحدة" ^(١) .

٤- المنشور في القواعد الفقهية :

لبلدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ^(٢) ت (٧٩٤ هـ) لقد ابتكر الإمام الزركشي منهجاً لم يسبقه إليه أحد من كتب في القواعد الفقهية ، فقد رتب القواعد على حروف المعجم وفي نهاية كل حرف فإنه يذكر عدداً من القواعد تحت عنوان "قواعد" يختتم بها القواعد التي تبدأ بذلك الحرف ، كما أن الكتاب غزير في مادته العلمية مع الإيجاز والاختصار فهو يحرر العبارة مع البعد عن الاستطراد ^(٣) .

(١) الأشباء والنظائر ١٢/١ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، المصري ، الزركشي ، الشافعى ، ولد سنة (٥٧٤٥ هـ) كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً أخذ العلم عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيسي ، رحل إلى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير توفي سنة (٧٩٤ هـ) . أنظر : شذرات الذهب - ابن العماد ٣٣٥/٦ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - مقدمة المحقق - ٤٦/١ .

رابعاً: المذهب الحنبلية :-

١- القواعد المفهمية :

لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ت (٧٧١ هـ) المعروف بابن قاضي الجبل^(١) ، ابتدأ الكتاب بمسائل تتعلق بالحجر وختمه ببحث حول الأسباب والشروط ، وقد اعتمد في كثير من مباحث الكتاب على كتابين أحدهما في الفقه هو "الحرر في الفقه" لجذ الدين أبي البركات ابن تيمية . والثاني في الأصول وهو "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية . ذكر من الكتابين فروعاً كثيرة وطريقته أن يذكر القاعدة أولاً ثم يفرع عليها مثاله : أن يقول [الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالإذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازماً لا من طرف الآذن ولا من طرف المأدون له . بل لكل واحد منها أن يفعل وأن لا يفعل ابتداءً واستدامة .. وفي الوصية ، ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي في قول ، فهو يشبه من وجه العقود اللاحمة ، يُخَيِّر في ابتدائهما ، ولا يخُيِّر في انعقادها ، ولزومها .. ثم إنه يقول : ما ثبتت للضرورة والحكم يقدَّر الحكم بقدرها ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزم عوض ، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ...]^(٢)

٢- القواعد :

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن رجب^(٣) ت (٧٩٥ هـ)
ذكر الإمام في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ذكر بعضها بصيغة الاستفهام

(١) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة (٦٩٣ هـ) كان عالماً بالحديث وال نحو واللغة أخذ العلم عن الإمام تقى الدين بن تيمية ، كان شيخ الحنابلة في عصره بمصر . أنظر : شدرات الذهب - ابن العماد ٢١٩/٦ .

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - لابن بدران ص ٤٥٦ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

= (٣) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج

للإشارة إلى أنها مسألة خلافية في المذهب ، ولم يذكر في الكتاب الخلاف خارج المذهب ، ويدرك في الكتاب القاعدة بصيغة موجزة ويدرك بعدها الفروع المتعلقة بها تارة وتارة يقول : قاعدة ثم يذكر أوجه الوفاق والخلاف حول المسألة ، كما أنه ذكر بعض القواعد الأصولية وبعض مسائل الأصول تحت لفظ "قاعدة" مثال ذلك :

— القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة : في تخصيص العموم

بالعرف .^(١)

— هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ فيه

وجهان ..^(٢)

٣— قواعد مجلة الأحكام الشرعية :

للقاضي أحمد بن عبد الله القاري^(٣) ت (١٣٥٩ هـ)

اشتملت هذه المجلة على قواعد فقهية استخلصها واضعها من كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي وذكر كل قاعدة بعنوان مادة ثم ذكر القاعدة وفروعها ، وهكذا تتابعت المؤلفات في القواعد الفقهية حتى أصبحت لها صيغتها الموجزة المعروفة وتميزت في مفهومها عن الضوابط الفقهية والتي تعتبر قواعد خاصة في أبوابها .

= حافظ للحديث له تصانيف كثيرة منها القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، جامع العلوم الحكم . توفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ .

(١) القواعد - ابن رجب ص ٢٦٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٧ .

(٣) أحمد بن عبد الله القاري الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ ، حفظ القرآن الكريم على يد والده شيخ القراء في مكة في عصره ، إلتحق بالمدرسة الصولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان معروفاً بتأبغة الصولتية ، تقلد مناصب عدة منها رئاسة المحكمة الشرعية الكبيرة بمكة المكرمة . توفي بمدينة الطائف عام ١٣٥٩ هـ . انظر : مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبد الله القاري . دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ، د. محمد إبراهيم مطبوعات ثمامنة - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ٦٤ - ٦٧ .

البردش الخامس

أهمية القوام المفهومية

أهمية القواعد الفقهية ومحاذاتها :-

إن للقواعد الفقهية أهمية عظيمة ، نظراً لما للفقه من مكانة ، فالفقه – كما سبق^(١) – يتناول حياة المسلم من جوانبها جميعها فهو ينظم علاقة المسلم بربه وعلاقته بأسرته وتضبط تصرفاته صغيرها وكبيرها بميزان الشرع ، فلذلك فإن كل علم يساعد الفقه في أداء دوره فإنه تكون له أهمية في حياة المسلم ولا سيما القواعد الفقهية والتي ترتبط مباشرة بالفروع الفقهية المتشابهة وتنظيمها تحت قاعدة واحدة ، ولاشك فإن ذلك يسهل الإمام بالفروع الفقهية المتباشرة في ثنياً أبواب الفقه ، فإذا ذكرت القاعدة :

«العبرة في العقود للمعاين»^(٢) فإن ذلك يعني عن القول بأن البيع ، أو الإجلالة ، أو المبة تنعقد بلفظ خاص بكل عقد من تلك العقود وإذا قيل : «من أتلف شيئاً فعليه ضمانه» فإن هذا يعني عن ذكر جزئيات كثيرة تتعلق بالإتلاف والضمان ، فكل من القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة متوقف عند المحتهد على دراسة الأصول التي يبنيها عليه ، كما أن حفظ القواعد الفقهية يساعد الفقيه وطالب العلم على حفظ الفروع وضبط المسائل المتشابهة ، وتنمي لديه الملكة الفقهية التي تساعده على الاستدلال والترجيح ، وتحريم الفروع على القواعد ، ورد الجديد من الحوادث إلى ما ثبت نسبتها إليه من القواعد^(٣) ، مما يبين أهمية القواعد الفقهية :

(١) انظر : صـ من المقدمة .

(٢) انظر هذه القاعدة في المشرور في القواعد – الزركشي ٣٧١/٢ ، شرح القواعد الفقهية – الزرقا صـ ٥٥ .

(٣) انظر : المشرور في القواعد – الزركشي – مقدمة المحقق – ٣٣/١ .

قول القرافي :

«ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وحصل طلبه في أقرب الأزمان»^(١) فالإمام بالقواعد يوفر لطالب العلم الوقت والجهد اللذين لو بذلهما في حفظ الفروع لذهب من عمره الكثير دون أن يحيط بها قال السبكي :

«أما استخراج القوى وبذل الجهد في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أية ولا حامله من أهل العلم بالكلية»^(٢) .

كما أن القواعد الفقهية تبرهن على شمول أحكام الشريعة للفروع على مر العصور وتجدد الواقع والأحداث .

فالواقع المستجدة يمكن إلهاقها بالقواعد التي تضم مثيلاتها من الفروع ، ومكانة القواعد الفقهية بينها القرافي - أيضًا - بقوله :-

«الشريعة العظيمة الحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتغلت على أصول وفروع وأصولها قسمان ...

الثاني : - قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»^(٣)

(١) الفرق ٣/١ وقال الزركشي : «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها» المنشور في القواعد - الزركشي - ٦٥/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١٠/١ .

(٣) الفرق : ٢/١ .

وقد رد القاضي الحسين^(١) مذهب الشافعى إلى أربع قواعد : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير وزاد بعضهم قاعدة : الأمور بمقاصدها . أما العز بن عبد السلام - كما سبق - فقد أرجع الفقه كله ، القواعد وفروعها إلى اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد فقال : «(و)الشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها فلا تجد إلا خيراً يجثث عليه أو شرًا يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر»^(٢) ولذلك قيل : إن قواعد الفقه يمكن ردها إلى اعتبار المصالح ، فإن درء المفاسد من جملتها .^(٣)

فتلك النصوص تبين أهمية القواعد الفقهية وفائدها ، إلا أنه مع ذلك لا يصح أن تكون دليلاً بمفردها إلا إذا كانت القاعدة نصاً صحيحاً كما في قاعدة : «الخرج بالضمان»^(٤)

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذى ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب الشافعى ، كان فقيه حراسان صنف في الفقه والأصول والخلاف . توفي سنة (٤٦٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٦٠/١٨ رقم ١٣١ .

(٢) قواعد الأحكام ٩/١ .

(٣) الأشباه والنظائر - السبكي ١٢/١ .

(٤) نص الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٥٣ - باب ماجاء فيمن يشتري العين ويستغله ثم يجد به عيباً ٤٣/٣ رقم ١٢٨٩ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ثم قال : وتفسir الخراج بالضمان ، هو الرجل الذي يشتري العين فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري لأن العين لو هلكت ، هلكت من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . انظر : المصدر السابق ص ٤٣-٤٤ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ١٧ - كتاب البيوع والإيجارات ٧٣ - باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣٥٠٨ رقم ٧٧٧/٣ ، والنمسائي كتاب البيوع ، بلب - الخراج بالضمان ٧٥٤/٧ .

و ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))^(١) فيكون الاستدلال هنا بالقاعدة لا لكونها قاعدة وإنما لكونها نصاً لحديث صحيح .

وفي ذلك قال الحموي : ((لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كافية بل أغلبية))^(٢) بمعنى أن كثيراً من القواعد لا تخلو من المستثنias - كما سبق - وقد تكون المسألة التي يبحث في حكمها من المسائل المستثناة من القاعدة ، إلا أنه يستأنس بالقواعد في تحرير أحكام المسائل المستجدة وإلحااقها بالفروع المدونة^(٣) ، كما قيل : ((حكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كافية في ضبط المسائل))^(٤) .

(١) هذه القاعدة مستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((قضى باليمين على المدعى عليه)) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢٨٠ / ٥ رقم ٢٦٦٨ ، صحيح مسلم كتاب الأقضية باب - اليمين على المدعى عليه ٣ / ١٢ قال الإمام النووي : (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع فيه ، أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى به مجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك) شرح صحيح مسلم - ٣ / ١٢ .

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ٣٧ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية - علي الندوي ص ٢٩٤ .

(٤) درر الحكم - علي حيدر ١ / ١١ .

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في كتاب
الزكاة ، الصوم ، الحج

**المذموم يذم على طلبه هالا يحل له
لا على طلبه ما يحل له وإن كان لا يملكه .^(١)**

معانٰى مفرّدات القاعدة :

الذمُّ : ذمَّهُ ذمَّاً ومذمَّةً : فهو مَذمُومٌ وذَمِيمٌ ، وذَمٌ ، ويكسر : ضد مَذمَّهُ .^(٢)
 ويحلُّ : من حلٌّ : الشيء (يَحْلُّ) بالكسر (حِلًاً) : خلاف حَرُمٍ فهو (حَلَالٌ) وحِلٌّ
 ومنه **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**^(٣) أي أباحه وخير في الفعل والترك ، فعلى ذلك يكون الحلال
 هو المباح^(٤) ، وكما عرف الحلال بأنه : كل شيء لا يعقب عليه باستعماله ، وما أطلق
 الشرع فعله ، مأخوذ من : الحلُّ ، وهو الفتح .^(٥)

معنى القاعدة :

بما أن القاعدة الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، وهي أفعال المكلفين فإن المراد بـالمذموم
 في القاعدة هو المذموم شرعاً ، لا عقلاً، فعلى ذلك يكون معنى الذم ، الإثم والعقوبة ،
 والمؤاخذة من قبل الشارع قال ابن النجاشي : الذم والعقاب : شرعي ، فلا حاكم إلا الله
 تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يُقبح ولا يوجب ولا يحرم .^(٦)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٢) القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب الام فصل الحاء ص ١٢٧٤ - المصباح المنير - للفيومي كتاب الحاء ١٤٧/١ .

(٣) البقرة - ٢٧٥ .

(٤) وقد عرف الأصوليون المباح بأنه : ((ما لا يتعلّق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم)) .
 انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه ، الإمام الحسني للسبكي ٦٠/١ - وشرح الكوكب
 المنير لابن النجاشي ٤٢٢/١ والإحكام - للأمدي ١٦٨/١ .

(٥) التعريفات - للجرجاني ص ١٢٤ رقم ٦٠٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٣٠١/١ ، لقد اختلف الأصوليون في التحسين والتقييم للأفعال هل يكون
 بالشرع أم بالعقل أم بما معاً؟ و Ashton المعترلة بقولهم : بالتحسين والتقييم العقليين خلافاً للجمهور القائلين =

فالسائل إما أن يكون من أباحت لهم المسألة فإذا سأله فلا شيء عليه لأنه طلب ما أباحت له ، والماح لا يلزم على فعله ، وإما أن يكون من لا تباح لهم المسألة فالسائل في هذه الحالة يكون مذموماً ومؤاخذاً على فعله ، لأنه طلب مالا يباح له طلبه فيأثم ، سواء كان ما يسأل عنه معنوياً كالعلم الذي لا يحل له طلبه كالسحر ، أو مادياً كمالاً ، والطعام وغيرهما .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة تتناول نوعين من الطلب ، طلب مباح لا يلزم طالبه ولا يعاقب سائله ، وطلب غير مباح يلزم طالبه فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين :-
أولاً : الأدلة على السؤال المنهي عنه من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١)

ذكر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة ، الذين يجب دفع الزكاة إليهم^(٢) فهو لاء

= بأن الفعل لا يوصف بالحسن أو القبح إلا بالشرع . انظر: الأحكام-للأمدي ١١٩/١ ، الإهاج في شرح المنهاج - للسبكي ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٣٠٠/١ ، ارشاد الفحول - للشوكاني ٦٢/١ ، مجموع الفتاوى ٩٠/٨ ، ٤٣١ . أصول السرخسي ٦٠/١ - تحقيق أبو الروافد الأفغانى - مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٢ هـ ، ولا بن القيم رأى وسط يجمع بين رأى المعتزلة والجمهور حيث قال: ((... والحق أن الأفعال في نفسها حسنة وقيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، والله سبحانه وتعالى لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل)). مدارج السالكين ٢٣١/١ .

(١) التوبة - ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند دفع الزكاة ، والأرجح ، قول الجمهور : أنه لا يجب الاستيعاب . انظر : المغني - لابن قدامة ٥٢٩/٢ ، مجموع الفتاوى ٧١/٢٥ . وقال الشافعية : يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن وجدوا وإن لم يوجد منهم ، انظر : المجموع لل النووي ١٨٥/٦ .

المذكورون هم أهلها والمستحقون لها ، فلا يحق لغيرهم الأخذ من مال الزكاة ، لأن ((إنما)) تفید الحصر ، فيثبت المذكورون ويقى ماعداهم خارجاً عنهم ، ومعلوم أنه لم يقصد بالآية تبیین المِلْك بل قصد تبیین الحل^(١) ، فجاز دفع الزکاة إلَيْهِمْ ، وجاز لهم طلبها ، ولا يلزم من طلبها منهم كما ورد في الإقناع^(٢) ، ((من أبیح له أخذ شيء أبیح له سؤاله))^(٣) ثم إن الآية «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»^(٤) ورددت في معرض الذم لمن يسأل الصدقة وهو لا يستحقها فقد قال أبو سعيد الخدري^(٥) تبیینه :-

((بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي^(٦) فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : ويُلْكَ ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعني

(١) اللام في قوله تعالى : «لِلْفَقَرَاءِ» لبيان الحل لا للتمليك كما في قوله تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» البقرة - ٢٩ - ، وكما في قوله ﷺ : ((أنت ومالك لوالدك)) سنن أبي داود ١٧ - كتاب البيع والإجارات ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم ٨٠١/٣ ٣٥٣٠ ، وانظر سنن ابن ماجة ١٣ - أبواب التجارة ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده رقم ٢٣١٢ حقه ووضع فهرسته محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - شركة الطباعة العربية - السعودية - الرياض رقم ٣٤ ٢٣١٣ وغير ذلك مما جاء به اللام للإباحة . انظر : مجموعة الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٢) الإقناع : لموسى بن محمد بن موسى ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ، المقدسي ثم الصالحي ، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٩٦٨ هـ . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي - د. سالم الثقفي ١٨٣/٢ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

. ٢٧٣/٢ (٣)

. ٥٨ (٤) التوبة -

(٥) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة ٦٦/٣ رقم ٣٢٠ تهذيب التهذيب ٦٩٦/١ .

(٦) ذو الخويصرة التميمي : إسمه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، كان له أثر في فتوح العراق وهو الذي فتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حربه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم : فتح الباري - لابن حجر ٢٩٣/١٢ وقد رجح ابن حجر أن هذه القسمة كانت سنة تسعة للهجرة بعد بعث علي إلى اليمن .

أضرب عنقه قال : دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ^(١) ...^(٢) الحِدِيثُ .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي طلب أن يعطى من مال الزكاة لم يكن من المستحقين لها لأنه لو كان كذلك ، لأعطاه الرسول ﷺ ابتداءً وإن لم يسأل عنه ، ثم تعنيف النبي ﷺ عندما قال : «(وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ)» يدل على أن العدل عدم إعطاء هذا السائل من مال الصدقة لأنه لا يستحقها فتزل قوله تعالى^(٣) : **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُغْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُغْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾**^(٤) ثم نزلت الآية المحددة لمستحقي الزكاة **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَنْهَا هُؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةِ خَارِجُونَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَمَنْ سَأَلَهُمْ يَكُونُ مَذْمُوماً بِطْلَبِهِ مَا لَا يَحْلِلُ لَهُ وَمَنْ يَقُولُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ: «(وَاللَّذِمُ الَّذِي اخْتَصَّوا بِهِ - غَيْرُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ إِذَا سُأَلُوهَا - سُؤَالُ مَا لَا يَحْلِلُ)»^(٥)** وهذا الدليل وإن ورد في طلب الزكاة إلا أنه يقتصر عليه سؤال كل ما لا يحل كما سيأتي بيانه .

وسائل الإمام أحمد عن حكم السؤال فقال : «(لَا أُحِبُّ لِنفْسِي فَكِيفَ لِغَيْرِي)» .^(٦)

(١) الرَّمِيمُ : الصيد الذي ترميه فتقصد منه وينفذ فيه السهم . النهاية - لابن الأثير / ٦٩٦ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ٨٨ - كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتاهم ٧ - باب ((من ترك قتال الخوارج للتآلف)) ١٢ / ٢٩٠ رقم ٦٩٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة ومن يخالف على إيمانهم - ١٦٥ / ٧ .

(٣) فتح القدير - الشوكاني ٣٧٣ / ٢ .

(٤) التوبه - ٥٨ .

(٥) التوبه - ٦٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٧٧ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع - للبهوي - ٢٧٤ / ٢ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدِ لَكُمْ عَفَافُ اللَّهِ عَنْهَا ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فكرها فلما أكثروا عليه المسألة ، غضب ، ومن الأسئلة سؤال من سأل ، أين ناقتي ؟ ومن سأله عن البحيرة^(٢) والسائلة^(٣) ، وعن وقت الساعة ، وعن الحج أوجب كل عام ومن سأله أن يحول الصفا ذهباً^(٤) فأنزل الله - سبحانه وتعالى - الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فنهى سبحانه وتعالى عن السؤال فيما لا حاجة فيه ولا يدخل في هذا النهي ، السؤال عن التوازن لما فيها من الضرورة لمعرفة حكم الشرع فيها وسبب نزول هذه الآية يزيد في بيان معناها ، فقد روى الإمام مسلم^(٥) بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَنِّي عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبُرُنَّكُمْ بِهِ مَادَمْتُ فِي مَقَامِي] هذا قال أنس : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وأكثر رسول الله ﷺ أن

(١) المائدة - ١٠١ .

(٢) البحيرة : التي يمنع درها للطواويت فلا يحل بها أحد من الناس - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٨٣/٨ .

(٣) السائلة : كانوا يُسَيِّبونَهَا لَا هُنْ لَهُمْ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . المصدر السابق .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٩/١٣ ، و٦٥ كتاب التفسير ١٢ - باب ((لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) ٢٨٢/٨ .

(٥) الإمام مسلم : الحافظ ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، سمع بالعراق ، والحرمين ، ومصر ، وقد قال عن صحيحه : " ما وضعت في هذا المسند شيئاً إلا بحجة ، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة " ، توفي سنة ٢٦١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء - الذهبي ١٢/٥٥٧ رقم ٢١٧ ، والبداية والنهاية - ابن كثير ١١/٣٦ ، تهذيب التهذيب - ابن

حجر ٤/٦٧ .

يقول: سَلُوْنِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافِةَ^(١) فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ حَذَافِةَ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ سَلُوْنِي بَرَكَ عَمْرَ^(٢) فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيْنَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ...^(٣) [الحديث]. وفي لفظ آخر :-

إِنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ^(٤) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ

فَقَالَ : سَلُوْنِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتُتُهُ لَكُمْ ...^(٥) ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :- ((سَلُوْنِي)) غَضَبًاً وَعْلَمَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ ﷺ فَلَذِكَ بَرَكَ أَدْبَارًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَئِلَا يُؤْذِنُوا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِنَّكُوَا ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ رَضِينَا بِمَا عَنَدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَكْتَفِينَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ^(٦) . فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ النَّاهِي عَنِ السُّؤَالِ فِيمَا لَا حَاجَةَ فِيهِ - يَدِلُ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ - مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى السَّائِلِينَ بِفَائِدَةٍ فِي دِيْنِهِمْ أَوْ مَعِيشَتِهِمْ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) عبد الله بن حذافة - بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، شهد بدرًا ، وهو الذي أسرته الروم في زمن عمر بن الخطاب فأرادوه على الكفر ، فأبى . فقال له ملك الروم : قَبْلَ رَأْسِي وَأَطْلَقْتُكَ قَالَ : لا ، قال: قَبْلَ رَأْسِي وَأَطْلَقْتُكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَبْلَ رَأْسِهِ ، فَفَعَلَ وَأَطْلَقَ ثَمَانِينَ أَسِيرًا ، فَقَدِمَ بَهْمَ عَلَى عَمْرَ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْبَلَ رَأْسُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَبْدَأُ فَعَلَوْا ، تَوَفَّ فِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ . انظر: الإصابة - ٤٠٥ / ٤٦٤١ رقم ، تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠ .

(٢) هو عمر بن الخطاب .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب - توقيره - ﷺ - ١١٢/١٥ - ١١٣ - ١١٢/١٥ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ٩٢ - كتاب الفتن ١٥ - باب التعوذ من الفتن ٤٣/٤٣ رقم ٧٠٨٩ .

(٤) أحفوه بالمسألة : أي أكثروا في الإلحاد والمباغة فيه - يقال : أحفى وألف وآلح بمعنى ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/١١٥ ، وأحفيت السؤال: ردده ، وأحفيته : حملته على أن يبحث عن الخبر . القاموس - للفيروز آبادي - باب الواو والباء فصل الحاء ص ١٦٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١١٤ - ١١٥ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم - كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ . ١١٣/١٥ .

ثانياً : الأدلة من السنة على السؤال المذموم :-

١ - قال رسول الله ﷺ : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُوءُ الْهُمَّ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(١)

الشاهد من الحديث قوله ﷺ : ((إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُوءُ الْهُمَّ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)) بين الرسول ﷺ أن سبب هلاك الأمم قبلنا كثرة أستلتهم لأنبيائهم لأمور لا تفيدهم في دينهم شيئاً كما وقع فيبني إسرائيل (إذ أمروا ليذبحوا بقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت ، لامثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم)^(٢) . وقد جاء في لفظ مسلم أن الرسول ﷺ قال : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةٌ فَقَالَ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ...))^(٤)) الحديث، فهذا النص يبين أن كثرة الأسئلة فيما لا يفيد غير مرحب فيه في الإسلام وذلك لخطورته وتأثيره في تفكير الإنسان وحتى لاتهدي به

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَاماً ۚ ۲٥١ / ١٣﴾ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٠ - ١٠١.

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١٣/٢٦٠-٢٦١ ، والآيات التي ورد فيها الأمر في سورة البقرة من ٦٧ - ٧١ .

(٣) هو الأقرع بن حابس : عقال بن محمد بن سفيان التميمي المخاشعي الدرامي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحيثنا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . توفي في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الإصابة ١/٢٥٢ رقم ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر - ٩/١٠٠ - ١٠١ .

تلك الأسئلة إلى الواقع في المذور وقد يكون هذا المذور محرماً كما ورد عنه ﷺ : «لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»^(١) فالاستطراد في مثل هذه الأسئلة أمر غير جائز في الشريعة لأنّه قد يخرج صاحبه من الملة وهذا لا يعني أن الإسلام يحجر على عقول الناس ويقيدهم وإنما كما ورد في القاعدة أن السؤال المنهي عنه بدليل شرعي أو إن كان السؤال يتعارض مع أصل من أصول الشريعة .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ، ٢٦٥/١٣ .

٢- عن قبيصة بن مخارق الملاي^(١) قال : تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ
أسئلته فيها فقال : « أَقِمْ حَتَّى تُأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَأَمِرْ لَكَ بِهَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ
الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ
يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً^(٣) اجتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا^(٤)
مِنْ عِيشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً^(٥) حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا
ذَوِي الْحِجَاجَ^(٦) مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا
مِنْ عِيشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ فَمَا سُوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتَانَ^(٧) يَأْكُلُهُمْ
صَاحِبُهَا سُحْتَانًا^(٨) ». ^(٩)

(١) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الملاي أبو بشر . روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده قطون
وكناته ، قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة وكان قطن بن قبيصة شريفاً وتولى سجستان . الإصابة في تمييز
الصحابية - لإبن حجر ٣١٢/٥ رقم ٧٠٧٦ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ، التهذيب ٤٢٧/٣

(٢) حمالة : بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدنه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين
قبيلتين . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٣/٧ .

(٣) جائحة : الآفة يقال : (جاحت) الآفة المال (تجوّحه) (جوحاً) من باب قال ، إذا أهلكته . المصباح
المثير - للفيومي كتاب الجيم ١١٣/١ . القاموس - للفيروز آبادي - باب الحاء فصل الجيم ص ٢٦٧ .

(٤) القِوَامُ : بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت . المصباح المثير - للفيومي كتاب القاف ٢٥٠/٢ والقاموس
لفيروز آبادي باب لميم فصل القاف ص ١٤٨٧ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر - المصباح المثير - للفيومي . كتاب الفاء ٤٨٤/٢ ، النهاية - لابن الأثير ٤٨٠/٣ .

(٦) قال الإمام النووي : هكذا هو في جميع النسخ ، يقوم ثلاثة ، وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر ، فيقولون:
لقد أصابته فاقة . شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ .

(٧) الحجا : بالكسر والقصر : العقل ، المصباح المثير - للفيومي . كتاب الحاء ١٢٣/١ ، ذوي الحجا : ذوي
العقل . انظر : النهاية - لابن الأثير ٣٨٤/١ .

(٨) السحت : بالضم ، وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . القاموس للفيروز آبادي بباب
الناء فصل السنين ص ١٩٦ .

(٩) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة بباب - النهي عن المسألة ١٣٣/٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

بين الرسول ﷺ أنه لا يحل السؤال بمعنى طلب الصدقة إلا للأفراد الذين ذكرهم ﷺ في الحديث - لأنها أوسع الناس^(١) ، فال الأول من استدان مالاً ليصلح بين متخصصين ثم عجز عن الوفاء بيده ، والثاني رجل أصابت ماله آفة من الآفات فأتلفته ، فهذا أيضاً يحل له أن يسأل من مال الصدقة ، والثالث رجل له مال وكان ميسور الحال ، ثم افتقر بعد غنى ، فهذا أيضاً تحل له المسألة بعد أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول الراجحة من قومه - لأنهم أدرى بحاله وحقيقة أمره - بأنه أعسر بعد غنى وشرط ﷺ أن يكون الشهود من ذوي الحجرا ، تنبئها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل شهادة من مغفل^(٢) . فهؤلاء الثلاثة هم الذين يحل لهم السؤال من مال الصدقة أما سواهم فإذا سألوها فإنهم يسألون ما لا يستحقون فيلحقهم الذم والإثم .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسَّرَ فِي وَجْهِهِ مُزْعِجَةُ لَحْمٍ »^(٣).

مزعة : أي قطعة ، بين النبي ﷺ عقوبة من يسأل الناس تكثراً ، بأنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه عقاباً له ، لأنه أذل وجهه في الدنيا بالسؤال ، وقيل: المراد أنه يأتي

(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لا تبغي لآل محمد وإنما هي أوسع الناس)) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب - ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ١٧٩/٧ ، قال الإمام النووي : قوله ﷺ : ((إنما هي أوسع الناس)) تنبئه على العلة في تحريمها علىبني هاشم وبيني المطلب ، وأنما لكرامتهم وتربتهم عن الأوسع ، ومعنى أوسع الناس ، أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركبهم بما ﴾ التوبة - ١٠٣ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧ / ١٧٩ .

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٢ - باب من سأله الناس تكثراً ، ٣٣٨/٣ رقم ١٤٧٤ . وللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة ١٣٠/٧ . ومزعة لحم أي قطعة بسيرة من اللحم . النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٢٥ .

يُوْم الْقِيَامَةِ ساقِطًا ، لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهٌ ، وَقِيلَ : يُعذَبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمَهُ لِشَاكِلَةِ الْعَقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجَنَاحِيَّةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَهَذَا جُزَءٌ مِنْ يَسْأَلَ تَكْثِرًا وَهُوَ غَنِيٌّ لَمَّا تَحَلَّ لَهُ الصَّدْقَةُ ، وَأَمَّا مَنْ يُسْأَلُ وَهُوَ مُضطَرٌ ، فَذَلِكَ يَبْاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَلَا يَعْاقِبُ وَلَا يَذْمُمُ عَلَى سُؤَالِهِ .^(١)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَ تَقْلِيلٌ أَوْ لِيَسْتُكْثِرُ»^(٢) فَمَنْ سَأَلَ مَا لَا يَحْلِلُ فَإِنَّهُ يَعْاقِبُ بِالنَّارِ ، أَوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يَكُونُ بِهِ .^(٣)

٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ» .^(٤)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْمَدِيْدِ :-

المراد بـالْجُرْمِ : الإِثْمُ وَالذَّنْبُ فَأَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ ذَنْبًا مِنْ سَأَلَ تَكْلِفًا أَوْ تَعْنِتًا فِيمَا لَا حَاجَةٌ بِهِ إِلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ لِضَرُورَةِ بَأْنَ وَقَعَتْ لَهُ مَسَأْلَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، كَمَا يَشَيرُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا فِيهِ إِضَارَةٌ بِغَيْرِهِ كَانَ آثِمًا .^(٥)

(١) فتح الباري - لابن حجر ٣٣٩/٣ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة . ١٣٠/٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣١/٧ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب - أجر الخازن والمرأة إذا تصدقـتـ منـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ . ١١١/١٥ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١١/١٥ - وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٨/١٣ .

٥ - والأحاديث في هذه المسألة كثيرة جداً ، سواء في النهي عن سؤال المال بلا حاجة أو العلم غير المفيد أو غير ذلك فمنها - بالإضافة إلى ما سبق - قوله ﷺ : «**اليد العليا خير من اليد السفلية ، وأبدأ بمن تعلو ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستغفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفر الله**» .^(١)

ومنها قوله ﷺ : «**إنا أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفسٍ فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشَرِه كان كالذى يأكل ولا يشبُّ**» .^(٢)

ومنها قوله ﷺ «**ولا تسألو الناس شيئاً**»^(٣) فكان بعض الصحابة يسقط سوط أحدهم مما يسأل أحداً يناله إياه .^(٤) قال الإمام النووي : «**فيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً**» .^(٥)

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤ كتاب الزكاة . ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ٢٩٤/٣ رقم ١٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ١٢٨/٧ . وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - جملة من الأمور التي ورد النهي عن السؤال عنها وذلك في معرض رده على من سأله عن العلة في نهيه ﷺ عن الكلام في بعض المسائل منها :

- القول على الله بلا علم ، كقوله تعالى **﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَئُنَّ وَالْإِثْمُ وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ**

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف - ٣٣ .

- منها : أن يقال على الله غير الحق ، كقوله تعالى **﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ أَلَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾** الأعراف - ١٦٩ .

- منها : الجدل بغير علم ، كقوله تعالى **﴿ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُوكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾** آل عمران - ٦٦ .

- منها : الجدل بالباطل ، كقوله تعالى **﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لَيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾** غافر - ٥ .

- منها : الجدل في آياته ، كقوله تعالى **﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾** غافر - ٤ .

انظر : درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية ٤٦-٤٧ ت تحقيق د. محمد رشاد سالم .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة . ١٣٢/٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنوري ١٣٢/٧ .

ومنها قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُكْرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ رَضِيَ لَكُمْ، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيُكْرِهُ لَكُمْ قِيلَ وَقُلَّ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١). فقوله ﷺ «وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ» قيل المراد به : القطع في المسائل والاكتثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعوه إليه حاجة ، وكان السلف - رضوان الله عليهم جميعا - يكرهون ذلك ويرونه من التكليف المنهي عنه ، وقيل المراد به : سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقيل المراد : كثرة سؤال الإنسان عن ماله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه .^(٢) ويحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس ، ولعل اللفظ يحتمل تلك المعاني جميعها ، فالسؤال عما لا حاجة فيه أو فيما لا حاجة فيه مذموم منهى عنه .

أما طلب النبي ﷺ من أمته الدعاء له ، فهو طلب أمر وترغيب ، وليس بطلب سؤال^(٣) قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الأقضية . باب - النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . ١٠/١٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/١٢ .

(٣) بجموع الفتاوى ١٩١/١ .

(٤) الأحزاب - ٥٦ .

ثانياً : الأدلة على السؤال المباح :-

١ - من القرآن : قال تعالى : - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

نزلت هذه الآية في مشعر كي مكة ، حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلا بعث إلينا ملكاً ، فرد الله - سبحانه وتعالى - عليهم بقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ أي إلى الأمم الماضية ((إلا رجالاً)) : آدميين ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ : مؤمني أهل الكتاب ، وقال ابن عباس : (أهل الذكر) أهل القرآن ، وقيل : أهل العلم^(٢) فيكون الأمر في الآية أن من لا يعلم شيئاً من أمور دينه عليه أن يسأل من هو أعلم منه من أهل العلم ، فليس السؤال بهذا المعنى مباحاً فقط ؟ بل يكون واجباً إذا كان الجهل في أمر من أمور الدين الضرورية . قال الآلوسي^(٣) :

((أستدل بهذه الآية على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم))^(٤) فقوله تعالى ((أهل

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي . طبعه مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية - مصر - الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧ هـ ، ١٠٨ / ١٠ .

(٣) الآلوسي : محمود بن عبد الله الحسيني ، شهاب الدين ، أبو الثناء : مفسر ، محدث ، أديب ، من المجددين من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، تقلد الافتاء بيده سنة ١٢٤٨ هـ ، وعزل ، فانقطع للعلم ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات ، فر إليها جد الأسرة من وجه هولاكـو التترى عندما دهم بغداد فنسب إليها له مؤلفات كثيرة أشهرها تفسيره ((روح المعانى)) توفي سنة ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٤ م انظر : حلاء العينين - ابن الآلوسي ص ٥٧ ، الأعلام - لخير الدين الزركلى

١٧٦ / ٧ الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين .

(٤) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادى - طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، ١٤٨ / ١٣ . وقد استدل الآمدي بهذه الآية على =

الذكر» كما يشمل أهل الكتاب ، فإنه يشمل علماء هذه الأمة ، فمن لا يعلم حكم شيء عليه أن يسأل العلماء ، فهم ورثة الأنبياء يحملون أمانة التبليغ والتعليم^(١) ، ولا يقتصر المعنى على علماء أهل الكتاب ، فالمعنى إذا كان أوسع من اللفظ كانت العبرة للمعنى ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو مقرر في الأصول^(٢) .

= لزوم تقليد العامي للمجتهد حيث قال : فقوله تعالى «**فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» هو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم - الإحکام - للأمدي ٤/٢٣٤ .
(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذَهُ أخذ بحظٍ وافر)) سنن أبي داود ١٩ - كتاب العلم ١ - باب الحث على طلب العلم ٤/٥٧-٣٦٤١ . قال الترمذى : (ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حية وهو ليس عندي بمتصل) سنن الترمذى ٤٢ - كتاب العلم ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٣١٢/٥ رقم ٢٦٩١ .

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول - لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی ومعه كتاب فواتح الرحموت - للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ - ٦٠ . والمحصول في علم أصول الفقه - للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني . القسم التحقيقي ١٨٩/١ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ وشرح الكوكب المنير - لإبن النجاشي الفتوي ١٧٧/٢ وتخريج الفروع على الأصول - للزنجاشي ص ٣٥٩ والإحکام - للأمدي ٢٨٢/٢ والمسودة في اصول الفقه - لآل تيمية ص ١٣١ تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

- ١ - مجده الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر .
- ٢ - شهاب الدين أبو الحسن عبد الحليم بن عبد السلام .
- ٣ - شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحرانى ت(٧٤٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
وبحموع الفتاوى - لابن تيمية ٢٨/٣١ - ٢٩ حيث قال : (أكثر العلومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهور وللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

وبذلك فقد يكون سؤال العلم مباحاً وقد يكون واجباً - كما سبق - وبذا لا يكون السائل مذموماً لأنه سأله ما أتيح له ، ومن سأله ما أتيح له فلا يلزم ، ثم هناك آيات كثيرة تبين فضيلة العلم وتفضيل العالم حتى على العابد ، وطرق المعرفة معلومة ، فمنها القراءة

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) ومنها السؤال ، ومن تلك الآيات قوله تعالى :-

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢)

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول ﷺ في جميع شئون حيائهم ، فإذا استشكل عليهم أمر ، أتوه ﷺ فسألوه عنه وهو ﷺ يجيبهم رجالاً ونساء ، على اختلاف أشكالهم وتبادر أسئلتهم ، فقد كان وما زال معلم الإنسانية ما فيه خيرها وسعادها في الدنيا والآخرة ، وهو خليفة الله في الأرض يبين للناس شرائع دينهم وما نزل إليهم من الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق والأنة ولنا في رسول الله أسوة حسنة . ومثل أعلى ، وقد ورد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم سؤال الصحابة ﷺ وغيرهم للنبي ﷺ ومنها :

قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ﴾^(٣)

﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤)

(١) العلق - ١ .

(٢) طه - ١١٤ .

(٣) البقرة - ٢١٧ .

(٤) البقرة - ٢١٩ .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾^(١)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾^(٢)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَسْفُهُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾^(٣)

(١) البقرة - ٢٢٠ .

(٢) الإسراء - ٨٥ .

(٣) طه - ١٠٥ ، انظر : البقرة - ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، والاعراف - ١٨٧ ، الأنفال - ١ ، الكهف - ٨٣ .

ثالثاً : الأدلة من السنة على السؤال المباح :-

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه إذا جاعكَ من هذا المال شيء وأنت غير مُشرِفٍ^(١) ولا سائلٍ ، فخذه ، وما لا تُتَبَعَّدُ نفْسَكَ » . ^(٢)

يبين الحديث أن من أعطى شيئاً فله أحده ، وإن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا يأثم ، لأنه لم يسأله ، وإنما الإثم في السؤال بلا حاجة .

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا ^(٣)
ثُمَّ جروا .

دل الحديث على استحباب الشفاعة في قضاء الحاجات إذا كانت مباحة^(٤) وإعطاء السائل ما سُئل إن كان مباحاً مما يدل على أن السؤال المباح لا ذم فيه ، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالشفاعة للسائل والأمر في الحديث ، للنذر وهو من أنواع المباح . وهذا

(١) المشرف إلى الشيء : هو المتطلع إليه ، الحرير علىه . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٤/٧ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا اشراف نفس ٣٣٧/٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الزكاة - باب - جواز الأخذ
غير سؤال ولا تطلع ١٣٤/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤ - كتاب الزكاة ٢١ - باب التحرير على الصدقة ، و الشفاعة فيها
٣ ٢٩٩/٣ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - البر والصلة والآداب باب - استحباب الشفاعة فيما ليس
بحرام ١٦٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٦٧/١٦ .

ال الحديث على اختصاره فإن فيه فوائد عظيمة عددها الإمام عبد الرحمن بن سعدي^(١) بقوله : « في الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفنته ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم ، وفيه أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الاحسان مالا يوجد في غيره ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم ولو لا هذه الشفاعة ربما لم يحصل مرادهم ، وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة أو شفاعة أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق وفيه أيضاً أن المسؤول إذا شُفع عنده فإنه لا يلزم قبول الشفاعة ويقى الأمر باختياره كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادى أحداً إذا لم تقبل شفاعته ، فليس أحداً أحب للنبي ﷺ من أصحابه ، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم وأحياناً لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوهم لا تزداد إلا حباً ووداداً »^(٢) .

٣ - عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر

(١) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧ هـ عرف بالصلاح والتقوى ، وانقطع لطلب العلم وصرف حياته للتعليم والإفادة والتوجيه ، اجتمع عليه طلاب العلم من بلاد عديدة ، كان مفتياً للبلاد ، له مؤلفات كثيرة في علوم الشريعة . توفي بعنيزة ليلة الخميس ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ ودفن في مقابر الشهوانية شمالي عنزة . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ٤٢٢-٤٣١ رقم ١٤١ .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، الفتاوى ١٥٤/٧ . طبع مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - المملكة العربية السعودية ١٤١١ هـ .

فَشَجَّهَ^(١) فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا : هَلْ تَجْدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟
فَقَالُوا : مَا نَجَدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « قَاتَلُوهُ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ^(٢) »
الْسُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصُبَ - شَكُّ الرَّاوِي - عَلَى جَرْحِهِ
خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَعْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ »^(٣).

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنْعَتَهُمْ وَفَتَاهُمْ لَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَبَيْنَ هَذِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ إِذَا جَهَلُوا الْحَكْمَ ، فَالْسُّؤَالُ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَكْمِ
عِنْدَ الْجَهَلِ بِهِ ، قَالَ الْخَطَّابِي^(٤) : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ عَابِهِمْ بِالْفَتُوْيِيِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ

(١) الشَّجَّةُ : الْجَرَاحَةُ ، وَإِنَّمَا تُسْمَى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ وَالْجَمْعُ (شَحَّاجُ)
شَجَّتُ) السَّفِينَةُ الْبَحْرُ إِذَا شَقَّتْهُ جَارِيَةً فِيهِ . الْمَصْبَاحُ - لِلْفَيْوَمِيِّ كِتَابُ الشَّيْنِ ١ / ٣٥٠ ، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ
- لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ - بَابُ الْجَنِّيِّ فَصْلُ الشَّيْنِ ص ٢٤٩ .

(٢) الْعَيْ^(٥) : عَيْ بِالْأَمْرِ وَعَنْ حَجْتِهِ (يَعْيَا) مِنْ بَابِ تَعْبٍ (عَيْيَا) : عَجَزَ عَنْهُ وَ(عَيْيَيْ) بِالْأَمْرِ . لَمْ يَهْتَدِ
لِوَجْهِهِ ، وَأَعْيَا الْمَاشِيَ : كُلُّ . اَنْظُرْ : الْمَصْبَاحُ ، كِتَابُ الْعَيْنِ ٢ / ٤١ ، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ
بَابُ الْوَاوِ فَصْلُ الْعَيْنِ ص ٦٩٧ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَعَيْنَاهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِلْ هُمْ فِي لَبَسٍ مِّنْ خَلْقِ
جَدِيدٍ﴾ ق - ١٥ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَرُوُا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَعْنِي بِخَلْقِهِنَّ
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الْأَحْقَافُ - ٣٣ .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ - لِلْحَافِظِ أَبِي دَاوُدِ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجْستَانِيِّ الْأَزْدِيِّ ت ٢٧٥ هـ . تَعلِيقُ
عَزْرَتِ عَبْدِ الدُّعَاسِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٨ هـ - طَبْعُ دَارِ الْحَدِيثِ - حَمْصَ - سُورِيَّةَ - ١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٢٧ - بَابُ فِي الْمَحْرُوحِ يَتِيمٌ ١ / ٢٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٤) الْخَطَّابِيُّ : هُوَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَسْتَيِّ أَبُو سَلِيمَانَ ، فَقِيهٌ ، مُحَدِّثٌ ، مِنْ أَهْلِ بَسْتٍ
(مِنْ بَلَادِ كَابِلٍ) مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ (أَخِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) تَوْفِيَ فِي بَسْتٍ سَنَةَ ٣٨٨ هـ -

٩٩٨ م . اَنْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ - لِلْذَّهِيِّ ١٧ / ٢٣ ، رَقْمُ ١٢ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ - لَابْنِ كَثِيرٍ .

وأَلْحَقُ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قُتْلَةً لَهُ^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْمُبَاحَ لَا ذَمْ فِيهِ .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ جَاءَتْ رَدًا لِتَسْأَلَاتِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بَلْ لَمْ يَنْقُطْ تَرْدِدُهُمْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالُهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمِنْ ذَلِكَ أَسْبَابُ نَزْولِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَوُرُودِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ .

كَانَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ^(٢) يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كَنَا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَّتْ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ^(٣) ...^(٤) .

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ - لِلْخَطَابِيِّ - شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ ٢٤٠/١ .

(٢) حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : الْعَبْسِيُّ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ ، أَبُوهُ حَسْلُ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَبْشَمِيِّ . شَهَدَ أَحَدًا ، وَالْخِنْدِقَ رَوَى حَذِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَثِيرَ وَعَنِ عُمَرَ كَانَ صَاحِبَ سَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى الْمَدَائِنِ فَلَمْ يَزِلْ بِهَا حَتَّى ماتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ . وَبَعْدَ بَيْعَةِ عَلَيِّ بِأَرْبَعينِ يَوْمًا سَنَةُ سَتِ وَثَلَاثَيْنَ لِلْهِجَرَةِ . اَنْظُرْ : الإِصَابَةَ - لَابْنِ حَمْرَ ٢٣٩ / ٢ رَقْمَ ١٦٥٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ٣٦٧ ، أَسْدُ الْغَايَا - لَابْنِ الْأَثِيرِ - ١/٣٩٢ .

(٣) دَخْنٌ : الْحَقْدُ ، وَقَيلُ فَسَادُ الْقَلْبِ ، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجْبِيُهُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا حَالَصَا بِلَ فِيهِ كَدْرٌ وَأَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّاَبَّةِ كَدُورَةً ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ قَلُوْهُمْ لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لَبْعْضٍ . اَنْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَمْرَ ٩٢ - كِتَابُ الْفَتْنَ ١١ - بَابُ كِيفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ؟ ١٣/٣٦ .

(٤) مُتَقَوِّلُهُ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦١ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ٢٥ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ٦/٦١٥ رَقْمَ ٣٦٠٦ وَالْفَظْلُ لَهُ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابٌ - وَجُوبُ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْدَ ظَهُورِ الْفَتْنَ ١٢ / ٢٣٦ .

قال المغيرة بن شعبة^(١) : ما سأله أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سأله ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبيز ونهر ماء ، قال : بل هو أهون من ذلك^(٢) فهذا الحديث وغيرهما كثير يدلان على جواز السؤال إذا كانت هناك حاجة ولا يكون السائل حينئذ مذموماً لسؤاله ، لأن الذم يكون عند السؤال فيما ليس فيه حاجة . هذا بالإضافة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الحديث على التعلم والتفقه خاصة ، مما يدل على إباحة سؤال العلم والندب إليه إذا كان من العلوم المشروعة .

والله تعالى أعلم .

فروع القاعدة :-

- ١ - من سأله عن دينٍ له على آخر ، يكون سائلاً عن حقه فلا يكون مذموماً .
فالحقوق كما هي قابلة للأسقاط قابلة للمطالبة .^(٣)
- ٢ - من طالب بغيراته ، أو نصيبيه من الوصية فلا يلزم .^(٤)

(١) المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها روى عن النبي ﷺ كأن يقال له : مغيرة الرأي ، شهد اليمامة ، وفتح الشام ، والقادسية قال الشعبي : دهاء الناس أربعة فذكر فيهم المغيرة ، ولاه معاوية الكوفة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها . انظر : هذيب التهذيب - لابن حجر ٤/١٣٤ ، الإصابة - له ٦/٥٦ رقم ٨١٩٧ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٩٢ - كتاب الفتن - ٢٦ - باب ذكر الدجال ١٣/٨٩ . واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ١٨/٧٤ .

(٣) الفروق - للقرافي ١/٤١ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٧٠ .

(٤) انظر : الإقناع مع شرحه - كشاف القناع - لابن النجاشي ٢/٢٧٣ .

٣ - المستفي عن حكم واقعة مرت به يجهل حكمها لا يلحقه الإثم ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)

٤ - من سأله عن نفقته الواجبة ، لا يأثم كما ورد في حديث هند بنت عتبة^(٢)
عندما اشتكت زوجها بأنه رجل شحيح^(٣) فقال لها رسول الله ﷺ : « خذني ما
يكفيك وَلَدك بالمعروف » .^(٤)

٥ - إذا طالبت المرأة بصداقها المؤجل فإنها لا تأثم .^(٥)

٦ - من سأله مالاً ، أو معونة ، وهو من أهل الحاجة فلا يذم .

٧ - من سأله عما تقرر تحريمه شرعاً ، فإنه يأثم بسؤاله كالسائل عن ذات الله -
سبحانه وتعالى - أو كيفية استوائه على عرشه أو السؤال عن المشبهات من

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت
أحداً فعلت ما فعلت بمحنة أسلم زوجها يوم الفتح ثم أسلمت ، ماتت في خلافة عثمان - الإصابة
٣٤٦/٨ .

(٣) صحيح : (الشُّحُّ) : البخل و(شَحٌّ) (يشَحُّ) ، فهو (شَحِيْحٌ) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الشين
٣٠٦/٢ .

(٤) متفق عليه - صحيح البخاري ٦٩ - كتاب النفقات ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ
غير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف حديث (٥٣٦٤) ، ٧٠٥/٩ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب
الأقضية باب قضية هند ٧/١٢ .

(٥) قال ابن قدامة : ((والصدق إذا كان في الذمة فهو دين ، ... قال أحمد في مريض تزوج في مرضه
وعليه دين ومات : ما ترك بين الغرماء والمرأة بالخصوص ، وذلك لأن نكاح المريض صحيح والصدق دين
فيساوي سائر الديون)) المغني ١٠١/٨ - وانظر : كشاف القناع - للبهوني ٤٧٢/٥ .

الأحكام^(١) ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات^(١) هن أم الكتاب وأخر متشابهات^(٢) فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾^(٣)

٨- الجدال في آيات الله محرم شرعا . قال تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ﴾^(٤) .

٩- إذا ثبت الأمر من الشارع فلا يسأل عن سببه وإنما علينا الاتباع .

(٢،١) اختلف العلماء في المراد بالمحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة ، وأحسنها ما رجحه القرطبي أن المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه كوقت قيام الساعة ، وخروج ياجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسي ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . انظر : الجامع لأحكام القرآن - ٤ / ١٠ .

(٣) آل عمران - ٧ .

(٤) غافر - ٤ .

النية تتبع العلم .^(١)

معنى القاعدة :

النية في اللغة : القصد ، ونوى الشيء ينويه نية ويخفف : قصده ، والنية : الوجه الذي يذهب إليه .^(٢)

والنية في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها :-

١ - النية : عزم القلب على فعل العبادة تربما إلى الله تعالى .^(٣)

٢ - وقيل هي : انباع القلب نحو ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل .^(٤)

٣ - وقيل : النية القصد إلى الفعل ، وذلك مما يصير به الفعل اختيارياً ، كالموى إلى السجود فإنه تارة يكون بقصده ، وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة .^(٥)

٤ - وقيل : هي قصد الشيء مقتربنا بفعله ، فإن قصده وترابي عنده فهو عزم .^(٦)

٥ - وقيل : حقيقتها القصد مطلقاً .^(٧)

والتعريف الأول أشمل وأجمع لمدلول النية كما أنه يتفق مع المعنى اللغوي من حيث دلالة النية على القصد ، فكل من قصد الشيء فقد نواه .

أما العلم : فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .^(٨)

وأصل : حصول صورة الشيء في العقل .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى : ١٠١/٢٥ ، ١٠١/٢٢ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الألف فصل النون ص ١٧٢٨ .

(٣) الإقانع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع - للبهوي ١/٣١٣ .
وانظر : غمز عيون البصائر - للجموي ١/٥١ .

(٤) إحياء علوم الدين - الغزالى الكتاب السابع - كتاب النية والإخلاص والصدق ١/٢٥٣ .

(٥) الأشباه والنظائر - السيرطي ص ٣٠ المنشور - الزركشي ٣/٢٨٤ .

(٦) التعريفات - الجرجاني - ص ٩٩٩ رقم ٩٨٨ وقد أورد الجرجاني تعريفات تبلغ العشرة وهذا من أحسنها وأجمعها .

فِيْكُونْ مَعْنَى الْمَالِكَةِ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَسْبِقُ نِيَّةَ الْقِيَامِ بِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْلُومًا لِلْمَكْلُوفِ حَتَّى يَمْكُنُ لَهُ أَنْ يَنْوِيهِ ثُمَّ يُؤْدِيهِ فَالْعِلْمُ أَوْلًا ثُمَّ نِيَّةُ الْأَدَاءِ تَأْتِي
بَعْدَهُ قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ^(١) : « اعْلَمُ أَنَّ النِّيَّةَ ، وَالْإِرَادَةَ ، وَالْقَصْدَ ، عَبَارَاتٌ مُتَوَاتَّةٌ عَلَى
مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَالَةٌ وَصَفَّةٌ لِلْقَلْبِ يَكْتَنِفُهَا أَمْرَانٌ : الْعِلْمُ يَقْدِمُهُ ، لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَشَرْطُهُ ،
وَالْعِلْمُ يَتَبعُهُ ، لِأَنَّهُ ثُمَرُهُ وَفَرْعُهُ »^(٢)

وَالْنِيَّةُ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا يَشْتَرِطُ التَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةً ، وَالْجَاهِرُ بِهَا
مُبْتَدِعٌ ، مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَدِلًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، يَسْتَحِقُ التَّعْزِيزَ ، وَيَكْفِيُ فِي
مَنْيَةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَغَيْرِهَا مَنْيَةُ الْقَلْبِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ .^(٣)
وَيُرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابَ التَّلْفُظِ بِالْنِيَّةِ : قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ : « الْنِيَّةُ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ
وَلَكِنَّ يَسْتَحِبُّ مَسَاعِدَةُ الْلِسَانِ لِلْقَلْبِ »^(٤) وَقَدْ رَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَسْبَةً
إِسْتِحْبَابِ التَّلْفُظِ بِالْنِيَّةِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حِيثُ قَالَ : « غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّلَاةِ : إِنَّمَا لَيْسَ كَالصَّيَامِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذَكْرٍ ، فَظَنَّ
أَنَّ الذَّكْرَ تَلْفُظَ الْمُصْلِيِّ بِالْنِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِالذَّكْرِ : تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ
لَيْسَ إِلَّا »^(٥)

(١) الغزالى : محمد بن محمد الغزالى ، الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر ، له مصنفات كثيرة توفي سنة (٥٠٥ هـ) ودفن بطوس .

انظر : وفيات الأعيان - لابن خلkan ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب - لابن العماد ١٠٤ ، البداية والنهاية ١٨٥/١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٤٥٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٩، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٤٠ ، زاد المعاد - لابن القيم ٢٠١/١ ، كشاف القناع - للبهوتى ٨٦/١ .

(٤) الوسيط في المذهب - للغزالى ، تحقيق علي محيى الدين القراء داغي ٥٩٤/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٠١/١ .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال على أهمية النية في قبول الأفعال ، وبذلك يتضح كيف أن نية القيام بأداء العبادة تكون بعد العلم بالعبادة لأن القاعدة ذات شقين : (العلم بالشيء ، ثم نية القيام به) .

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى : - ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ ﴾^(١) دلت الآية على وجوب النية في العبادات كلها سواء كانت مقصودة لذاتها ، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة ، وذلك ، لأن الاخلاص لا يتصور وجوده بدون نية ، وقوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ قال القرطبي^(٢) : أي العبادة ، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فإن الاخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غيره^(٣) ويرى الحنفية أن هذه الآية لا دلالة لها على النية ، وإنما فيها أمر بإخلاص العبادة له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ، لأن الاخلاص ضد الاشراك ، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدتها .^(٤)

(١) البينة - ٥ .

(٢) القرطبي : محمد بن أبي بكر بن مفرج الانصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب - شمال أسيوط - مصر - وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . كان ورعاً ، متبعاً بعيداً عن التكلف . انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ رقم ١١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٩٧/٢٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي - بيروت

٢ - قال تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ

^(١) مِنْكُمْ

فالنية الخالصة شرط قبول الأعمال ، بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - علق قبول الذبائح والقربات على التقوى ، وهي من أعمال القلوب .

٣ - قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

^(٢) قُلُوبُكُمْ

فاللغو من الأيمان لا مؤاخذة فيه ، لأنه جرى على اللسان بغير قصد وبلا إرادة أو نية .^(٣)

دللت الآيات السابقة أن النية شرط في قبول العمل ، وال Shawāhid في هذا المعنى كثيرة .^(٤)

ثانيةً : الأدلة من السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَىَ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى إِمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(٥) ، يعد هذا الحديث من أهم ، وأعظم الأحاديث التي تدور عليها الأحكام الفقهية ، قال

(١) الحج - ٣٧ .

(٢) البقرة - ٢٢٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦٦/٣ .

(٤) منها : البقرة ٢٦٥ ، النساء - ١١٤ ، الزمر ٣،٢ ، الفتح - ١٨ ، المناقوفون - ١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -

ـ ٩/١ رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة ، باب - قوله - ﷺ : ((إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ)) ٥٣/١٣ وقد استنبط الفقهاء من نص هذا الحديث ، القاعدة المشهورة (الأمور
بمقاصدها) انظر : المشور - للزرκشي ٣/٢٨٤ ، الأشباه والنظائر - للسيوطى ص - ٨ ، الأشباه والنظائر

- لابن السبكي ٦٠/١ .

الإمام البخاري^(١) : ليس في أخبار النبي - ﷺ - شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه ، وقال كثير من العلماء : إنه ثلث الإسلام ، وذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها^(٢) ، ودلالة الحديث على اشتراط النية في قبول الأعمال أن : (إنما تفيد الحصر ، تثبت المذكور وتنتفي ما سواه)^(٣) ، فتقدير هذا الحديث ، أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بغير نية ، وليس المراد صورة العمل ، فإنما قد توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية^(٤) ، فلو دار حول البيت طالباً لرجل أو متروحاً بالمشي لم يكن ذلك طوافاً ، لأن العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية .^(٥)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :-

قال رسول الله - ﷺ - : «يَعْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ، إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ^(٦) مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ، قَالَتْ: كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَفِيهِمْ

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الجامع الصحيح والحافظ للحديث النبي - ﷺ - قام برحلة طويلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو (٦٠٠) ألف حديث وكتاب الجامع من أصح كتب الحديث . توفي في قرية (خرتنك) من قرى سمرقند سنة (٢٥٦ هـ) . انظر : هذيب التهذيب - لابن حجر ٥٠٨/٣ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري - لابن حجر ٤٧٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٤/٢ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/١ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١١/١ ، الأشباه والنظائر - للسيوطى ٩

(٣) قال عبد القاهر الجرجاني : إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ، ونفيماً لما سواها ، كما أنها تجيء لغير لا يجهله المخاطب ، ولا يدفع صحته ، وتفيد الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره . انظر : دلائل الإعجاز ٣١٤-٣٢٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٤ ، المجموع له ١/٣١٣ ، والتمهيد - لابي الخطاب الكلوذاني ١/١١٥ ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : شرح العمدة - ٢/٥٨٢ .

(٦) بيداء : الفلاة ، وهي أرض ملساء بين الحرمين ، القاموس - لقيروز آبادي باب الدال فصل الباء ص ٣٤٤ .

أَسْوَاقُهُمْ^(١) وَمَنْ لِيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : يُخْسِفُ بِأَوْلُهُمْ وَآخِرُهُمْ ثُمَّ يُبَعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٢) دل الحديث على أهمية النية وأنه قد يعم العذاب المذنب وغيره ثم ينجي الله - سبحانه وتعالى - الصالح من العقاب لصحة نيته في الدنيا قال ابن حجر : وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل .^(٣)

٣ - جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْقَتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يَقْاتِلُ غَصْبًا ، وَيُقْاتِلُ حَمَيًّا ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٤) فَقَوْلُهُ - ﷺ - : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا » هذه الكينونة لا تتحقق إلا بالنية .

٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ »^(٥) ، أَخْبَرَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ وَالْمَرَادُ إِلَى مَا تَكَبَّهُ هَذَا الْقُلُوبُ مِنَ النِّيَّاتِ أَثْنَاءِ الْعَمَلِ ، فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - قَبْلَ الْمَرَادِ هَذَا الْعَمَلُ وَإِلَّا رُدَّ الْعَمَلُ وَلَمْ يَقْبَلْ »^(٦) .

٥ - حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ ثُغْيَعِ بْنِ الْحَارِثِ التَّقِيِّ^(٧) - ضَيْعَةً - أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا تَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِسَيْئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قَلْتُ يَا

(١) **أَسْوَاقُهُمْ** : الْسُّوقَةُ : بالضم : الرُّعْيَةُ لِلواحدِ والجمعِ والمذكُورُ والمُؤْنَثُ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ كَمَا يَتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ . انْظُرْ : الْقَامِوسَ - لِفَيْرُوزَ آبَادِيِّ بَابُ الْقَافِ فَصْلُ السِّينِ صِ ١١٥٧ ، النِّهايَةَ - لَابْنِ الْأَئْمَرِ صِ ٤٢٤ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤ - كتاب البيوع ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ٣٣٨ / ٤ رقم ٢١١٨ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤ / ١٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٣٤١ / ٤ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣ - كتاب العلم ٤٥ - باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً ٢٢٢ / ١ رقم ١٢٣ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٤٩ / ١٣ .

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة باب - تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢١ / ١٦ .

(٦) انظر : قراعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١٧٥ / ١ .

= (٧) أَبُو بَكْرَةِ ثُغْيَعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ بْنِ عَمْرُو التَّقِيِّ ، كَانَ مِنْ خَيَارِ الصَّحَابَةِ تَرَفَّى بِالْبَصَرَةِ

رسول الله ، هذا القاتلُ بما يقتلُ المقتول ؟ قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ^(١) فقوله : « حَرِيصًا » أي عاقدًا العزم والنية على القتل .

فذلك الأدلة التي تبين أهمية النية وما لها من مكانة ودور في قبول الأعمال عند الله - سبحانه وتعالى^(٢) - وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان أهمية النية : « هي رأس الأمر وعموده ، وأساسه ، وأصله الذي عليه يبني ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعملتابع لها يبني عليها ، يصبح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم من مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً ، فيفي الرجال بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين الشرق والمغرب ، هذا يفي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع ، وهذا يفي ليكون قوله هو المسنون وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما^(٣) » ويقاس على أمر الفتوى كل عمل يتقرب به العبد إلى خالقه - سبحانه وتعالى - .

= في ولاية زياد سنة (٥٠ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٦٩ / ٨٨٦ رقم والتهدیب له ٤ / ٢٣٨ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤ / ١ رقم ٣١ ، والله لفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشاراط الساعة ١٠ / ١٨ .

(٢) وهذا هو رأي الجمهور في النية ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوسائل كالوضوء حيث قالوا : ((الماء بطبعه مطهر ، كما أنه بطبعه مزيل فإنه خلق لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ الفرقان - ٤٨ ، والظهور : الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل بالتطهير من غير النية ، كالنار لما كانت حرقه بطبعها تعمل في الاحتراق بغير نية)) أصول السرخسي - لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ٢ / ٣٨٣ .

(٣) أعلام الموقعين ٤ / ١٥٢

مِرْوِعُ الْقَاعِدَةِ :

- ١ - إذا علم أن وقت الواجب المحدد بوقت كرمضان سيبدأ غداً ، وهو من يجب عليه الصيام فعليه أن ينوي صيام هذا الشهر الواجب صيامه ولا ينوي غيره ، قالشيخ الإسلام - رحمه الله - ((... فإن علم أن غداً رمضان فلا بد من التعين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه))^(١)
- ٢ - إذا لم يعلم الشفيع^(٢) بأن شريكه قد باع شقيقته^(٣) فلا يسقط حقه في الشفعة إذا لم يطالب بها ولو مر على ذلك سنون .^(٤)
- ٣ - إذا علم بأن هذه الصلاة المقامة هي صلاة الجمعة ، وهو قد حضر لأدائها يكون قد نواها .
- ٤ - لو نوى أن يصلى صلاة الجنائز على رجل فبانت امرأة صحت صلاته .
- ٥ - من نوى أن يصلى الظهر قضاء لظنه خروج الوقت فتبين عدم خروجه صحت صلاته .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢ ، ١٠١/٢٢ .

(٢) الشفعة في الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بشمنه الذي استقر عليه العقد . الروض المربع - للبهوي ٢٢٦/٢ ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفع به ، كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً ، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً . انظر : النهاية - لابن الأثير ٤٨٥/٢ . والشفيع هو المطالب بالشفعة ، وقد اختصر البيضاوي تعريف الشفعة بقوله : ((تملك الشخص على شريكه المتعدد ملكه بعوض)) الغاية القصوى في دراسة الفتوى ٥٩٧/٢ . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ١٦٨ رقم ٨٣ .

(٣) الشخص والشقيق : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية - لابن الأثير ٤٩٠/٢ باب الشين مع القاف .

(٤) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٢٧/٢ .

التكليف يتبع العلم والقدرة .^(١)

معنى القاعدة :

التكليف في اللغة : الأمر بما يشق عليك . وتكلفه : تحشّمه ، وسمى الأمر تكليفاً لأنّه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوة ، وهو الانقباض لكرامة المشقة .^(٢)

التكليف في الاصطلاح :

أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة وينقسم إلى :

١ - وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل إيجاداً أو عدماً .

٢ - ووجوب في الذمة سابق عليه كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمته تشتغل

بالعرض ثم يجب الأداء على الولي .^(٣)

أما العلم فقد سبق تعريفه .^(٤)

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن الفناء عند الصوفية :

«الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممکن من

العلم والقدرة»^(٥)

ومع أنّ بحثي لا يشمل هذا الجزء من الفتاوى ، إلا أنني رأيت إضافة شرط القدرة إلى

هذه القاعدة لتصبح : التكليف يتبع العلم والقدرة .

(١) مجموع الفتاوى : ١١٠، ١٠٩ / ٢٥ وانظر : ٦٣٤ / ٢١ ، ١٨٥ / ٢٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء ، فصل الكاف صـ ١٠٩٩ ، الكليات - الكفووي ٨١ / ٢ .

(٣) الأشباه والنظائر - للسبكي ٧٧ / ٢ .

(٤) انظر : صـ ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٤٤ / ١٠ .

وذلك لأن القدرة شرط التكليف بالدليل العقلي ،^(١) ولبيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسراها ، وإن كان هذا اليسر وهذه السماحة والرحمة ، معلومة وظاهرة في جميع جوانبها وأحكامها . فمعنى القاعدة إذن :

أن الله - سبحانه وتعالى - برحمته لعباده ، لا يؤاخذنا على عمل إلا بعد أن يبلغنا ما يريد - سبحانه وتعالى - سواء كان هذا الطلب ، طلب فعل ، أو طلب ترك ، فلا يثبت التكليف إلا بعد البلاغ .^(٢) أما قبل العلم بالخطاب الشرعي فلا يثبت التكليف .

فالله - سبحانه وتعالى - لا يكلف العباد فوق طاقتهم والأدلة على ذلك كثيرة

ومعلومة .^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على شرط العلم من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : - « قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَيْتُ إِلَيْيَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ »^(٤)

(١) انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ / ١٣٧١ .

(٢) انظر : بجموع الفتاوى : ٤١/٢٢ قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : ((الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين حتى يعملا بمقتضها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تلقاها فضلاً عن أن تعمل بمقتضها ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل)) المواقفات ، طبعة دار الفكر ٣/١٣ المسألة الثالثة . وقد اختلف الأصوليون في حكم التكليف بالمدعوم ، وجمهور الأصوليين قالوا بعدم وقوعه أصلاً انظر : الأحكام - للأمدي الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي ، تحقيق د. سيد الجميلي ١٧٩١ ، الإهاب في شرح المنهاج - للسبكي ١٧١/١ ، ١٨١ ، الكليات - الكفوبي ٨٢/٢ ، القراءات والفرائد الأصولية - ابن اللحام القاعدة (٩) ص ٦٢ .

(٣) انظر : ص ١١٩ من هذه الرسالة

(٤) الأنعام - ١٩ .

قال الإمام القرطبي : (ومن بلغ) أي ومن بلغه القرآن ... وتبلغ القرآن والسنة ملمور بما كما أمر النبي - ﷺ - بت比利غهما ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١) وقال مقاتل^(٢) : « من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له ، ومن بلغه القرآن فكأنما قد رأى النبي أو سمع منه »^(٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾^(٤)
الشاهد : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فعلق الله - سبحانه وتعالى - العذاب على من يعصي أمر الله بعد بلوغه الأمر الشرعي .

٣ - قال تعالى : ﴿ رَسُولاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٥) بين الله - سبحانه وتعالى - أن مهمة الرسل هي التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى - لشريعته فمن تكبير وعصى وهاون فلا يلومن إلا نفسه .^(٦)

. (١) المائدة - ٦٧

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن الكرخي ، صاحب التفسير روى عن نافع مولى ابن عمر ، وأبن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، كان ابن عيينة يستدل بتفسيره ، ويستعين به ، وروي عن الإمام الشافعي من وجوهه : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، له مكانة عالية عند أهل التفسير ، لكن الحفاظ ضعفوه في الرواية ، وكان متزوك الحديث ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر : هذيب التهذيب - لابن حجر ٤/١٤٣ ، وفيات الأعيان - لابن خلكان ٢/١١٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصححة - أبو اسحاق إبراهيم أطنيش ١٣٧٩ هـ - ٣٩٩ / ٦ . وانظر : تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير باب حيان الأندلسي القرناتي ت (٧٥٤ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ دار الفكر ٤/٩٠ .

. (٤) الإسراء - ١٥

. (٥) النساء - ١٦٥

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ((... ياعبادي إنما أعمل لكم أحصيها لكم ثم أؤفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم ١٦/١٣٣ .

ثانياً : الأدلة على خرط العلم من السنة :

١ - مارواه الإمام البخاري بسنده إلى سهل بن سعد^(١) قال : «أنزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾**^(٢) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم ينزل يأكل حتى يتبيّن رؤيتهم ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في بين النبي - ﷺ «أن المراد بياض النهار وسوداد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة»^(٣) فلا تكليف إلا بعد العلم بالأمر المكلف به .

٢ - ما رواه الإمام البخاري ، أن عمرو بن العاص^(٤) أحب في ليلة باردة فتيمم وتلا **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٥) فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف^(٦) وفي معناه أيضاً : «أن عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر^(٧) -

(١) سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الأنصاري ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولائيه صحابة كان اسمه حزناً فسماه الرسول - ﷺ - سهلاً ، مات رسول الله - ﷺ - وهو ابن (١٥) سنة . توفي بالمدينة سنة (٩٦ هـ) وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر / الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر ١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦ ، والتهذيب له ١٢٤/٢ .

(٢) البقرة - ١٨٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢ .

(٤) عمرو بن العاص : بن وائل بن كعب بن لوي القرشي السهمي ، أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ، وذكره الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهم أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة ، أمره الرسول - ﷺ - على عمان ، وولي إمرة مصر في زمان عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها ، توفي سنة (٤٣ هـ) وعمره (٩٠) سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٣٧/٤ رقم ٥٨٩٧ والتهذيب له ٢٨١/٣ .

(٥) النساء - ٢٩ .

(٦) صحيح البخاري ٧ - كتاب التيمم ٧ - باب إذا خاف الجدب على نفسه المرض أو الموت ٤٥٤/١ .

(٧) عمار بن ياسر : بن عاصم بن مالك بن ثعلبة بن عوف ، حليفبني مخزوم وأمه مولاهم . كان من =

رضي الله عنهم - أجنبا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، فتمرغ كما تمرغ الدابة فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً »^(١)

فلم يأمر الرسول - ﷺ - عمر بن الخطاب - ﷺ - بالقضاء وذلك لأن التكليف لم يبلغه ، ولا تكليف إلا بعد التبليغ .

٣ - قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) لرسول الله - ﷺ - : « إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ الْحِيْضَةَ ، فَاثْرِكِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيَّ »^(٣)
في هذا الحديث لم يأمر الرسول - ﷺ - فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بقضاء ما فاها من الصلوات ، وإنما أرشدها إلى ما يجب عليها أن تفعله في المستقبل من أمرها .

= السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا من يعذب في الله فكان رسول الله - ﷺ - يمر عليهم فيقول : ((صبراً آل ياسر موعدكم الجنة)) اختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بما ، وتواترت الأحاديث عن النبي - ﷺ - أن عمار تقتل الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ) في ربيع وعمره (٩٣) سنة واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل - ١٠٦ . انظر الإصابة - ابن حجر ٤٧٤ / ٤ رقم ٥٧٢٠ ، التهذيب له ٣/٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهي ١/٤٥٦ ، واللفظ له ٤٠٦ / ١ رقم ٨٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧ - كتاب التيمم - ٨ - باب التيمم ضربة ١/٤٥٦ ، واللفظ له صحيح مسلم - كتاب الحيض باب - التيمم ٣/٦٢ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش : بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة حلية روت عن النبي - ﷺ - حديث الاستحاضة ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : الإصابة - ابن حجر ٨/٢٧٠ ، التهذيب ٤/٤ رقم ٦٨٤ ، ٤٠٩ / ١ رقم ٨٩٤ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٦ - كتاب الحيض - ٨ - باب الاستحاضة ١/٤٠٩ رقم ٣٠٦ واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب - غسل المستحاضة وصلاحتها ٤/١٦ .

٤ - أتى النبي - ﷺ - رجل وهو بالجعرانة^(١) وعليه مقطّعات^(٢) - يعني جبّة - وهو متضمخ^(٣) بالخلوق^(٤) فقال : إني أحرمت بالعمره وعلىي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي - ﷺ - ما كنت صانعاً في حجّك ؟ قال : أنزع عني هذه الشياط وأغسل عني هذا الخلوق ، فقال له النبي - ﷺ - : « ما كنت صانعاً في حجّك فاصنعته في عمرتك »^(٥) فلم يأمره الرسول - ﷺ - بالفدية لأنّه كان جاهلاً بأحكام الإحرام .

(١) الجعرانة : - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة عند العراقيين ، والجعرانة : بتسكين العين وتخفيف الراء عند الحجازيين ، وهي ماء ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي على بعد (٢٩) كيلو متراً شمالي شرق مكة . وبما قسم رسول الله - ﷺ - قسائم حنين ومنها أح Prism بعمرته في وجهته تلك فقد ورد في سنن أبي داود أن النبي - ﷺ - دخل الجعرانة فجاء المسجد فركع ما شاء الله ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبات) سنن أبي داود ٥ - كتاب الناسك ٨١ - باب المهلة بالعمره تحيسن فيدر كها الحج ٥٠٧/٢ رقم ١٩٩٦ . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي دار صادر - بيروت ١٤٢/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع - لأبي عبيد البكري الأندلسبي ت (٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب - بيروت ٣٨٤/١ ، معجم معالم الحجاز - عائق بن غيث البلادي دار مكة للنشر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ١٥١/٢ .

(٢) مقطّعات : ثياب قصار ، لأنّها قُطعت عن بلوغ التمام ، النهاية - لابن الأثير ٨١/٤ الصحاح - الجوهرى باب العين فصل القاف ١٠٢/١ ، القاموس - للفيروز آبادى باب العين فصل القاف ص ٩٧٣ .

(٣) متضمخ : الضمخ : لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر . النهاية - لابن الأثير باب الضاد مع الميم ٩٩/٣ ، القاموس - للفيروز آبادى باب الخاء فصل الضاد ص ٣٢٦ .

(٤) الخلوق : نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . القاموس - للفيروز آبادى فصل الخاء ص ١١٣٧ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١٧ - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٣/٣ ، رقم ١٥٣٦ وصحيح مسلم ، كتاب - الحج باب - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٧/٨ . واللفظ له .

٥ - حديث البراء بن عازب^(١) - رضي الله عنه - قال : « صلية مع النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) فنزلت بعد ما صلى النبي - ﷺ - فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم ، فولوا وجوههم قبل البيت »^(٣) قال الإمام النووي : « ... فيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه »^(٤)

٦ - حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : دخل النبي - ﷺ - المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فرد النبي - ﷺ - عليه السلام فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصل ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) » فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فلعمي . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع ، حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم

(١) البراء بن عازب : بن الحارث بن عدي بن حُشـم الأنباري ، الأوسـي ، يكنـى أبا عمارة له ولـأبيه صحـبة ، استصغـره الرسـول - ﷺ - يوم بـدر هو وابـن عمر فـلم يـشهـدا بـدرـاً ، غـزا مع رسـول الله - ﷺ - خـمس عـشرة غـزـوة وـهو الـذـي افـتـحـ الرـيـ سـنة أـربعـ وـعـشـرينـ ، وـشـهـدـ مع عـلـيـ مـوقـعـة الجـمـلـ وـصـفـينـ وـقـتـالـ الخـوارـجـ ، وـنـزـلـ الـكـوـفـةـ وـابـتـنـيـ بـهاـ دـارـاـ وـماتـ فـيـ إـمـارـةـ مـصـبـعـ بـنـ الزـبـيرـ سـنةـ (٧٢ـهـ) انـظـرـ الإـصـابـةـ - لـابـنـ حـجـرـ ٤١١ـ /ـ ٦٦٨ـ رـقـمـ ٢١٥ـ /ـ ١ـ والـتـهـذـيبـ لـهـ .

(٢) البقرة - ١٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري - ٨ - كتاب الصلاة - ٣١ - باب التوجـه نحو القـبـلـةـ حيثـ كانـ ٥٠٢ـ /ـ ١ـ رقمـ ٣٩٩ـ . وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ - كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ - بـابـ تـحـويـلـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـمـقـدـسـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ ٩ـ /ـ ٥ـ وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٤) شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٩ـ /ـ ٥ـ .

افعل ذلك في صلاتك كلها »^(١) فلم يأمر الرسول - ﷺ - الصحابي بإعادة الصلاة التي صلاتها أمامه - ﷺ - لأن الخطاب قد بلغه ، وما زال هناك متسع من الوقت ليؤدي فيها الصلاة بعد بلوغ الأمر إليه ، أما ما أداه من الصلوات فلا يؤمر بإعادتها لأنه لم يُلْغَ فلا يكلف بما لا علم له به .^(٢)

٧ - لما فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم الرسول - ﷺ - بإعادة الصيام وذلك لأن الأمر بالصيام لم يبلغهم ، فلم يكلفو به ، ولم يؤمرموا بالقضاء ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالحكم^(٣)

ثالثاً : الأدلة على شرط القدرة من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٤)

أمر الله - سبحانه وتعالى - بتقواه ، إلا أن هذه التقوى - التي هي باتباع أو أمره واجتناب نواهيه - مرهونة بالاستطاعة .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الآذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم رکوعه بالإعادة . ٢٧٦/٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب - قراءة سورة عقب الفاتحة ١٠٦/٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ .

(٤) التغابن - ١٦ .

٢ - وقال تعالى : - ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وقال - سبحانه - ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)

٣ - وقال - تعالى - ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣)
 الحج ركن من أركان الإسلام - ومع ذلك - علق الشارع وجوبه على الاستطاعة ،
 التي هي القدرة على الأداء ، مما يدل على أن التكليف لا يكون إلا مع قدرة أداء الأمر
 المكلف به .

رابعاً: الأدلة على شرط القدرة من السنة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحَجُّوْا فَقَالَ رَجُلٌ ^(٤) : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرْكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُوَاهِمٍ وَالْخَلَافَةِ عَلَى أَنْبِيَاءِهِمْ، إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٥)
 دل الحديث على أن المكلف يؤمر بامتثال الأمر على قدر طاقته وعلى قدر استطاعته والشاهد قوله - ﷺ - « فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » وهذا عند الأمر ، أما المنهي عنه فيجب تركه والابتعاد عنه ، قال ابن حجر : « واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع

(١) البقرة - ٢٨٦ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) آل عمران - ٩٧ .

(٤) هو الأقرع بن حابس ، انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي - كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠١/٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ .

بالمنهيات فوق اعتنائه بالمؤمرات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المؤمرات بقدر الطاقة »^(١)

وهذا ما نصت عليه القاعدة ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالمؤمر به والقدرة على فعله .

٢ - أخرج الإمام البخاري بسنده إلى عمران بن حصين^(٢) - رضي الله عنه -

قال : -

« كانت بي بواسير^(٣) فسألت النبي - رضي الله عنه - عن الصلاة فقال : صَلَّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ ، فعلى جنْب »^(٤)

دل الحديث على أن من لم يستطع القيام للصلاحة ، فإنه يصلِّي قاعداً أو على جنبه مع أن القيام ركن من أركان الصلاحة ، وطلب الفعل في أعلى درجاته وهو الواجب ، قد يترك إن كان بعذر فالقيام مع القدرة .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٢/١٣ .

(٢) عمران بن حصين : بن عبيد الخزاعي ، روى عن النبي - رضي الله عنه - عدة أحاديث أسلم عام خير هو وأبوه ، واحته ، غزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقهم . وولاه زياد قضاها وتوفي بها سنة (٥٢ هـ) . انظر الإصابة - لابن حجر ٥٨٤/٤ رقم ٦٠٢٤ والتهديب له ٣١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهي ٥٠٨/٢ رقم ١٠٥ .

(٣) بواسير : جمع باسور وهو مرض يحدث منه تندد وريدي ودوالي في الشرج ، تحيط الغشاء المخاطي غالباً . المعجم الوسيط قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية - طهران - ٣٥/١ ، انظر : المصباح - للفيومي كتاب الباء ٤٨/١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الراء ، فصل الباء ص ٤٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصیر الصلاة ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ .

٣ - خولة بنت ثعلبة^(١) - رضي الله عنها - عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت^(٢) ، وأراد العود أمر بالكفارة بالترتيب ، الصيام ، ثم العتق ، ثم الصدقة على ستين مسكيناً ، فلم يستطع أداء أي منها فلم يجبر ، لأن التكليف على حسب القدرة^(٣) .

(١) خولة بنت ثعلبة : خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله - عز وجل - صدر سورة المجادلة ، قال قتادة : خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى ، فإذا بأمرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر ، فرددت عليه السلام فقالت : هيها يا عمر ، عهذتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصابك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمراً ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه بعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت .

انظر : الإصابة - لابن حجر ١١١١٨ رقم ١١٤/٨ ، التهذيب له ٦٧١/٤ .

(٢) أوس بن الصامت : بن قيس بن أصرم الأنباري ، أخو عبادة بن الصامت أول من ظاهر في الإسلام قيل مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقيل مات سنة أربع وثلاثين بالرملي وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٠٢/١ والتهذيب له ١٩٣/١ .

(٣) قصة خولة وزوجها في صحيح البخاري ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٣ - باب الظهار وقول الله - تعالى - : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) ٤٣٢/٩ . انظر : كشاف القناع - للبهوي ٣٧٥/٥ ، المغني - لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٥٨٤/٨ .

فروع المأمة :

- ١ - من عجز عن القيام للصلوة ، صلى على حسب قدرته .^(١)
- ٢ - من أكْرَه على كلمة الكفر ، فلا إثم عليه ، فالتقوى على قدر الاستطاعة ، وكذلك بيع المكره ونکاحه وطلاقه ، لا يقع شيء منه .^(٢)
- ٣ - من عجز عن صوم رمضان ، أفطر ولا يأثم على فطراه .^(٣)
- ٤ - من حنث في يمينه ، فعليه الكفاررة على قدر الاستطاعة .^(٤)
- ٥ - من لم يعلم بتحريم الربا وتعامل به ثم علم الحكم فلا إثم عليه لما مضى قال تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمْعَدَ وَحَرَمَ الرَّبِّيَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)

(١) المجموع - للنووي ٣/٢٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ٨٩ - كتاب الإكراه ، ١٢/٣١٥-٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامه ٣/٨٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع - للبهوي ٦/٢٤٢ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٤/٣٢٧ .
شرح فتح القدير - لابن الهمام ٤/٣٦٥ .

(٥) البقرة - ٢٧٥ .

٦ - أن من بلغهم ثبوت هلال رمضان أثناء اليوم ، قبل الأكل ، أو بعده أتموا اليوم ولا قضاء عليهم قياساً على وجوب عاشوراء^(١) ، لأن التكليف يتبع العلم ، وفي ذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «... الملال إذا ثبت أثناء يوم قبل الأكل أو بعده ، أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي ، أو أفاق مجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة»^(٢)

(١) وقد كان صيام عاشوراء مفروضاً على المسلمين ، ثم نسخ بصيام رمضان ، ومن الأدلة على ذلك حديث أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان رسول الله - ﷺ - أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفتر)) صحيح البخاري - ٣٠ - كتاب الصوم - ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء / ٤ . وشيخ الإسلام - رحمه الله - قاس من بلغه رؤية الملال أثناء النهار في اليوم الأول من رمضان وأن عليه الإمساك بلا قضاء ، قاسه على من بلغه فرض صوم عاشوراء حيث بلغهم الأمر بالصيام في أثناء اليوم ، وأمرروا بالإمساك ، ولم يؤمروا بالقضاء . وفي رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي عنه - أنه قال : ((بعث رسول الله - ﷺ - رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس ، من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)) صحيح مسلم كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ١٣/٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ ، ٢٦/١٠٩ ، ٢٧/١٠٦ ، الاختيارات الفقهية - البعلبي ص ١٠٧ وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من اختياراته - رحمه الله - وإن القول الراجح عند الحنابلة أن عليهم القضاء ، قال الإمام البهوي : ((وإن ثبت رؤية هلال رمضان نهاراً ولم يكونوا يبتوأ النية ل نحو غيرهم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم)) . شرح منتهى الارادات ١/٤٤٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢/٣٠٨ ، الروض المربع ١/١٢٣ ، الإنصال - المرداوي ٣/٢٨١ ، الفروع - لابن مفلح ٣/١١ والقولان الآخران من الأقوال الثلاثة :

- ١- قيل يمسك ويقضي .
 - ٢- وقيل لا يجب واحد منها .
- انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ . ١٠٩

**المشكوكه في وجوبه ، لا يجده فعله ولا يستدعي ترکه ، بل
يستدعي فعله احتياطاً^(١)**

معنى القاعدة :

المراد بالواجب في القاعدة ما لم يثبت وجوبه يقيناً ، والواجب لا بد له من دليل يثبت وجوده .^(٢)

ولكي يتضح معنى القاعدة لابد من بيان معانى بعض مفرداتها :-

فالواجب في اللغة : من وَجَبَ يُجْبَ وَجُوبًا وَجِبَةً : لزم ، واستوجبه : استحقه .

والوجوب : اللزوم ، يقال : أَوْجَبَ البيع : أي لزم وتقرر .^(٣)

والواجب في اصطلاح الأصوليين : الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٤) ، فالمعنى الاصطلاحي واللغوي يشتركان في إفاده اللزوم وتحمية الأداء ، فمن ترك أداء الواجب بلا عذر فإنه يأثم .

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٢) انظر : نهاية السول - الأستنوي ١/٧٤ .

(٣) القاموس المحيط - لفiroز آبادي باب الباء فصل الروا ص ١٨٠ .

(٤) منهاج الوصول - للبيضاوى مع الإيهاج - للسبكي ١/٥١ ، الإحکام للأمدي ١٣٩/١ ، إرشاد الفحول للشوکانی ١/٥٧ ، قال تاج الدين السبكي : مطلقاً قيد أدخل به الواجب الموسوع والمخير وفرض الكفاية فإن كلامها قد يتركه قصداً ترکاً مقيداً ، فلا يلزم . انظر الإيهاج - للسبكي ٤٥/١ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ ، حاشية البناني على جمع الجواب - لتاج الدين السبكي ١/٨٨ طبعة : دار الفكر ١٤٠٢ هـ . وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور الذين قالوا بترادفهم ، فالفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ، انظر : أنيس الفقهاء للقونوی ص ٤٨ ، ص ١٠١ .

والمستحب هو المندوب وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يحمد فاعله ولا يذم

تاركه^(١)

وقيل اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .^(٢)

وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .^(٣)

وهذه التعريفات تشتراك في أن المستحب لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله . فالواجب في اصطلاح الأصوليين هو الفعل الذي يتحتم على الإنسان القيام به وإن تركه أثم ، كالصلة والصوم والزكاة بشرطها ، فالفعل الواجب بهذا المعنى لابد وأن يكون مقطوعاً بوجوبه ، أما إذا كان الفعل مشكوكاً في وجوبه فحينئذ لا يجب على المكلف أداوه وإنما يستحب له ذلك احتياطاً للعبادة ، والاحتياط من الأمور التي اعتبرتها الشريعة ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك .^(٤)

فالجزء الأول من معنى - القاعدة وهو قوله : «المشكوك في وجوبه لا يجب فعله»

يوافق القاعدة المشهورة : الأصل براءة الذمة .^(٥)

وقد قرر الأصوليون أن المشكوك في وجوبه غير واجب^(٦) وأن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يجيز بعده .^(٧)

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه الإيماج ٥٦-٥٧ / ١ ، الإحکام للأمدي إرشاد الفحول - للشوكاني ١/٥٩ .

(٢) أنس الفقيه - للقونوي ص ١٠٥ .

(٣) التعريفات - الجرجاني ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - السبكي ١/٢١٨ .

(٦) انظر : نهاية السول - الأستنوي ١/٧٤ .

(٧) انظر الفروق - القرافي ١١١ / ١ ، وشرح الكوكب المغير - ابن النجاشي ٤٦١ / ١ ، والمسودة - آل نيمية ص ٥٧٥ .

فالعبادة المشكوك في وجوهها لا يجب القيام بها ، لأن ذمة المكلف لا تشغله بالشك ،
قال السيوطي ((... ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر ...
ولذلك أيضاً كان القول ، قول المدعى عليه لموافقته الأصل))^(١)
إلا أنه يستحب القيام بذلك العبادة احتياطاً ، فأصول الشريعة كلها مستقرة على أن
الاحتياط ليس بواجب ولا محروم^(٢) ، ومادام الأمر كذلك فالأولى الاحتياط للعبادة
والإتيان بها .

(١) الأشباه والنظائر صـ ٥٩ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا صـ ١٠٥ .

(٢) بجموع الفتاوي ٢٥ / ١٠٠ .

أدلة القاعدة :

بما أن القاعدة تناولت حالة ما إذا كان هناك شك في إثبات صفة الوجوب على الفعل ، فهل يجب أداؤه أم يستحب تركه ؟
فإن الأدلة تشمل الحالتين :-

١- عن سعيد بن المسيب^(١) وعبد بن قيم^(٢) عن عمّه^(٣) ، شُكى إلى النبي ﷺ
الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٤)

فدل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث ، فهو متظاهر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فالعبرة باليقين ، ولا اعتبار للشك الطارئ .

٣- من آثار الصحابة :

فقد كره بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - الاستنجاء بالماء فكان ابن عمر -

(١) سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، كان أفضـلـ التـابـعينـ وـسـادـاـهـمـ فـقـهـاـ وـورـعاـ وـعـبـادـةـ ، وـفـضـلـاـ ، قـالـ الإـلـامـ أـحـمدـ : مـرـسـلـاتـ سـعـيدـ صـحـاحـ ، لـاـ نـرـىـ أـصـحـ مـنـ مـرـسـلـاتـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ : إـذـاـ قـالـ سـعـيدـ : مـضـتـ السـنـةـ ، فـحـسـبـكـ بـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـيـانـ : مـاـ نـسـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ إـلـاـ وـسـعـيدـ فـيـ الـمـسـجـدـ . تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ فـيـ خـلـافـةـ الـوـلـيـدـ وـعـمـرـهـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ سـنـةـ . اـنـظـرـ : التـهـذـيبـ - لـابـنـ حـجـرـ ٤٣/٢ـ ، سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ - لـلـذـهـيـ ٢١٧/٤ـ رـقـمـ ٨٨ـ .

(٢) عبد بن قيم : بن غزية ، الأنصاري ، المازني ، المدي ، تابعي ثقة كان يوم الخندق ابن حـمـسـ سـنـينـ . اـنـظـرـ : التـهـذـيبـ - لـابـنـ حـجـرـ ٢٧٥/٢ـ ، الإـصـابـةـ - لـهـ رـقـمـ ٤٤٧٤ـ .

(٣) عمـهـ : عبد اللهـ بنـ زـيدـ بنـ عـاصـمـ المـازـنـيـ الـأـنـصـارـيـ ، وـهـوـ الـذـيـ قـتـلـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ ، قـتـلـ بـالـحـرـةـ ، وـكـانـ فـيـ آـخـرـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـيـنـ وـلـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ ، اـنـظـرـ التـهـذـيبـ - لـابـنـ حـجـرـ ٣٣٩/٢ـ ، الإـصـابـةـ لـهـ ١٤٦/٥ـ رـقـمـ ٦٦٢٠ـ .

(٤) متفق عليهـ : صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، بـابـ الـحـيـضـ ، كـتـابـ الـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ ثـمـ شـكـ فـيـ الـحـدـثـ فـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـطـهـارـتـهـ تـلـكـ . ٤/٤ـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ . وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٤ـ - كـتـابـ الـوـضـوءـ ، ٤ـ - بـابـ - لـاـ يـتوـضـأـ مـنـ الشـكـ حـتـىـ يـسـتـيـقـنـ ١/٢٣٧ـ رـقـمـ ١٣٧ـ .

رضي الله عنهم - لا يستنجي بالماء^(١) ، قال نافع^(٢) : كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها . قال شيخ الإسلام - رحمه الله -

الصحابة الذين كرهوا الاستنجاء إنما كرهوا ذلك لمن خيف عليه أن يعتقد بوجوبه .^(٣)

٣ - أن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية -^(٤) -

صاموا يوم الثلاثاء من شعبان ولم ير الم HALAL بسبب غيم أو قتر^(٥) ، ومن الصحابة من لم يصمه ، فالذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب والذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم^(٦) ، فأما الذين صاموا فإنما صاموا احتياطا للعبادة .

٤ - وردت أحاديث كثيرة في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين عند عدم رؤية الم HALAL كما وردت أحاديث أخرى تدل على الصيام قبل الإكمال .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار - للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت : ٢٣٥ هـ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ط الأولى ١٤٠٩ هـ - دار الفكر - بيروت ١٨٦/١ باب من كان لا يستنجي بالماء ويحيط بالحجارة . وقد ورد في صحيح البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحىء أنا وغلام معنا إدراة من ماء ، يعني يستنجي به . صحيح البخاري ٤ - كتاب الوضوء ١٥ - باب الاستنجاء بالماء ١/٢٥٠ قال ابن حجر : قوله ((باب الاستنجاء بالماء)) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى نفي وقوعه من النبي ﷺ .

المصدر السابق ص ٢٥١ .

(٢) نافع : الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المديني ، من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، ولا يعرف له خطأ في جميع مارواه ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . مات سنة تسع عشرة . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤/٢١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٤ .

(٤) قترة : محركيين : الغيرة جمع (قترة) ومنه قوله تعالى : ﴿تَرْهَقُهَا قَتْرَة﴾ عبس - ٤١ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . باب القاف ص ٥٢١ والقاموس - للفيروز آبادي ص ٥٩٠ ، باب الراء فصل القاف .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٤ وفتح الباري - ابن حجر ٤/١٢٨ .

فمن الأحاديث على المعنى الأول ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة^(١) رضي الله عنه
قال : قال النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوَا
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »^(٢)

فالحديث صريح في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم .

وعلى المعنى الثاني : - ما رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده إلى ابن عمر^(٤) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »^(٥) فاقدروا له أي : ضيقوا بـأن يجعل

(١) أبو هريرة : ابن عامر بن كعب الدوسى ، اختلف كثيراً في اسمه فقيل عمير ، وقيل عبد شمس وقيل عبد غنم ، وقيل غير ذلك ، سماه الرسول ﷺ عبد الرحمن ، أكثر الصحابة حديثاً ، وكان أحافظ من روى الحديث في عصره، كان إسلامه بين الحديبية وخیر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فامتنع ، توفي سنة (٥٧) هـ . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٤٨ / ٧ رقم ١٠٦٨٠ والتهذيب - له ٤ / ٦٠١ . أسد الغابة - لابن الأثير ٥١٥ / ٣١٥ .

(٢) غُمَّ : كالمعنى بالفتح : ورد يوم وظمه آخر ، والمعنى في الزيارة أن تكون كل أسبوع .
انظر القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب الباء فصل العين ص ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم ال�لال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا)) ٤ / ١١٩ .

(٤) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل ، القرشي ، العدوی ، أسلم مع أبيه وهاجر ،
وعرض على النبي ﷺ - بيدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فأحازره وهو ابن خمس عشرة
سنة ، وهو من المكثرين من رواية الحديث قال فيه الرسول ﷺ - ((نعم الرجل عبد الله لسو كان
يصلی من اللیل)) فكان بعد لا ينام من اللیل إلا القليل . الحديث متافق عليه ، صحيح البخاري ٦٢ -
كتاب فضائل الصحابة ١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر رقم ٣٧٣٩ / ٧ رقم ٨٩ / ٧ ، صحيح مسلم كتاب
فضائل الصحابة باب - فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ١٦ / ٣٨ ، توفي عبد الله بن عمر (سنة ٨٤ هـ)
وعمره (٨٧) سنة . انظر: الإصابة - لابن حجر ٤ / ١٥٥ رقم ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي
٢٠٣ / ٣ رقم ٤٥ .

(٥) المصدر السابق .

شعبان تسعًا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله رضي الله عنه وهو راويه وأعلم بعناته

فيجب الرجوع إلى تفسيره .^(١)

فلا يصح حمل الأحاديث على وجوب الصوم مطلقاً كما لا يمكن حملها على التحرير
مطلقاً فاختار - شيخنا - رحمه الله التوسط وهو استحباب الصيام احتياطًا لشهر
رمضان .^(٢)

مذوع القاعدة : -

١ - من شك في وجوب الزكاة في ماله ، أو شك في وجوب كفارة أو شك في
دخول وقت الصلاة ، أو غيرها ، من العبادات فإنه لا يجب عليه فعل أي منها ، وإنما
يستحب له ذلك احتياطاً للعبادة .^(٣)

٢ - من استيقن الطهارة وشك في الحديث فلهم الأخذ بالطهارة ، فلو تطهر احتياطاً ثم
تبين الحديث ففي وجوب الإعادة وجهان^(٤) . قال الإمام النووي : « قال أصحابنا
ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته برية »^(٥)

٣ - قبول خبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، والمعنى في ثبوته بالواحد
الاحتياط للصوم .^(٦)

(١) الروض المربع للبهوي ١٢٢/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) الوسيط في المذهب - الغزالي . الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق وتعليق د . علي محي الدين القرره
داغي ٤٣٤/١ ، ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردد في الحديث - المصدر السابق ،
وقد رجح البيضاوي صحة الصلاة . انظر : الغاية القصوى ٢٠٤/١ وفتح العزيز - الرافعى ٣٢٤/١ ،
والمجموع - النووي ٣٣١/١ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي - كتاب الصوم باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلى
بطهارته ٥٠/٤ .

(٦) انظر : معنى الحاج - للشريبي ٤٢١/١ ، زاد المعاد - لابن القيم ٤٩/٢ .

٤ - إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر يستحب صوم ذلك اليوم احتياطًا للشهر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « و اختلفوا في صوم يوم الغيم وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر ليلة الثلاثاء من شعبان و قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره والأفضل صومه من وقت الفجر وأكثر نصوص أئمـا تدل على هذا القول »^(١)

٥ - إذا شك هل حال حول الزكاة على ماله أم لا ؟ الاحتياط اعتبار الحول وإخراج الزكاة .^(٢)

٦ - إذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائه ؟ أو مائه وعشرون ؟ أدى الزيادة احتياطا .^(٣)

بعض ما يستثنى من القاعدة :-

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا شك في رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان وكان اليوم صحيحا ولم يحصل بين الناس وبين الهلال غيم أو غيره ، فهذا اليوم هو يوم الشك المنهي عن صيامه^(٤) كما ورد في الحديث ، قال صلة^(٥) عن عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٢-١٢٣ . قال الإمام البهوي : ((وإن حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر ظاهر المذهب يجب صومه حكما ظننا احتياطيا بنية رمضان)) . الروض المربع - للبهوي ١/١٢٢ - انظر : زاد المعاد - لابن القيم ٤٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٣،١٢٤ .

(٥) صلة : بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي ، كان من الثقات ، توفي في ولاية مصعب بن الزبير . انظر التهذيب ٢١٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ، ٥١٧ رقم ٢١٠ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب الصوم . باب - قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا » واللفظ له . صحيح مسلم . كتاب الصيام . باب - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٩٤/٧ .

أنواع التطوعاته دائماً أوسع من أنواع المفروضاته .^(١)

معنى القاعدة :

التطوع في اللغة : من أطاعه إطاعة : أي انقاد له ، وتطوع بالشيء : تبرع به ومنه المطوع - بتشديد الطاء والواو - وهم الذين يتبرعون بالجهاد .^(٢)
فالتطوع . فعل الطاعة على سبيل التبرع .

والتطوع في الاصطلاح : طاعة غير واجبة . والتطوع هو التنفل .^(٣)
فمن المعلوم أن للعبادات شرطاً وأركاناً حتى تكون صحيحة وقد تكون لبعضها أوقات محددة تؤدي فيها العبادة ، فللصلوات الخمس أوقات محدودة وللصيام الواجب وقته ، وكذلك الزكاة وغيرها من العبادات ، إلا أنه من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل الأركان والشروط الالزامية في النوافل هي أقل من العبادات الواجبة ، ترغيباً للمسلم ليستزيد من حسناته ، وليثقل بها ميزانه يوم توزن الأعمال بالحسنات والسيئات ، والتطوعات قسمان :

إحداهما : - ما تسن له الجماعة كصلاة الكسوف ، والاستسقاء والتراويح .

الثاني : - ما يفعل على انفراد ، وهو نوعان :

١ - سنة معينة : كالسنن الرواتب مع الفرائض ، وصلوة الضحى ، وصلوة الاستخاراة ، وتحية المسجد .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٠ . وفي معناها القاعدة المعروفة : النفل أوسع من الفرض ، الأشباء والظائر - السيوطي ص ٢٨٦ .

(٢) المصباح - للفيومي كتاب الطاء ٢/٣٨٠ ، انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الطاء ص ٩٦٢ ، والتعريفات - الجرجاني ص ٨٤ رقم ٣٨٣ .

(٣) الاقناع مع شرحه كشاف القناع - للبهوتi ١/٤١١ .

٢ - نافلة مطلقة : كنافلة الصلاة وتشرع في الليل ، وفي النهار سوى أوقات النهي^(١) والزكاة غير الواجبة وقد قيل إن أفضل التطوع للجهاد في سبيل الله ، فالنفقة فيه ، ثم الصلاة ، ثمسائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ثم الحج ثم الصوم .^(٢)

مروع القاعدة :

١ - الصلاة : إن من أركان الصلاة القيام مع القدرة ، أما في صلاة النافلة ، فلا يشترط القيام ، ولكن الثواب يكون على النصف من القائم قال عمران بن حصين : « سألت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ »^(٣) قال ابن حجر : من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاء ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال .^(٤)

وصلاة الليل مثنى مثنى إلا أنه لا حد لعدد ركعاتها بخلاف الصلوات المفروضة^(٥) ، كما تصح التوافل على الراحلة بخلاف المكتوبة ، فقد ثبت أن رسول الله - ﷺ -

(١) انظر : المغني - لابن قدامة - ١/٧٦٠-٧٧٠ ، المجموع - للنووي ٣/٢٨٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع - للبهوتى ١/٤١١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٧ - باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ رقم ١١١٥ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها باب - حواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/١٠ .

(٤) فتح الباري ٢/٥٨٥ وانظر : المغني - لابن قدامة ١/٧٧٦ ، المجموع - للنووي ٣/٢٧٥ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١٩ - كتاب التهجد ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨ وكشاف القناع - للبهوتى ١/٤٣٥ .

كان يصلّي وهو مقبل من مكّة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، وفيه نزلت ^(١) « فأينما تولوا فثم وجه الله » . ^(٢)

٢ - الصيام : - يجب تبییت النیة لصیام رمضان عند الأئمۃ الأربعۃ ^(٣) أما النفل فتصح النیة في النهار ، كما أن المتطوع أمیر نفسه ، فله أن يفطر متى شاء بخلاف الصيام الواجب . ^(٤)

٣ - الزکاة : - من شروط وجوب الزکاة في الأموال الزکوية مرور الحول ، إلا الزروع والثمار كما أن لها مصارف معينة يجب صرفها إليهم ، أما التطوع فلا حد لقدره ولا تعین لمستحقيه ، وإن كان الفضل في الصدقة على ذوي القربی ، لما فيها من الصلة والصدقة .

٤ - كل عمل بر وإحسان وطاعة لله - سبحانه وتعالى - فهو من فروع هذه القاعدة فالتطوعات لا حصر لأنواعها وما يجب في التطوعات من القيود والأركان أقل مما هي في الواجبات توسيعاً من الله على عباده في كسب الحسنات .

(١) البقرة - ١١٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب التقصير الصلاة ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٣ ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وتقصير الصلاة ، باب - حواجز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٥/٢٠٩ والله أعلم .

وانظر : فتح القدیر - لابن الهمام ٤٠٢/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٩/٢٥ ، المجموع - النووي ٢٨٩/٦ ، المفتی - ابن قدامة ٣/٢٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذی ، كتاب الصيام ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٧٩/٢ رقم ٧٣٢ .

النية لا تزعم في حمل المأمور^(١)

معنى القاعدة :-

النية سبق تعريفها وبيان أهميتها في قبول الأعمال^(٢) ، والنية يجب أن تكون مقارنة لل فعل فمن أراد أن يصل إلى الظاهر عليه أن ينوي قبل التكبير بما يريد أن يصل إليه وعليه فإن صلی أربع ركعات بدون نية ثم بعد الاتمام نواها للفرضة فهل تقبل منه وتكون صلاتنه صحيحة ؟

قال شيخ الإسلام لا تصح هذه الصلاة لأن النية أتت متأخرة عن الفعل فيجب تقليل النية على العمل .^(٣) وهذا الحكم يثبت في جميع العبادات المفروضة .

وهذه القاعدة أرى بأنها من القواعد التي انفرد بها شيخ الإسلام - رحمه الله - نعم هناك قاعدة «الأمور بمقاصدها»^(٤) وغيرها من القواعد حول النية إلا أن هذه القاعدة بهذا المعنى لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب القواعد ولعلها متفرعة عن وجوب مقارنة النية لأول العمل .^(٥)

أدلة القاعدة :-

يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بما أستدل به من الكتاب والسنة على أهمية النية في القاعدة السابقة وفي مقدمتها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠ .

(٢) انظر ص ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٨ - الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١ قال الإمام الشافعى : (حديث النية يدخل في سبعين باباً) يعني أبواب الفقه - الأشباه للسيوطى .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/٥٨ ، والمنشور في القواعد - الزركشى ١/٢٠٣ .

- ١ - ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَىٰ ..))^(١) الحديث
 ٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ
 ((يا عائشة هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ :
 فَإِنِّي صَائِمٌ))^(٢).

دل الحديث على جواز نية الصيام في النهار إذا كان الصوم نفلاً، ولكن هل يسترتب
 الشواب للبيوم كله وإن كانت النية في أثناء اليوم؟ الصحيح أن الشواب من حين النية، لأن
 النية لا تنعطف على الماضي.^(٣)

- ٣ - روی عن أم المؤمنين حفصة^(٤) - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال :
 ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ))^(٥).

(١) انظر : ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٣٤/٨ .

(٣) انظر : بمجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تبييت النية لصوم الفرض وصحة النية في النهار وقبل الزوال لصوم النافلة ، وهو قول الفقهاء الأربعـة ، وقال الظاهريـة بوجوب تبييت النية للفرض والنافلة . انظر : الفتاوى ١١٩/٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقاع - للبهوي ٣١٥/٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر كتاب الصوم ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً ١٤١/٤ ، المجموع شرح المذهب - للنووي ٢٨٩/٦ - نيل الأوطار - للشوكتاني ١٩٥/٤ شرح فتح القدير - لابن الهمام ٢٤١/٢ ط . دار إحياءـاء التراث العربي - بيروت . الشرح الكبير - للدردير ٥١٣/١ ، المحتوى - لابن حزم ١٧٠/٦ .

(٤) حفصـة بـنت عمرـ بن الخطـاب ، العـدوـيـة ، أمـ المؤـمنـين - رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ - ولـدتـ قـبـلـ الـبعثـةـ بـخـمسـةـ أـعـوـامـ ، وـتزـوجـهـاـ النـبـيـ ﷺـ سـنةـ ثـلـاثـ ، روـتـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وـعنـ أـبـيهـاـ ، قالـ ابنـ وهـبـ عنـ مـالـكـ :
 أـفـتـحـتـ إـفـرـيقـيـةـ عـامـ وـفـاةـ حـفـصـةـ تـوـفـيـتـ سـنةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ وـصـلـىـ عـلـيـهـاـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ . انـظـرـ : مـهـذـبـ التـهـذـيبـ - اـبـنـ حـجـرـ ٦٦٩ـ/ـ٤ـ ، الإـصـابـةـ ٨٥ـ/ـ٨ـ رقمـ ١١٠٥٣ـ .

(٥) سنـنـ التـرمـذـيـ ٦ـ - كـتابـ الصـيـامـ ٣٣ـ - بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ صـيـامـ لـمـ يـعـزـمـ مـنـ الـلـيـلـ حـدـيـثـ ٧٣٠ـ ،
 ١٠٨ـ/ـ٣ـ رقمـ ٧٣٠ـ ، طـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ . سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٨ـ -
 كـتابـ الصـيـامـ ٧١ـ - بـابـ الـنـيـةـ فـيـ الصـيـامـ ٨٢٣ـ/ـ٢ـ حـدـيـثـ ٢٤٥٤ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣٨٩ـ هـ -
 تعـلـيقـ : عـزـتـ عـبـيدـ الدـعـاسـ وـعـادـلـ السـيـدـ - سنـنـ النـسـائـيـ كـتابـ الصـيـامـ ، -

دل الحديث على وجوب تبيت النية للصيام فرضاً كان أو نفلاً فمن نوى بعد الفجر لم يقبل منه لأن النية لا تنعطف على الماضي .^(١)

مذوع القاعدة :-

- ١ - من نوى الصيام في أثناء النهار لم يصح صيامه إذا كان صوم فريضة .
لأنه بهذه النية لم يكن صيامه مستغرقاً اليوم كله بل بعضه وذلك من حين انعقاد النية وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾^(٢) فمن نوى الصيام الواجب أثناء النهار لم يصح صومه في ذلك اليوم لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ولأن النية لا تنعطف على الماضي .
- ٢ - من تصدق بماله بنية النفل ثم أراد صرفها للزكاة الواجبة لم يقبل منه .
- ٣ - وكيل في الشراء اشتري بضاعة لنفسه من ماله ثم نوها للموكل لم يقبل منه ولم

= باب النية في الصيام ١٩٦ / ٤ وحديث حفصة رواه عنها أخوها عبد الله (هو عبد الله بن عمر) أخرجه الترمذى عن طريق إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود عن طريق أحمد بن صالح . قال الترمذى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح وإنما معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزئه . سنن الترمذى ٣ / ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه وقال ابن حجر : هو حديث فيه اضطراب انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ وقد ذكر الزيلعي طرقه جميعاً ونقل أن الأصح وقفه على حفصة . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٣٣ . وقال الإمام النووي : الحديث حسن يحتاج به اعتماداً على رواية ثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة ، المجموع شرح المذهب ٦ / ٢٨٩ .

(١) انظر المجموع ٦ / ٢٨٩ . وقال الألباني بعد أن ذكر سند الحديث عن أبي داود : سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين . انظر : إرواء الغليل - للألباني ٤ / ٢٦ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

يصح لأنه بإضافة المال في العقد لنفسه تم العقد له لا للموكل .
أما إذا اشتراها في ذمته ونواها للموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل فإن أجازه صح الشراء وإلا لم يلزمه .^(١)

٤ - من صلى أربعاً بنيه النفل وبعد الفراغ من الصلاة نواها للمكتوبة لم يصح فعله لأن النية لا تعطف على الماضي ومدار صحة الأعمال على صحة النيات .

٥ - إذا التقط لقطة بنيه الغصب ثم تلفت فنوى تعريفها أو حفظها لربها لم يقبل منه وعليه الضمان لأن يد العاصب يد ضمان وإن لم يفرط ونية الحفظ لا تعطف على نية الغصب السابقة^(٢) .

والله أعلم

(١) الروض المربع - للبهوي ٢٠٧/٢ الطبعة السادسة - دار الفكر .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٣٥/٢ وللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه المصدر السابق ٢٣٤/٢ . القواعد - لابن رجب ص ٥٤ .

ما ثبته من المؤقتات بشرع أو شرط فالملا ميقاته له .^(١)

معنى القاعدة :-

لعله يتعين التقديم ببيان معانٍ مفردات القاعدة - بشيء من التفصيل - قبل الشروع في بيان المعنى الاجمالي للقاعدة .

المؤقتات : جمع مؤقتة وهي التي حدد لها وقت معين .

والوقتُ : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد وقتها (يقتتها) من باب : وَعَدَ : حدد لها وقتاً ثم قيل لكل شيء محدود (موقوت) و(مؤقت)^(٢) **والشرط في اللغة :** - بسكون الراء : إلزام الشيء والترامه في البيع ونحوه .

ووجمه : شروط مثل (فلس) و(فلوس) .

والشرط : بفتح الراء العلامه ومنه : أشراط الساعة أي علاماتها .^(٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٤ .

(٢) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الروا ٦٦٧/٢ .

قال البقيني : كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والمدنة .

وقال السيوطي : من العقود ما لا يقبل التأكيد بحال ومني أقت ، بطل ، كالبيع بأنواعه والنكاح والوقف والجزية ومنها ما يقبله وهو شرط في صحته كالإجارة والمساقاة ومنها ما يقبله وليس شرطاً في صحته ، كالوكالة ، والوصايا .

انظر : الأشباء والنظائر - للسيوطى ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ط الأولى - ١٤٠٣ هـ ، المنشور في القواعد - الزركشي ٢٤٠/١ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) القاموس الحيط للفيروز آبادى باب الطاء - فصل الشين ص ٨٦٩ . والمصباح المنير - للفيومي كتاب الشين ٣٠٩/١ ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقُدْ حَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾

الشرط في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولعدم لذاته^(١). كشرط الطهارة للصلة .

للشرط أنواع أربعة هي :-

الشرط المفهومي - وهو ما سبق تعريفه - واللغوي - والعقلي - والعادي .^(٢)
وينقسم الشرط إلى قسمين : إلتزامي وتعليقي .^(٣)
والمراد بالشرط في هذه القاعدة هو الشرط بقسميه الإلتزامي والتعليقي^(٤) حيث دخله
الوقت.

ويشترط لصحة التعليق : كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال ممكناً الوجود عادة
في المستقبل .^(٥)

أما الهلالُ : فهو القمر لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبعين وعشرين
وما بين ذلك يسمى قمراً . وجمعه (أهلاً) و(أهاليل) .

(١) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي الفتوحى ٤٥٢/١ وللشرط تعريفات أخرى .

أنظر : التعريفات - للحرجاني ص ١٦٦ والإحكام - للأمدي - ٣٣٢/٢ .

(٢) مثال الشرط اللغوي: كالتعليقات ، نحو: إن قمتَ قمتُ . والعقلي: كالحياة للعلم . والعادي: كالسلم
ونحوه لصعود السطح . والغذاء للحيوان .

انظر: الكوكب المنير - لابن النجاشي ٤٥٥/١ - إرشاد الفحول - للشوكتاني ٥٤٦/١ .

(٣) الإلتزامي : ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر ، وتعليقى : ما دخل على أصل الفعل بأداته
كما ، وإذا . المنشور في القواعد للزركشي ٣٧١-٣٧٧ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٣٤١/٣ ، كشف النقاب - للبهوي ٢٨٤/٥ وشرح القواعد
الفقهية - للزرقا ص ٤١٥ . وللفرق بين الشرط والسبب انظر : الأشباه والنظائر - للسبكي ٢٧/٢ .

(٥) فالتعليق بالحقق الوجود في الحال ، كإنه كانت السماء فوقنا : تنجيز .

والتعليق بالمسكن عقلاً لا عادة ، كإنه لم أصلع السماء وإن لم أقلب هذا الحجر ذهباً ، فإنه تنجيز يختص
به في الحال ، والتعليق بالمستحبيل الوجود ، كإنه دخل الجمل سم الخياط لغو وباطل . انظر شرح
القواعد الفقهية للزرقا ص ٤١٥-٤١٦ .

و(هل) من باب ضرب : أي ظهر ، ومنه (أهل) المولود (إهلاً) : أي خرج صارخاً وأستهل الشهور : ظهر هلاله ، و(أهل) الرجل : رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه .^(١)

وبعد ، فإن معنى القاعدة بعد أن بينا معاني مفرداتها أن كل عبادة وردت مؤقتة ومحددة بزمن معين ، أو إلى غاية معينة ، فإن العبرة في حساب أيامها وشهورها هو الهلال ، فنستدل لحساب الشهور برأية الهلال وكذلك كل ما يتعلق حكمه بشرط مؤقت ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً أو سبباً للعبادة ، وكذلك الأحكام التي تثبت بشروط العبد .^(٢)

والاعتماد على الأشهر الهلالية^(٣) - لا الشمسية^(٤) - من خصائص هذه الأمة التي

(١) المصباح المنير - للفيروز - كتاب الماء ٦٣٩/٢ . القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب اللام
فصل الماء ص ١٣٨٥ .

(٢) كدين السلم والختار والأيمان وأجل الصداق وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما . انظر مجموع
الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٣) سميت بذلك لأن الهلال هو أساس الحساب فيها ، وعدد أيامها ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وبعض
يوم ويقال فيها ثلاثة وستون يوماً لعادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر
والمويل .

انظر : مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٥ .
وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً وكل شهر تسعه وعشرون يوماً أو ثلاثة وثلاثون يوماً قال الشوكاني :
((الله سبحانه وتعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات
والأرض وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط
من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثة وعشرون يوماً وبعضها أكثر وبعضها أقل)) فتح القدير -
للشوكاني ٢/٣٥٨ ط دار الفكر .

(٤) الأشهر الشمسية : سميت بذلك لأن الشمس هي الأساس في حسابها ، وعدد أيامها ثلاثة =

يجب علينا الاعتزاز والاهتمام بها وأن يجعلها الأساس في تاريخنا وتوقيتنا للشهور وما يزيد من أهمية العناية بالهلال أن ثلاثة من أركان ديننا الخمسة تعتمد على حساب الشهور ، وهي الصيام والزكاة والحج (١) ولا شك أن هذه العبادات هي ركائز الدين وقوامه مما بين مدى الاهتمام الذي يجب أن نوليه نحن المسلمين لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين وذكر شيخ الإسلام - رحمة الله - بعض ميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور ، وقد قمت بتلخيصها في النقاط الآتية (٢) :-

- ١ - أن الهلال من الأمور التي ترى بالعين وتشاهد بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار (٣) وسبب التسمية يؤيد هذه الميزة ، فإن مادته تدل على الظهور والبيان ، إما سمعاً وإما بصرأ ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة الله إذا رفع صوته ، وقيل إن أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً .
- ٢ - أن الهلال واحد ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس مع إمكانية اشتراك الناس في ترائيه ، ورؤيته يسر وسهولة ، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي فيه الكثير من التعقيد ، وكثرة احتمال الخطأ ، والغلط ، بالإضافة إلى أنه لا يتيسر القيام به إلا للمختصين في هذا العلم ، مما يؤكد أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .
- ٣ - أن الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا ، لأنه وقت بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عند دينه ، ولا

= وخمسة وستون يوماً وبعض يوم . وهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والشمسية أحد عشر يوماً إلا قليلاً ، أي في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَيُثْوِرُ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَا﴾ الكهف - ٢٥ ، قيل : معناه ثلاثة وثلاثمائة سنة شمسية ((وازدادوا تسعًا)) بحساب السنة القرمزية . انظر : مجموع الفتاوى : ١٣٨/٢٥ .

(١) بالإضافة لصلة العيددين ، فإن عيد النطر متعلق بالصيام وعيد الأضحى متعلق بالحج .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٥ .

(٣) انظر : السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم - د. عبد القادر عابد - د. علي عبنده ص ١٠ .

يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله والتزاماته ، فإن ترائي الهلال لا يستغرق منه بضع دقائق يسقط به عن الأمة فرضاً من الفروض الكافية .

٤ - أن من يقوم بترائي الهلال لا يكون داخلاً بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً في تلبيس دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .^(١)

٥ - أما الحال ، فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لابد فيه من الحساب والعدد ، وذلك من حيث كون الحال اثنا عشر شهراً فيحسب اثنا عشر شهراً ليتم حوالاً كاماً لهذا من الحساب ، وإلا فالحال مجموع الأشهر ، وكل شهر ينضبط بالهلال ، وبالتالي فالحال أيضاً ينضبط بالأهله ،^(٢) أما أوقات الصلوات ، فيجوز حسابها بالآلات .^(٣)

أدلة القاعدة :- من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤)

(١) إن رؤية الهلال أمر يهم كل مسلم ومسلمة ولا يعتبر من ترائي الهلال متدخلاً في شأن لا يعنيه أو غير مخاطب به شرعاً ، كما أن اشتراك الناس في رؤية الهلال لا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين كما حصل في الأديان السماوية السابقة من الاختلاف الذي أدى إلى التحرير في كتبهم لأنه كما سبق أن من أثبتت المعلومات وأدقها ما كان عن طريق المشاهدة فهو إما أن يرى أو لا يرى فليس هناك مجال للخلاف .

(٢) لقد أنكر - شيخ الإسلام - رحمه الله - بشدة الأخذ بخبر الحاسب في إمكانية رؤية الهلال وبسط الكلام في ذلك في أكثر من موضع ، كما ذكر الأدلة والبراهين التي تبين عدم دقة الحاسب وعدم صحة الأخذ بقوله حيث قال :-

((فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز)) .

مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٢ .

(٣) انظر : الفروق - القرافي ٢/١٧٨ .

(٤) التوبة - ٣٦ .

قال ابن حجرير الطبرى^(١) : - يقول الله تعالى ذكره : إن عدة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضايه الذي قضى يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . (ذلك الدين القيم) أي الدين المستقيم^(٢) فقد أخبر سبحانه وتعالى - أن الأشهر معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالي بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروفة باللالل ، وأن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء^(٣) وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .^(٤)

٢ - قال تعالى ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(٥)
فقد سأله بعض الصحابة^(٦) - رضوان الله عليهم - رسول الله ﷺ عن سبب زيادة الهلال ونقصانه ، فأجاهم بيان الحكم من هذه الزيادة وهذا النقصان وبين لهم أن ذلك من أجل بيان المواقت التي يوقت الناس عبادتهم ، ومعاملاتهم

(١) الطبرى : محمد بن حجر بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المؤرخ ، كان إماماً في التفسير ، ولد في آمل طبرستان وأستوطن بغداد ، وتوفي بها ، عرض عليه القضاء ، فامتنع ، والمظالم ، فأي ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات كلها ، بصيراً بالمعانى ، فقيهاً في الأحكام ، كتابه في التفسير من أجمل التفاسير ، توفي سنة (٨٥٣ـ) هـ وعمره (٨٥) سنة . انظر : البداية والنهاية ١١/١٥٦ ، سير أعلام النبلاء رقم ١٧٥/٢٦٧ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن حجر الطبرى - بيروت ١٤٠٦ هـ . ٨٨-٨٩ .

(٣) النسيء : مهموز على وزن فعل : وهو التأخير من (نساء) الله أجله من باب نفع إذا أخره .
المصباح المنير للفيومي ٢/٤٦ : كتاب النون . وقد حرم الله سبحانه وتعالى القتال في الأشهر الحرم وهي : ذي القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب فكان العرب قبل الإسلام إذا أرادوا القتال في تلك الأشهر أخرموا حرمتها لأن شهر أخرى واستحلوا الأشهر الحرم انظر : جامع البيان - الطبرى ١٠/٩١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٥، ١٤١ .

(٥) البقرة - ١٨٩ .

(٦) وهما : معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم . التفسير الكبير - للرازى - ٥/١٢٠ .

ها كالصوم والفطر والحج والمداينات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك^(١) والأهلة مواقع للناس في جميع أمورهم ولكن خص الحج بالذكر تميّزاً له ولأن الحج تشهده الملائكة ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علمأً على الحول كما أن الهلال علم على الشهر .^(٢)

٣ - قال تعالى : - ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنْازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (تعلموا) متعلق بقوله : (قدره) لا ، (يجعل) لأن كون هذا ضياءً وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب وإنما يؤثر في ذلك انتقامهما من متى إلى متى ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة فثبت أن الهلال هو طريق معرفة حساب الشهور وأن معرفة عدد الشهور ، والسنين معلقة برؤية الهلال .^(٤)

(١) انظر : فتح القدير - للشوكاني ١٨٩/١ والتفسير الكبير - للفخر الرازي الطبعة الثانية - الناشر : دار الكتب العلمية - طهران ١٢٣/٥ .

وقد ورد هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ الظِّلِّ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لَتَتَّبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ الإسراء - ١٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥ .

ولأن الحج يعتبر من أهم المواسم العبادية والحياتية والمعاشية والاجتماعية والاقتصادية فهو أكبر اجتماع للمسلمين يجتمعون فيه على صعيد واحد من جميع أرجاء المعمورة ليشهدوا منافع لهم وهو ما ينفعهم في حياتهم من الناحيتين الدينية والدنيوية قال تعالى : - ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ الحج ٢٧-٢٨ .

(٣) يومنس - ٥

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ - ١٣٥ . بعد ما تقرر بالأدلة القرآنية السابقة وما بعدها من أن الأشهر في الإسلام هلالية لا شمسية فإن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا غيرها كما سيأتي في الأدلة من السنة .

٤ - قال تعالى : - ﴿ وَالْقَمَرُ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^(١)
 ذكر المفسرون أن عدد منازل القمر ثمانية وعشرون يتول القمر في كل منها يوماً
 ويستر ليلتين ثم يعود للظهور بأمر الله سبحانه وتعالى كالعرجون وهو العذق اليابس
 المنحني من النخلة^(٢) ، وقد سبق بيان أن الملال وهو القمر في بعض أطواره قد تعلق به
 حساب الأيام والشهور كما في آية البقرة^(٣) فثبت هنا أن القمر هو الأساس في حساب
 الشهور .

أما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾^(٤) قوله -
 سبحانه وتعالى - ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾^(٥)
 فإن (الحسبان) : بضم الحاء : من معانيه ، جمع حساب^(٦) ، فعلى هذا يكون المعنى ،
 إن الشمس والقمر يجريان بحساب منازل لا يدعوانها ، وقيل : (بحسبان) : بقدر ، كما
 قيل : بحسبان : كحسبان الرحى^(٧) ، وهو دوران الفلك . وقد أجمع علماء الأمة على أن
 الأفلاك مستديرة لا مسطحة^(٨) وهذا ما أثبته العلم الحديث بالمشاهدة عن طريق

(١) يس - ٣٩ .

(٢) انظر : فتح القدير - للشوكتاني ٣٦٩/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى : - ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ البقرة ١٨٩ .

(٤) الأنعام - ٩٦ .

(٥) الرحمن - ٥ .

(٦) انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الحاء ص ٩٥ - تفسير غريب القرآن -
 لابن قتيبة ص ٤٣٦ .

(٧) جامع البيان - لابن حجر الطبرى ٦٨/٢٧ ، وصحیح البخاری ، ٥٩ - كتاب بدء الخلق ٤ -
 باب صفة الشمس والقمر ٢٩٦/٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٥ وقد نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ابن المنادى ت
 ٣٣٦ هـ . قوله بکروية الأرض واستدلاله على ذلك بدليل نظري صحيح - أثبته العلم الحديث

الأقمار الصناعية ، فعلى ذلك ، فإن المراد (بالحسبان) من الآيتين السابقتين وأمثالهما ، هو الدوران لا مجرد الحساب والعد ، فلا يفهم من الآيتين جواز الأخذ بقول الحاسب .

= بالتجربة العملية - وهو أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب - مجموع الفتاوى ٢١٦/٩ ، ٥٨٦/٦ ، ١٩٥/٢٥ . كما وصف - رحمة الله - تجربة عملية أخرى لإثبات كروية الأرض حيث قال : (من رأى حال الشمس وقت طلوعها واستواها وغروبها في الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد من يكون على ظهر الأرض ، علم أنها تجري في فلك مستدير) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٦ .

هذه التجربة شبيهة بالتجربة التي قام بها أحد علماء الغرب لإثبات كروية الأرض . انظر : أساس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة - الصف الأول - الفصل الأول ١٤١٥ هـ - الرئاسة العامة لتعليم البنات . شكل الأرض وأبعادها (٣) تجربة الأستاذ والأس ص ١٥ .

وكروية الأرض وإن كانت من المسائل التي تناولها علماء اليونان قبل المسلمين ، إلا أن علماء المسلمين الفضل في تأكيدها وتأييدها بنصوص شرعية - كما سبق في تفسير آيات الأنعام والرحمن - وقال نظام الدين الحسن النيسابوري - وهو من علماء القرن التاسع - : ((قال حكماء الإسلام قد ثبت بالدلائل اليقينية أن الأرض كروية في وسط العالم وأن السماء محيطة بها من جميع الجوانب وأن الشمس في فلكها تدور بدوران الفلك وأن جرم الشمس أكبر من جرم الأرض بمائة وستين مرة تقريباً)) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - بهامش تفسير الطبراني . المجلد (٨) ٢٠ / ١٦ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ هـ .

هذا بينما كانت الكنيسة الكاثوليكية تقتل كل من يقول بكروية الأرض كما حكم على العالم الإيطالي ، غاليليو - بالحرق حياً لمخالفته آراء الكنيسة والتي من بينها ، ما توصل إليه عن طريق البحث والتجربة من أن الأرض تدور حول الشمس وأن هناك سيارات أخرى تزيد عن السبعة التي ذكرت في الكتب المقدسة ونتيجة ل موقفه ، سجن سنة ١٦١٥ م وعذب ، وأُجبر على الاعتراف وهو جاث على ركبتيه بما يلي : ((أنا غاليليو ، وفي السبعين من عمري ، سجين ، جاث على ركبتي ، وبخضور فخامتك (البابا) وأمامي الكتاب المقدس ، الذي أمسه الآن بيدي ، أعلن أن لا أشایع ، بل أعن وأحتقر خطأ القول وهرطقة الاعتقاد بأن الأرض تدور)) .

انظر : موقف الإسلام والكنيسة من العلم - عبد الله المشوخي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مكتبة المنار - الأردن .

وكروية الأرض أصبحت الآن من الأمور البديهية التي لا تستحق المناقشة ، خاصة بعد ما شوهدت الصور المتقطعة من سطح القمر نتيجة للتقدم العلمي في علم الفلك في العصر الحديث والذي يعود الفضل في =

٥ - الدليل الخامس : أن الله - سبحانه وتعالى - علق على الشهر أحكاماً كثيرة

منها :

أ - الصيام :

قال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلِي صُمْمَةٍ » ^(١)

قوله تعالى :- « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلِي صُمْمَةٍ » فيه الأمر بصيام شهر رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، فيجب الصيام على كل مسلم توفر فيه شروط الوجوب رأى الهلال أو بلغ روئيته ، ولا سبيل لمعرفة بداية الشهر إلا رؤية الهلال كما ورد في الحديث « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ ^(٢) عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » ^(٣) ، فنص الحديث على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان ويقاس عليه شهور السنة جميعها ، وإذا ثبت الشهر بالرؤية فلا يلزم أن يكون ثلاثة أيام دائمة ، وإنما يحدد عدد أيامه الهلال أيضاً ، فقد يكون ثلاثة وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، قال عليه السلام « الشَّهْرُ هَكُذا وهكذا

= أساسه إلى علماء المسلمين وخاصة - الباتاني - ت (٢١٧هـ) حيث يعود إليه الفضل في تطوير السوال المثلثية المعروفة واستخدامها في الفلك ، كما قام بابحاث تجريبية كثيرة ، واكتشف بعض الأخطاء التي وقع فيها - بطليموس - في حساباته الخاصة بالأجرام الفلكية في كتابه المحسطي .

انظر: أثر علماء العرب وال المسلمين في تطوير علم الفلك . د. علي عبد الله الدفاع الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة، الأعلام - للزركلي ٦٨/٦ الطبعة الحادية عشر دار العلم للملايين - بيروت .

(١) البقرة - ١٨٥

(٢) غم : الهلال : ستر بغيم أو غيره ، المصباح المنير - للفيومي كتاب الغين ٤٥٤/٢ .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ٣ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي عليه السلام ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه)) ١١٩/٤ والله لفظه . وصحيف مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧ .

وَخَنَسَ^(١) الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ^(٢)

ب - الحج :

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهِيلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾^(٣)

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤)

وجه الدلالة : - إن السؤال - في الآية الأولى - وإن كان عن شكل الهلال وسبب اختلاف حجمه خلال الشهر ، فقد أتى الجواب بما هو أهم من ذلك ، هو معرفة وقت الحج كما أخبر سبحانه وتعالى - في الآية الثانية أن شهر الحج معلومة والسبيل إلى معرفتها إنما هو الهلال لا غيره .

ج - الإيلاء^(٥) :

قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٦)

(١) خنس : الإنكسار . فتح الباري - لابن حجر ٤/١٢٤ .

و(خنسٌ) الرجل (خنساً) من باب ضرب : آخرته وبقسطه . المصباح - للفيومي كتاب الخاء ١/١٨٣ . والقاموس - لفiroز آبادي باب السين فصل الخاء ص ٦٩٨ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ، ٣ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) ٤/١١٩ واللهظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم باب - وجوب صيام رمضان برأوية الهلال - ٧/١٩٠ .

(٣) البقرة - ١٨٩ .

(٤) البقرة - ١٩٧ .

(٥) الإيلاء في اللغة : - مصدر من (آل) (إيلاء) مثل (آتى) (إيتاء) إذا حلف فهو (مؤل) . المصباح المنير - للفيومي كتاب الألف ١/٢٠ .

والإيلاء في الاصطلاح : - هو اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة . التعريفات - للحرجاني ص ٩٥ رقم ٢٦٠ وانظر الروض المربع - للبهوتi ٢/٣٠٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للحصكفي ٣/٤٢٢ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦١ .

(٦) البقرة - ٢٢٦ .

ـ - العدة^(١) :

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢)

هـ - **صوم المهارة** : (كفاره القتل الخطأ - كفاره الظهار^(٣) عند عدم وجдан الرقبة) .

قال تعالى في كفاره القتل الخطأ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾^(٤)

وقال تعالى في كفاره الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾^(٥)

(١) العدة في اللغة : (عدة المرأة) قيل أيام أقرائها مأخذ من (العد) ، الإحصاء والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها . المصباح - للفيومي كتاب العين ٣٩٦ / ٢ والقاموس للفيروز آبادي باب الدال فصل العين ص ٣٨٠ . والعدة اصطلاحاً : هي تربص يلزم عند زوال النكاح المتأكد أو شبته . التعريفات - الجرجاني ص ١٩٢ رقم ٩٥٩ .

وانظر : المنهاج - للنووي - مع شرحه المغني ٣٤٣ / ٢ كشاف القناع - للبهوني ٤١١ / ٥ .
(٢) البقرة - ٢٣٤ .

(٣) الظهار في اللغة : (ظهر) : الشيء يظهر ظهوراً : برز بعد الخفاء (والظاهر) : خلاف البطن .
المصباح المنير - للفيومي كتاب الظاء ٣٨٦ / ٢ .

والظهار في الاصطلاح : تشبيه زوجته ، أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً أو صهراً ، كأنه وابنته وأخته . التعريفات - للجرجاني ص ١٨٧ رقم ٩٣٥ .
وانظر : الروض المربع - البهوني ٣١٠ / ٢ .

(٤) النساء - ٩٢ .

(٥) المحادلة - ٤ .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : - أن الله سبحانه وتعالى وقّت للمولى أربعة أشهر حتى يفيء^(١) ، وأخير - سبحانه - أن عدة المتوفى عنها زوجها - إن لم تكن حاماً - أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما بين سبحانه - أن كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار لمن لم يجد الرقبة ، صيام شهرين متتابعين ، فعلم - سبحانه وتعالى - تلك الأحكام بأشهر محددة العدد يمكن حسابها عن طريق الهلال ، فالأشهر عند المسلمين هلالية كما سبق .

٦ - قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَّأَتِهِ يَوْمُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَّ ثَلَاثَ مُتَوَالِيَّاتُ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ^(٢) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

(١) الفيء : الرجوع . المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٦/٢ .

(٢) وأضاف ﷺ إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وكان أهل الجاهلية قد نسوا بعض الأشهر الحرم ، أي : أخروها فيحلون شهرًا حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله فتحول في ذلك شهور السنة وتبدل فإذا أتي على ذلك مدة من السينين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفاق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٣٢٥/٨ .

قال الشوكاني : الذي يحملهم على هذا - تبدل الأشهر الحرم واستحلاله - أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغارا على بعضهم البعض ونهب ما يمكنهم نهبـه من أموال من يغرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال : فتح القدير للشوكاني ٣٥٩/٢ .

وقد تعددت غارات القبائل العربية لتشمل حدود الدولة الرومانية - والتي كانت تشمل سوريا وغيرها من البلاد التي كانت تحت سيطرة الرومان - ذكر ذلك أحد المؤرخين الغربيين عند حديثه عن ولادة الرسول ﷺ وأثر بعثته في اضمحلال الدولة الرومانية وسقوطها ، حيث قال: درج الرعاة (الأعراب) على نسب الأقوام التي تفضلها حظاً والتي تعيش على مقربة منهم ، وكانت الحياة في المراعي الصحراوية القليلة الغلة ، عصيرة ، لهذا كان من دواعي رضائهم - وبخاصة في فترات الجدب أن ينهبوا الناس الذين يفضلونهم حظاً أي أولئك الذين يعيشون في أرض خصبة أو في المدائن وكانت المدائن والأراضي الخصبة - في عهود الإمبراطوريات الإغريقية والرومانية - تحرسها جيوش الإمبراطور وظلت الغارات العربية طوال قرون عديدة =

وَشَعْبَانَ » .^(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ﷺ (الزمان) : أَيُّ السَّنَةِ وَقُولُهُ ﷺ (السَّنَةُ) أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا قَالَ ابْنُ حَجَرَ : أَيُّ السَّنَةِ الْعَرِيبَةِ الْهَلَالِيَّةِ^(٢) فَعُلِمَ أَنَّ الْهَلَالَ هُوَ مِيقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لِعِبَادَتِهِمْ وَأَجَلُ دِيْوَنِهِمْ - وَشُرُوطِهِمُ الْمُؤْقَتَةِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا يَكْتُبُ لَهَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تَسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .^(٤)

فَقُولُهُ ﷺ (وَلَا نَحْسِبُ) : الْمَرَادُ بِالْحِسَابِ : حِسَابُ النَّجُومِ وَتَسْيِيرُهَا وَلَمْ يَكُونُوا

= بِحَرْدِ أَمْوَارِ مَقْصُورَةٍ عَلَى التَّخْوِيمِ . تَارِيخُ الْعَالَمِ الْغَرِبِيِّ - لِجَ شِيفِنِي ص ١١٠ .
تَرْجِمَةُ مُحَمَّدِ الدِّينِ حَفْنِي نَاصِفَ - مَرَاجِعَةُ عَلَى أَدَهْمِ نَ : دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرِيبَةِ - الْقَاهِرَةُ . بِإِشْرَافِ الإِدَارَةِ
الْعَامَّةِ لِلْقَوْفَةِ بِوزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ : سَلْسَلَةُ الْأَلْفِ كَتَابٌ رقم ٥٤٦ .

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٥ كَتَابُ التَّفْسِيرِ ٨ - بَابُ (إِنَّ عَدَدَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشْرَ شَهْرًا)
٣٢٤/٨ وَاللَّفْظُ لَهُ .

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوِيِّ كَتَابُ الْقَسَامَةِ بَابُ تَعْلِيَّظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ
١٦٨، ١٦٧/١١

(٢) فَتحُ الْبَارِيِّ - لَابْنِ حَجَرِ ٨/٣٢٤ .

(٣) أُمِّيَّةٌ : قِيلَ لِلْعَرَبِ أُمِّيُّونَ لَأَنَّ الْكِتَابَ فِيهِمْ كَانَتْ عَزِيزَةُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الْجُمُعَةُ - ٢ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْتُبُ وَيَحْسِبُ .

وَالْأُمِّيَّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ وَلَادَةِ أَمِّهِ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْكِتَابَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ وَجَبَلَتِهِ .
انْظُرْ فَتحَ الْبَارِيِّ - لَابْنِ حَجَرِ ٤/١٢٧ ، الْمَوَافِقَاتُ لِلشَّاطِيِّ ٤٦/٢ ، الْقَامُوسُ - لَفِيروزَ آبَادِيِّ بَابُ
الْلَّيْمِ - فَصْلُ الْهَمَزَةِ ص ١٣٩٢ .

(٤) مُتَفَقُ عَلَيْهِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣٠ كَتَابُ الصِّيَامِ بَابُ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ))
٤/١٢٦ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ كَتَابُ - الصِّيَامُ ، بَابُ - وَجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ
٧/١٢٦ .

يعرفون من ذلك إلا يسيراً فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع المخرج عنهم في معانلة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً .^(١)

مرويٌّم القاعدة :

- ١ - شهراً رمضان والحج يثبتان بالهلال ، وقد تقدم ذكر أدلهما .^(٢)
- ٢ - يمهل المولى أربعة أشهر هلالية .^(٣)
- ٣ - لا تجب الزكاة في الأموال إلا بعد مرور الحول القمري .^(٤)
- ٤ - من نذر أن يصوم شهراً إذا تحققت غايته وجب عليه أن يصوم شهراً هلالياً من حين حصول المنذر .^(٥)
- ٥ - إذا أجل الصداق أو ثمن المبيع أو حدد الخيار - كخيار الشرط بالأشهر .^(٦)

(١) فتح الباري - لابن حجر ٤/١٢٧ .

(٢) انظر : ص ١٣٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : الروض المربع - للبهوتى ٢/٣٠٩ ومعنى المحتاج - للشرييني ٣/٣٤٨ .

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٨ وشرح القدير - لابن الهمام ٤/٤٢ ونيل الأوطار - للشوكتانى ٦/٢٥٦ - كشاف القناع - للبهوتى ٥/٣٦٢ .

(٤) أموال الزكاة نوعان : أحدهما : ما هو غماء في نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده .

والثاني : ما هو مرصد للنماء كالدرارم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصايه حتى يحول عليه الحول انظر : المجموع - للنبووي ٥/٣٦١ .

(٥) قال البهوتى : ((إن نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع ... وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه بالعدد ثلاثة يوماً لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً كان أو ناقصاً)) الكشاف ٦/٢٨١ .

(٦) خيار الشرط : أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده - في مدة خيار المجلس =

فإن الأجل ينتهي على حسب الأشهر الهلالية .^(١)

٦ - إذا عفى ولي المقتول إلى الدية ، وأجلت مدة محدودة ، فإن هذه المدة تحسب على أساس الهلال .^(٢)

٧ - الإجارة : إذا قال المالك : أجرتك الدار مدة سنة تحسب سنة هلالية من حين العقد .^(٣)

٨ - وكذلك صوم مندور^(٤) أو صيام عن كفارة قتل خطأ أو ظهار ، وكل ما وقت

= أو الشرط - مدة معلومة ولو طويلة . ولا يصح اشتراطه بعد لزوم القعد ولا إلى أجل مجهول .
أنظر : الروض المربع - للبهوي ١٧٣/٢ وأنيس الفقهاء - القونوي ٢٠٧ والتعرifات - للجرجاني
صـ ١٣٧ رقم ٦٧٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ وقد حدد الشافعية مدة خيار الشرط
بثلاثة أيام . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنبوبي ٤٦/٢ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٣٢ .

(٣) قال ابن قدامة : ((الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر أو سنة ... فإن قدر المدة بسنة مطلقة عمل على سنة هلالية لأنها المعهودة في الشرع)) المغني ٦/٥ .

(٤) النذر : في اللغة ما كان وعداً على شرط ، فعلى إن شفى الله مريضي كما ، نذر ، وعلى أن أتصدق بدینار ، ليس بنذر . القاموس - للفیروز آبادی باب الراء فصل النون صـ ٦١٩ الصحاح - للجوهري
٨٢٦/٢ الكليات - الكفوی ٣٧٥/٤ .

وفي الاصطلاح : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . التعرifات - الجرجاني صـ ٣٠٨ رقم ١٥٤٣ . أنيس الفقهاء - القونوي ٣٠١ وعرفه البهوي بقوله : ((الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع)) . الكشاف ٦/٢٧٣ .

فعلى هذا ، فإن المعنى الاصطلاحي لا يشمل المعنى اللغوي ، وذلك ، لأن ما التزمه الإنسان لا يسمى نذراً في اللغة إلا إذا علق بشرط أما على المعنى الاصطلاحي ، فإن الشرط ليس بلازم ، فمن قال لله على أن أتصدق بدینار ، أو أن أصوم أو أن أحج ... فهذا نذر يلزم الوفاء به عند الحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية .

انظر : المغني - لابن قدامة ١١/٣٣٢ - المغني - للشريبي ٤/٣٥٥ وسبب الخلاف هو الاختلاف في المعنى اللغوي ، هل النذر عند العرب وعد بشرط ؟ أم إلتزام وإن لم يكن معلقاً بشرط .

بشرع أو أجل من دين أو عقد وغيرهما فالمحلل ميقات له .^(١)

فتلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والتي تدل على وجوب العمل برؤية المحلل في حساب الشهور وعدم الأخذ بقول الحاسب في ذلك ، فإن هدي النبي ﷺ وسته العمل بالرؤبة ، وال المسلمين في كل عصر وفي كل زمان مأمورون باتباع هدي الرسول ﷺ ولا سيما فيما يقيم أركان دينهم ﴿وَاطِّعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(٢) والاعتماد على قول الحاسب في رؤية المحلل لا شك أنه يؤدي إلى الخطأ لأن عمله يقوم على الظن والتتخمين والتقدير ، ولا بأس بالاستعانة ببعض الأدوات التي هدى الله - سبحانه وتعالى - بعض عباده إلى اختراعها والتي تساعد وتسهل رؤية المحلل ، ومن ذلك المنظار ، فهذا ليس بديلاً وإنما مازال الاعتماد على الرؤبة وما تلك الأدوات إلا وسيلة لتحقيق الأمر الشرعي ، وترائي المحلل وإثباته من الواجبات الشرعية التي يضطلع بها ولي أمر المسلمين لاعتماد الرعية عليه في إقامة بعض أركان دينها وكثير من المعاملات فيما بينها والتي تكون مؤقتة بآجال محددة .

والأمة الإسلامية وقد أمرت بأن تستن بـ هـ دـيـ النـبـيـ ﷺـ وـصـحـابـهـ الكرام - رضوان الله عليهم - فإئمـاـ مـأـمـورـةـ بـعـدـ اـتـابـاعـ النـصـارـىـ الضـالـىـينـ أوـ غـيرـهـمـ منـ الكـفـارـ وـالـمـشـرـكـينـ ، وـمـنـ ذـلـكـ تـقـلـيـدـهـمـ فـيـ تـأـرـيـخـهـمـ وـكـيـفـيـةـ حـسـابـ شـهـوـرـهـمـ ، وـشـيـخـ إـلـاسـلامـ - رـحـمـهـ اللـهـ - كـأـنـاـ عـاـيـشـ عـصـرـنـاـ وـرـأـيـ حـالـ مـسـلـمـينـ فـيـهـ وـحـرـصـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـتـابـاعـ الـكـفـارـ فـيـ جـمـيعـ شـعـوـنـ حـيـاتـهـمـ ، فـحـذـرـ الـمـخـالـفـينـ مـنـ الـأـمـةـ بـقـوـلـهـ : (لـمـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ أـخـبـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ تـبـعـ سـنـنـ مـنـ قـبـلـهـ حـذـوـ).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٤ .

(٢) النور - ٥٦ .

القذة بالقذة^(١) ، حتى لو دخلوا حجر ضب للدخوله^(٢) وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن موضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنّة فيما أخبر الله به ، وفيهم أميون لا يفهون معانٍ الكتاب والسنّة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين^(٣) .

(١) القذة : بالضم : ريش السهم ، جمعه قذذ ، والقذ : الصاق القذذ بالسهم . القاموس - للفيروز آبادي باب الذال - فصل القاف ص ٤٢٩ ، النهاية - لابن الأثير ٤/٢٨ .

(٢) إشارة لقوله ﷺ : (ليحِمِلُ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنْنِ الَّذِينَ خَلَوْ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَهْلُ الْكِتَابَ حَذَّرُوا الْقُذْذَةَ بِالْقُذْذَةِ) .

الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا ١٩٨/١ رقم ٢٦ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، قال البنا : إسناده حيد .

والحديث له شواهد في الصحيحين منها ((لتبعن سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا وَذَرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا حَجَرًا ضَبَ لَسْلَكُتُمُوهُ . قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟)) متفق عليه .

صحیح البخاری ٦٠ - کتاب أحادیث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بنی اسرائیل ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٦
واللفظ له ، وصحیح مسلم بشرح النووي - کتاب العلم - باب الألل الأئمّة ٢١٩/١٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٠ .

حفظ مجموع الدين واجبه على الأمة .^(١)

معنى القاعدة :

إن لكل أمة سمة تميزها عن غيرها من الأمم ، والأمة الإسلامية خصها الله - سبحانه وتعالى - بشعائر تعبدية يجعلها أمة تتصف بكمال دينها قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)

لذلك فإن كل ما هو صفة كمال للأمة فإنه يكون هو الأفضل ، وهو الأصح من غيره وأصبح من الواجب مراعاته ، وعدم العدول عنه إلى غيره ، لأنه جزء من كيانها وصفة كمال لها ، يجب حفظه لها من أمرها العام ، في الأزمات ، والأمكنة والأعمال ، كما أصبح أمر الحفاظ على ما هو من كمالها فرض عين أو فرض كفاية ، لأن ما أفضى إلى نقص كمال دين الأمة ، ولو ترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، كل على قدر وسعه .^(٣)

أدلة القاعدة وفروعها :

١ - أن من يؤم الناس في صلاتهم ، ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطيل الصلاة بحيث يضر المؤمنين ، ولا ينقصها عن سنتها الراتبة . كقراءة سورتين في الركعتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود فقد كان النبي - ﷺ - يوجز الصلاة ويكملها^(٤) وقال - ﷺ - :

(١) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥ . وانظر : ١٦١/٢٣ .

(٢) المائدة - ٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦،١٧٥/٢٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢ رقم ٧٠٦ ، وصحبي مسلم كتاب الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/١٨٦ .

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الظَّعِيفُونَ وَالسَّقِيرُونَ
وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١) كما يجب على الإمام
مراعاة حرمة المسجد وآدابه ، فقد أمر الرسول - ﷺ - الصحابة بعزل إماماً
كان يصلّي لبصاقه في قبلة المسجد ، فقد أمّر رجل قوماً فبصق في القبلة ورسول
الله - ﷺ - ينظر ، فقال رسول الله - ﷺ - حين فرغ : «لا يصلّي لكم»^(٢) وإن
كان البصاق في قبلة المسجد أمر منهي عنه للمصلين جمِيعاً سواء أئمة أم منفردین ،
فقد ورد في الحديث ، «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ
وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^(٣)

٢ - أن الإمام المقيم بالناس حجّهم ، عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر من مني
إلى اليوم الثالث مع أن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق جائز «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٤) وغير ذلك من سنن الحج التي لو تركها الفرد لم يأثم ولكن ليس
لإمام تركها ، لما فيه مصلحة الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه^(٥) ، ولهذا لما
اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - عيدان - بأن وافق العيد يوم الجمعة - فإنه -

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٢ - باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩
رقم ٧٠٣ ، وصحيح مسلم كتاب - الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/١٨٤ رقم .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢٢ - باب كراهة البزاق في المسجد ١/٣٢٤ رقم ٤٨١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقف الصلاة ٨ - باب المصلى ينادي ربه عز وجل ٢/١٤
رقم ٥٣١ ، وصحيح مسلم كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - النهي عن البصاق في
المسجد ٥/٤٠ .

(٤) البقرة - ٢٠٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٧٦ .

شَهَدَ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجَمْعَةِ فَمَنْ شَاءَ حَضَرَهَا وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْهَا وَهَذَا قَوْلُ
 الْحَنَابِلَةِ^(١) لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيْدَانٌ : فَمَنْ
 شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجَمْعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ »^(٢) فَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ لَهُمُ الْجَمْعَةَ لِيَحْصُلَ
 الْكَمَالُ لِمَنْ شَهَدَهَا وَإِنْ جَازَ لِلْآَهَادِ الْاِنْصَارَافَ^(٣) ، وَلَمَّا ثُبِّتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفْلَانَ - رضي الله عنه
 - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ قَوْلًا : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ
 عِيْدَانٌ ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجَمْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ
 أَذْنَتْ لَهُ »^(٤) ، وَلَأَنَّ الْجَمْعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنِ الظَّهَرِ بِالْخُطْبَةِ وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ
 فَأَجْزَأَهُ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًّا ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فَعْلُ الْجَمْعَةِ فِي
 حَقِّ مَنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرِدُهَا مِنْ سَاقِطَتْ عَنْهُ بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ^(٥) .

(١) انظر : كشاف القناع - للبهوي ٤١/٢ ، المعني - لابن قدامة ٢١٢/٢ ، قال علاء الدين المرداوي : إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتنزاً بالعيد ، وصلَّى ظهراً جاز . هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات فعل المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم استقطاع حضور ، لا وجوب ، فيكون بمثابة المريض لا المسافر ، والعبد ، فلو حضر الجامع لزمنه ، كالمريض وتصح إمامته فيها ، وعنده: لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة . انظر : الإنصال ٤٠٣/٢ وقال ابن رجب: إذا اجتمع في يوم ، عيد وجمعة فإيهما قدم أولاً في الفعل سقط به ولم يجب حضوره مع الإمام ، القواعد - القاعدة الثانية عشر ص ٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣ قال الخطابي : المراد بقوله : ((فمن شاء أجزاء من الجمعة)) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر انظر : المصدر السابق ، وقال ابن حجر : صحيح ابن حنبل والدارقطني إرساله ، انظر : التلخيص الحبير ٨٨/٢ رقم ٦٩٧ ، وروى النسائي أن معاوية بن أبي سفيان سأله زيد بن أرقم أشهد مع رسول الله - ﷺ - عيدين؟ قال نعم ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول النهار ثم رخص في الجمعة . سنن النسائي كتاب - صلاة العيدين باب - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ٧٣ - كتاب الأضاحي ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يستزود منها ٥٥٧٢ رقم ٢٤/١٠ .

(٥) انظر : المعني - لابن قدامة ٢١٣/٢ .

أما الجمهوّر - وهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول مرجوح للحنابلة - فيرون أن عليهم حضور الجمعة وإن صلوا العيد مع الإمام ماداموا من أهل وجوبها لعم—— و الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهور مع العيد .^(٢)

٣ - ترأسي الملال وعدم الاعتماد على الحساب في حساب الشهور من شعائر الأمة ، لذا فالكمال والفضل الذي يحصل ببرؤية الملال يزول ببراعة غيره .^(٣)

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - وجوب تعيين القاضي .

٦ - ومن فروع هذه القاعدة ، فرض الكفاية والسنن كإقامة صلاة الاستسقاء ، وصلاة الجنائز والأذان والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليتين في صلاتي المغرب والعشاء والفجر .

. ٩ - الجمعة .

(١) انظر : رد المحتار - ابن عابدين ١٦٦/٢ ، والمجموع - للنووي ٤١٩/٤ ، الموطأ - للإمام مالك ١٢٥/١ فتح الباري - لابن حجر ٢٧/١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

من فعل مهظوراً منطيناً أو ناسياً له يؤاخذه الله بذلك

ويكون منزلة من لم يفعله .^(١)

الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمنطى .^(٢)

معانٰى بعض مفردات القاعدة :

المهظور : من حَرَّمَ الشيءَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ : مَنْعَهُ ، والمهظور : المحرّم وهو العاقب على فعله .^(٣)

الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، أو ما لم يتمدّ ، وجمعه خطايا .^(٤)

النسيان : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له ، كما يطلق على : ترك الشيء على تعمد وعليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَسَوَّلُ الْفَضْلَ يَتَنَزَّلُ﴾^(٥) أي لا تقصدوا الترك والاهمال .^(٦)

وقيل بالفرق بين فعل الناسي والخطئ ، وذلك أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه بخلاف الناسي .^(٧)

معنى القاعدة :

إن الإنسان بطبيعة معرض للخطأ والنسيان ، ولا أحد منزه عنهما حتى في أسمى درجات البشرية ، وهي النبوة ، ومن رحمة الله - سبحانه وتعالى - وكمال عدله بعباده

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ وذكر معناها في ٢٠/٥٧٣، ٥٦٩، ٤٧٨/٢١، ١٨٦/٢٢ .

(٢) شرح العمدة - ٤٠٤، ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٤١/١ ، القاموس - للفهروز آبادي باب الراء فصل الحاء صـ ٤٨٢ . أنيس الفقهاء - القونوبي صـ ٢٨١ .

(٤) القاموس - للفهروز آبادي باب الالف فصل الحاء صـ ٤٩ ، التعريفات - البرجاني صـ ١٣٤ رقم ٦٥٩ .
(٥) البقرة - ٢٣٧ .

(٦) انظر : المصباح - للفيومي كتاب التون ٦٠٤/٢ .

(٧) انظر : الأعلام - لابن القيم ٢٥/٢ .

أن جعل الخطأ والنسيان من الأعذار التي يسقط بها حق الله - سبحانه وتعالى - فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المنهيات خطأً أو نسياناً لم يأثم على ذلك^(١)، ويكون سقوط الإثم في المنهيات دون المأمورات ، ولذلك قال شيخ الإسلام في القاعدة ((من فعل محظوراً) وذلك لأمور :

أولاً : أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فمن نسي أداء صلاة الظهر - مثلاً - فإنه لم يفعل المأمور فلم يخرج من العهدة ، إنما عليه أن يتداركه بأدائه عندما يتذكرها مع سقوط الإثم عنه ، أما النهي فإنه يقتضي الكف ، ومن فعل المحظور ناسياً يكون قد فعله بلا قصد منه لفعل النهي عنه فلم يأثم .

ثانياً : ترك المأمور يمكن تلافيه بإيجاد الفعل فلزمته ، ولم يغدر فيه بخلاف النهي عنه إذا ارتكبه ، فإنه لا يمكنه تلافيه ، فليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فغدر فيه قلل تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)

ثالثاً : أن القصد من فعل المأمور حصول الثواب ومن لم يأتمر وترك المأمور لا ثواب له ، لذلك كان على تارك المأمور ناسياً الاتيان به متى ذكر ، أما النهي عنه فإن سببه خوف العقاب والناسي لم يقصد هتك حرمة الفعل النهي عنه ، فلم يخش عليه العقاب ، ولم يواخذ .^(٣)

فلذلك يمكن تقسيم أثر النسيان والخطأ إلى أربعة أقسام^(٤) :

(١) قال شهاب الدين الزنجابي ((فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي)) تخرير الفروع على الأصول ص ٩٥ ، الفروق - للقرافي ١٤٩/٢ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) انظر : المشور - الزركشي ٢٧٢/٣ ، الأشباه - السيوطي ١٨٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ .

(٤) انظر : الأشباه - للسيوطى ١٨٨ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٢ .

- ١ - وإذا وقعا في فعل يمكن تداركه لم يسقط الحكم ، كالصلة يمكن تداركها .
- ٢ - إذا وقعا في فعل منهي عنه ، ولم يؤد إلى إتلاف فلا شيء فيه .
- ٣ - إذا وقعا في فعل أدى إلى إتلاف مال الغير ، أو فعل أحد محظورات الإحرام التي فيها إتلاف فهنا لا يسقط الضمان عن الاتلاف^(١) ، كما لا تسقط الفدية في فعل تلك المحظورات { يبين هذا أن الحرم قد نهى عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالنسوان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارنة الجاية لما فعل ، والماحية للذنب الذي انعقد سببه ، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار ، ولهذا وجبت الكفارنة بقتل المسلم خطأ مع أن الديمة بدل عنه }^(٢) ، والمحظورات التي يجب الفدية بفعلها حتى مع النساء هي : « وطء الحرم زوجته ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه ، فقد ذهب بهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسوان فيها سواء »^(٣) .
- ٤ - إذا وقعا (النسوان والخطأ) في عقوبة توجب حدًا^(٤) أو قصاصاً^(٥) كانتا شبهة

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((باب الاتلاف يستوي فيه العAMD والمخطىء ، كاتلاف النفوس والأموال)) شرح العمدة ٤٠٤ / ٢ .

(٢) شرح العمدة - شيخ الإسلام ٢٥٤ / ٢ .

(٣) المغني - لابن قدامه ٥٢٣ / ٣ ، القوانين الفقهية - لابن جزيء ص ٩٣ .

(٤) الحد في اللغة : المنع ، والفصل ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأ أنها تمنع من الاقدام ، ويسمى الحاجب (حداداً) ، لأنها يمنع من الدخول .
وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله تعالى .

أنظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٢٤ / ١ ، أئم الفقهاء - للقونوي ص ١٧٣ .

التعريفات - الجرجاني ص ١١٢ رقم ٥٣٩ ، الكليات - الكفوبي ٢٣٨ / ٢ .

(٥) والقصاص في اللغة : من قصصت الأثر : تتبعه ، فأصله اقتصاص الأثر ثم غلب على استعماله في قتل القاتل وجرح الجار وقطع القاطع . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥٠٥ / ٢ .

وفي الاصطلاح : هو أن يُعمل بالفاعل مثل ما فعل أنظر : التعريفات - للجرجاني ص ٢٢٥ رقم ١١٣٨ .

يسقط بما القصاص ، وقد روی عن النبي ﷺ قوله : « ادْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ
يُخْطِيَ فِي الْعَقُوبَةِ »^(١)

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن :

١ - قال ابن عباس : لما نزلت قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْلِدُوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِي وَهُوَ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ »^(٢) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم
يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا وسلمانا ، قال : فألقي
الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(٣) قال : ^(٤) قد

(١) رواه الترمذى بسنده إلى السيدة عائشة رضى الله عنها وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا
من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح سنن الترمذى ١٥ - كتاب الحدود
٢ - باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ ، وقد بين ابن حجر أن المرفوع ضعيف بجميع طرقه ، وال الصحيح ما
رواه ابن أبي شيبة موقعاً على عمر . انظر : تلخيص الخير - لابن الحجر ٤/٥٦ رقم ١٧٥٥ ، نصب
الرأي - للزيلعى ٣٠٩/٣ ، والموقف قول عمر بن الخطاب ﷺ لعن أسطل الحدود بالشبهات أحب إلى
من أقيمتها بالشبهات)) المصنف - لابن أبي شيبة ٢٢٣ - كتاب الحدود ٧١ - في درء الحدود بالشبهات
٦/٥١٤ رقم ١ ، ولأهمية إقامة الحدود أو درئها بالشبهات إن وجدت كتبت رسالة علمية بعنوان ((درء
الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية)) - رسالة ماجستير إعداد إبراهيم ناصر البشر - جامعة أم القرى
- كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - فرع الفقه والأصول ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ .

(٢) البقرة - ٢٨٤ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

(٤) أى الله تعالى .

فعلت »^(١).

فثبت أن الله - سبحانه وتعالى - قد استجاب لهذا الدعاء وأنه - سبحانه وتعالى - برحمته بعباده لن يعاقبهم على ما ارتكبوا من الذنوب خطأ أو نسياناً .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) نفي - سبحانه وتعالى - الإثم والمؤاخذة في كل خطأ ، وما في موضع رفع على إضمار مبتدأ ، والتقدير : ولكن الذي تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم^(٣) فثبت أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما وقد انعقد الإجماع على ذلك .^(٤)

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - « صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم »^(٥)
سجود الرسول ﷺ للسهو وعدم إعادته الصلاة دليل على العفو عن النسيان ولو كان للنسيان أثر في إبطال الصلاة ، لأعادها الرسول ﷺ .

٢ - الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ : (تجاوزَ اللهُ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان - باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٦/٢ .
تفسير الطبرى ١٠٣/٣ .

(٢) الأحزاب - ٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القراطبي - ١٢٠/١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري - لابن حجر - ٥٥١/١١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ٢ - باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ رقم ١٢٢٦ ،
واللفظ له صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود
له . ٦٥/٥ .

وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١) ورد الحديث بلفظ «وضع» و «رفع» بدل «تجاوز» وكلها تدل على عدم المؤاخذة الأخروية ، ورفع الذنب عن الناسي ، والمحظى في ارتكاب المحرور ، أو ترك المأمور . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، فالغفو عن الناسي من الأمور المقررة في الشريعة ، قال السيوطي :

«اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً»^(٢).

فروع المقاصدة :

١ - من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم ، أتم صومه ولا شيء عليه^(٣) قال رسول الله ﷺ «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٤) ، فأضاف ﷺ - فعل الناسي إلى الله - سبحانه وتعالى ، لكونه لم يرده ، ولم يتعمده ، وما كان مضافاً إلى الله لم

(١) المستدرك - للحاكم ١٩٨/٢ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأعلمه أبو حاتم بالإنقطاع فقال ابنه : ((وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء)) العلل ٤٣١/١ وقد ورد الحديث من طرق مختلفة لا تخلو جميعها من الضعف إلا أن بعضها يقوى بعضاً ، قال السخاوي بعد ما ذكر طرق الحديث ((ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً)) المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ فالسند وإن اختلف فيه إلا أن معنى المتن متفق على صحته بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر ص ١٤٦ . وانظر : نصب الرأبة ٦٤/٢ وإرواء الغليل للألباني ١٢٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - ص ١٨٨ .

ولمزيد من البيان في أحكام الخطأ انظر : نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي رسالة الماجستير لـ محمد بن عبد الله بن حمد الأحمد . جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا رقم ١٩٣٣ واللفظ له وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب - أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٨ .

يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به .^(١)

- ٢ - إذا تطيب المحرم أو غطى رأسه أو ليس المحيط ناسياً فلا فدية عليه ، ولا يبطل حجه بشيء من ذلك ، ولا بأي من محظورات الإحرام لا ناسياً ولا مخططاً .^(٢)
- ٣ - من حنث في يمينه ناسياً ، لا كفاره عليه .^(٣)
- ٤ - من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً لا إثم عليه .^(٤)
- ٥ - إذا قضى الحاكم بشهاد الزور مع جهله بحالهم ، لا إثم عليه ، لتعذر الاحتراز من ذلك .^(٥)
- ٦ - من نام عن صلاة ، أو نسيها ، صلاتها حين يذكرها ولا إثم عليه وإن خرج وقتها .

قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٦)

(١) انظر : الإعلام - لابن القيم ٢٤/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ ، تخريج الفروع - الزنجاني ص ٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١١/٥٥١ .

(٤) الفروق - القرافي ٢/١٥٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقف الصلاة ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، ولا يعید إلا تلك الصلاة . ٧٠/٢ واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ .

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن
يبيّنها الرسول - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .^(١)

معنى القاعدة :

المراد بالأحكام في القاعدة ، هي أحكام المسائل والواقع التي يكثر حدوثها بين الناس ، والتي تعرف : بعموم البلوى ، فإن تلك المسائل الشائعة لا بد أن يبيّنها الرسول - ﷺ - لأنّه بعث للتبلیغ ولبيان الأحكام الشرعية للناس وإذا بينها - ﷺ - فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلونها إلى من بعدهم ، لأن الدواعي متوفرة لنقلها ، وهي حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في تلك المسائل ، وإذا لم يثبت بيان الحكم فيها عن الرسول - ﷺ - [علم أنه ليس من دينه ، كما لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس].^(٢)

(١) بمجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ . وهذه من القراءات الفقهية المشابهة للقواعد الأصولية وفي معنى هذه القاعدة الأصولية المعروفة . لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .

انظر : نهاية السول - الأستوي ٥٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن التحثار ٤٥١/٣ ، الأحكام - الامدي ٣٦/٣ ، المسودة - آل تيمية ص ١٨١ ، التمهيد - أبو الخطاب الكلوذاني - ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ .

الأدلة :

يستدل بهذه القاعدة من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنذِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(١)

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتم شيئاً منه فما بلغت رسالته ، وهذا تأديب للنبي - ﷺ - وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته ، وقد علم الله - تعالى - من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه .^(٢) قد بلغ الرسول - ﷺ - لأمته ما نزل إليهم ، وقال لهم في غير موطن : هل بلغت فيشهدون له بالبيان .^(٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنْزِلُ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤)

الذكر : يعني القرآن ، ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنْزِلُ إِلَيْهِمْ ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام ، والوعيد والوعيد بقولك ، وفعلك ، فتفصل لهم ما أجمل ، وتبيّن لهم ما

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٥٧/٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢/٧٩ ، فتح الباري - ابن حجر ١٣/٥٠٤ .

(٣) فتح القدير - الشوكاني ٢/٥٩ ، من ذلك ما جاء في خطبة الوداع يوم عرفة حيث قال - ﷺ - "... وأنتم تُسألون عنِّي فما أنتُم قاتلون؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتَ ، وأدْيَتَ ، وَصَحَّتَ ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكحها إلى الناس : اللهم اشهدْ اللهم اشهدْ ثلاث مرات .." صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - حجة النبي - ٨/١٨٤ .

(٤) النحل - ٤٤ .

أشكل ، فالرسول - ﷺ - مبين عن الله - عز وجل - مراده مما أجمل في كتابه من
أحكام الصلاة ، والركاوة وغير ذلك مما لم يفصله .^(١)

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ

^(٢) فيه

الكتاب : أي القرآن ، ومجاز الكلام : وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبياناً للناس ،

فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه .^(٣)

٤ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٤)

أي وما أرسلناك إلا جاماً للناس بالإذنار ، والإبلاغ ، والكافحة بمعنى الجامع .^(٥)

ثانيةً : الأدلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " من حدثك أنَّ مُحَمَّداً - ﷺ - كتم
شيئاً مما أُنْزِلَ إِلَيْهِ فقد كذب ،^(٦) والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ ﴾^(٧)

بينت أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - بلغ جميع ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ
من الله - عز وجل - ولم يكتم شيئاً عن أمته وأنَّ من ادعى ذلك فقد كذب .

(١) الماجموع لأحكام القرآن - القرطبي . ٧٢/١٠ ، ٨١ ، ٧٢ . وتفسير ابن كثير ٢/٥٧٢ .

(٢) التحليل - ٦٤ .

(٣) الماجموع لأحكام القرآن - القرطبي . ٨١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٥٧٥ .

(٤) سبأ - ٢٨ .

(٥) الماجموع لأحكام القرآن - القرطبي . ١٩٢/١٤ .

(٦) المائدة - ٦٧ .

(٧) صحيح البخاري ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - باب " يا أيها الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ " ٢٧٥/٨ رقم

. ٤٦١٢

٢ - عن علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - قال : " من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات .."^(٢)

بين علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - لم يخصه بشيء من العلم بل أن كل ما أنزله الله عليه من الوحي بلغ به أمه .^(٣)

(١) علي بن أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب ، أمير المؤمنين ، كانه رسول الله ﷺ أباً تراب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، وهو أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسول الله ﷺ على المدينة ، له فضائل كثيرة توفي في رمضان سنة (٤٠ هـ) . انظر تهذيب التهذيب - ابن حجر على / ١٧٠ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري - ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ٨١/٤ حديث رقم ١٨٦٧ ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ١٤٢/٩ واللفظ له .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - التوسي ١٤٣/٩ ، فتح الباري - ابن حجر ٤/٨٥ .

فروع القاعدة :-

١ - الكحل ، والحقنة ، ومداواة المأومة^(١) ، والجائفة^(٢) ، لا يفطر الصائم بشيء منها ، لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه^(٣) ، ولأن الكحل ، ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاغتسال ، والبخور ، والطيب .^(٤)

٢ - لم يثبت في نص يحتج به أن النبي - ﷺ - أمر المسلمين بغسل أبدانهم ، وثيابهم من المني ، مع عموم البلوى بذلك ، فثبتت أن المني ليس بنجس .^(٥)
فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »^(٦) وفي لفظ « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »^(٧) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وغسل عائشة للبني من ثوبه - ﷺ - وفرركها إياه

(١) المأومة : جرح يصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . المصباح المنير - كتاب الأول ٢٣/١ .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . أنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٢/٢٥ إلا أن هذا لا يمثل المذهب حيث قال ابن قدامة : يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . انظر : المغني ٣/٣٧ ، الروض المربع - البهوي ١/١٢٥ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ٣/١٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - حكم المني ٣/١٩٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/١٩٧ .

لا يدل على وجوب ذلك ، فإن الثياب تغسل من الوسخ ، والمحاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك .^(١)

٣ - ما يؤكل لحمه ، فإن بوله ، وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل ، وغنم ، يقعدون ، ويصلون في أمكتتها ، وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمثابة المراحيض ، لكانت حشوشاً .^(٢)

٤ - كانت النساء يحضرن على عهد رسول الله - ﷺ - فلو كانت قراءة القرآن حرامه عليهم كالصلاه لكان هذا مما بينه الرسول - ﷺ - لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم يقل أحد عن النبي - ﷺ - في ذلك نحياً ، لم يجز أن تجعل حراماً ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بحرام .^(٣) فالحائض لها أن تقرأ القرآن ولكن بحائل .

٥ - إذا عجزت المرأة عن طواف الوداع بظهوره ، وخشي她 التخلف عن أهلها إن هي انتظرت الطهر ، لها أن تطوف وهي حائض ، فالالأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم

(١) انظر : جموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥ ، ١٩١/٢٦ .

(٢) الحُشُّ : البستان ، وبيت الحُشُّ : بجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستانين ، فلما اتخذوا الكُفُّ ، وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . انظر المصباح المنير ، كتاب الحاء ١٣٧/١ .

(٣) انظر : جموع الفتاوى ١٧٩/٢٦ ، ١٩١، ١٧٩ .

يمكن أداؤها إلا مع العذر ، كانت صحيحة مجزية معه ، فلا يسقط المقدور لأجل
المعجز .^(١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٦ ، ٢٣٠ .

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ، من اختياراته - رحمه الله - فقد انعقد الإجماع على عدم جواز طواف الحائض ، أو مكونتها في المسجد بلا ضرورة ، ومن نقل الإجماع ، الإمام التوسي حيث قال : ((أجمعوا على أنه لا يصح منها - الحائض - طواف مفروض ، ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض ، والنفساء لا تنبع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه)) المجموع ٣٥٦/٢ ، وانظر : المغني - ابن قدامة ٤٨٩/١ ، وقال البهوي : ((وتقضى الحائض الصوم ، لا الصلاة إجماعاً ، ولا يصحان منها بل يحرمان عليها كالطواف)) الروض المربع ٣٥/١ .

كما قال في كشاف القناع ١٩٧/١ : وينبئ الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء ... الخامس : الطواف ، لقوله - عليه السلام - لعائشة : ((افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) الحديث متافق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ٥٠٣/٣ رقم ١٦٥٠ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٩/٩ .

العدل في العبادات من أكبـر مقاصـد الشـرع .^(١)

معنى القاعدة :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة ، منها أن ما جاءت به من تكاليف شرعية هي في حدود مقدور الإنسان واستطاعته ، بل إنها تدعو إلى التوسط في أداء العبادة ، فالشرع جاء بالعدل في كل شيء ، والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر بالاقتصاد في العبادات^(٢) ، لأن في التشدد وحمل النفس مالاً تطيق من العبادات ، خروجاً عن سنة الرسول - ﷺ - فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرِيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ »^(٣) ، كما أن المداومة على شدائـدـ العـبـادـاتـ - كـمواـصـلـةـ الصـيـامـ وـقـيـامـ الـلـيـلـ كـلـهـ - يـؤـديـ إـلـىـ التـفـرـيـطـ وـالـمـلـلـ ، أو ذهاب العـقـلـ ، أو حـصـولـ خـلـلـ فـيـهـ ، وـرـبـماـ أـدـىـ إـلـىـ تـرـكـ الـعـبـادـةـ بالـكـلـيـةـ^(٤) ، فالـشـرـيـعـةـ مـبـنـاهـاـ ، وـأـسـاسـهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، وـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ ، وـهـيـ عـدـلـ كـلـهـاـ وـرـحـمـةـ كـلـهـاـ ، وـمـصـالـحـ كـلـهـاـ ، وـكـلـ مـسـأـلـةـ خـرـجـتـ عـنـ الـعـدـلـ إـلـىـ الـجـوـرـ ، وـعـنـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ ، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٣ ، وانظر : ١٣٦/٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٤٩/٢٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، ٧٨ - باب قول النبي - ﷺ - ((يُسِّروا ولا تعسرُوا)) ١٠/٥٢٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الفضائل ، باب - مباعدته - ﷺ - للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، ١٥/٨٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٨ .

الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .^(١)

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور ، وأعلاها ، وهذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها كالجوع والسهر ، والمشي وأما ما يقصد لذاته كمعرفة الله - سبحانه وتعالى - ، ومحبته ، والإناية إليه ، والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال .^(٢)

أدلة القاعدة :

١ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣)

وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالوسطية في سياق المدح والامتنان ، فهم وسط ، لتوسيطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهيب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدأوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ،^(٤) وقيل : الوسط : العدل والخير ، لأن الخيار من الناس عدو لهم .^(٥)

فعلى المعنين كليهما فإن الدين يدعو إلى التوسط ، ونبذ التشدد والغلو كما يأمر بالعدل .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١١/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

(٣) البقرة - ١٤٣ .

(٤) جامع البيان - الطبرى ٥/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٠٤/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ١٧٢/٨ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا ﴾^(١)

نزلت هذه الآية بسبب رجل أتى النبي - ﷺ - وأراد تحريم اللحم على نفسه فلأنزل الله - سبحانه وتعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا ... ﴾ الآية .

فلا يجوز لمسلم تحريم شيء مما أحل الله لعباده من طيبات الطعام والملابس ، والناكح ،^(٢) ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر ، إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله - ﷺ - وسننه لأمته ، أما تحريم الحلال فهو من الاعتداء المخالف للعدل .^(٣)

٣ - قال تعالى : ﴿ فَإِظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلْتُ لَهُمْ .. ﴾^(٤) الآية .

فلما كانوا ظالمين ، عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ، بخلاف الأمة الوسط العدل ، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ،^(٥) فالعدل في أداء العبادات من خصائص هذه الأمة .

من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، مَرْتَنِ قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي أَيْسِتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ »^(٦) ، وفي رواية ، قال

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) انظر : جامع البيان - الطبرى ٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ ، فتح الباري - ابن حجر ٩/١١٨ .

(٤) النساء - ١٦٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ، ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤/٢٠٦ =

- ﷺ : «عَلَيْكُم مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوا»^(١) ، فقد أمر الرسول - ﷺ - بأن لا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال فوق طاقته ، ولا يحملها فوق قدرها ، وهذا يشمل الصلاة وغيرها ، فمما يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف مالا يطاق .^(٢)

٢ - عن أنس بن مالك^(٣) - ﷺ - قال : دخل رسول الله - ﷺ - المسجد ، وحجل مددود بين سارتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب^(٤) تصلني ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به فقال : «خُلُوهُ ، لِيصلَّ أَحَدُكُمْ نِشَاطًا ، إِذَا كَسِلَ ، أَوْ فَتَرَ ، قَعَدَ» ، وفي لفظ «فليقعده»^(٥) ، فقيام الليل من أفضل التطوعات ، وهذه زينب بنت جحش -

= رقم ١٩٦٦ ، صحيح مسلم كتاب- الصيام ، باب- النهي عن الوصال ٢١٣/٧ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة رقم ٣٦ ١١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - أمر من نعم في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ، ٧٤/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١٠٢/١ .

(٣) أنس بن مالك : بن النضر ، بن ضمّضم ، بن زيد ، بن النجار ، الأننصاري ، أبو حمزة المديني ، كان خادم رسول الله - ﷺ - نزيل البصرة ، كان ابن عشر سنين عندما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وكانت أمه تحثه على خدمته توفي سنة (٩٣ هـ) وعمره (١٠٣) سنوات . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٥ رقم ٢٧٧ ، التهذيب - له ١٩١ .

(٤) زينب : بنت جحش بن رِئاب بن يعمر بن مُرَّة ، أم المؤمنين ، وأمها ، أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله - ﷺ - تزوجها النبي - ﷺ - سنة (٣) للهجرة وكانت أول من مات من نساء النبي - ﷺ - سنة (٢٠ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤/٦٧٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين ، باب - فضيلة العمل الدائم ٦/٧٢ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ، ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة رقم ٣٦ ١١٥٠ .

رضي الله عنها - تقومه حتى ألجأها التعب إلى التعلق بجبل معلق في المسجد ، إلا أن الرسول - ﷺ - نهى عن ذلك وأخبر أن على المصلي أن يقعد إذا لم يستطع أداء الصلاة بنشاط وهذا الحكم يشمل كل عبادة .

٣ - وقال - ﷺ - : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَيْشَرُوا ، وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ ، وَالرُّوحَةِ ، وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ»^(١) .

٤ - وعن أنس بن مالك - رضي عنه - قال : «كُنَّا عند عمر ، فقال : لَهُمَا عَنِ التَّكْلُفِ»^(٢)

والأحاديث التي تبين يسر الدين ووجوب التوسط في أداء العبادات كثيرة ، وتلك أمثلة منها .

مذوخات المقامات :

١ - الصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، من أفضل القرابات إلى الله - سبحانه وتعالى - إلا أنه ورد النهي عن الوصال في الصيام ، وقيام الليل كله ، وكذلك قراءة القرآن في أقل من سبعة أيام ، فقد قال - ﷺ - : «... فاقْرأْهُ فِي سَعْيٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(٣)

٢ - إذا كان صيام شهر رمضان يعرض بدنه للوهن الشديد ، أو زيادة مرضه ، جاز له الفطر ، وأصبح في صومه - وهو على هذه الحالة - إثماً .

(١) صحيح البخاري ، ٢- كتاب الإيمان ، ٢٩- باب الدين يسر ٩٣/١ رقم ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٩٦- كتاب الإنعام بالكتاب والسنّة ، ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٩٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٦٦- كتاب فضائل القرآن ، ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن ؟ ٩٥/٩ رقم ٥٠٥٤ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر ٤٢/٨ .

٣ - الحج ركن من أركان الإسلام ، ولكنه على حسب الاستطاعة ، فلا يشرع الخروج له في المرض الشديد الذي يغلب على الظن هلاكه ، أو عدم أمن الطريق الذي يعرض سلامته للخطر .

٤ - وتشمل هذه القاعدة ، كل ما حرم من المباحثات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)

ما ثبته في حق الواحد من الأمة ثبته في حق الجميع .^(١)

ما ثبته في حق الواحد من الأحكام

ثبته في حق جميع الأمة .^(٢)

معنى القاعدة :

لقد بعث الرسول ﷺ للناس كافة ، وقد كان كل نبي قبله يبعث إلى قومه خاصة ، وهذا من خصائصه ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح : - « أُعطيتْ خمساً لِمَ يُعْطَى هنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : تُصِرَّتْ بِالرُّغْبَ مسيرة شهر ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَظَهُوراً ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »^(٣) ، وهذهبعثة مستمرة إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِهً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا »^(٤) .

والرسول ﷺ عندما يبين أحكام الشريعة للصحابة - رضوان الله عليهم - باعتبار أهم عاصروه ، قد يوجه الخطاب لواحد منهم ، فهل خطابه ﷺ لواحد من الأمة يشمل بقية أفراد الأمة ؟ أم يقتصر الخطاب على من خاطبه ﷺ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٥ .

(٢) شرح العيدة ٥٠٥/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٧ - كتاب التيمم الباب الأول ٤٣٥/١ رقم ٣٣٥ ، واللفظه له ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ .

(٤) سباً - ٢٨ .

الراجح ، أن الخطاب يشمل الجميع ولا يختص بالمخاطب إلا بدليل ،^(١) سواء في ذلك الأمر بالفعل أو الترک ، وسواء صدر الحكم منه بِكَلِيلٍ ابتداءً كوجوب الصلاة ، والزكاة ، أو بسبب حادثة ، أو واقعة كما في السرقة ، والظهار ، وغيرهما .

(١) هذا رأي الحنابلة ، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية ، والجمهور على عكس ذلك .

أنظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي الفتوحى ٢٢٣/٣ ، الإحکام - للأمدي ٢٨٢/٢ ، البرهان - الجويني ٣٧٠/١ المسودة - لآل تميمية ص ٣١ تيسير التحریر ٢٦٤، ٢٥٢/١ إرشاد الفحول - للشوکانی ٤٦٩/١ ، المستصفى - للغزالى ٦٠/٢ . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩-٢٨/٣١ : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

الأدلة :

يمكن الاستدلال لهاتين القاعدتين بالنص ، والإجماع ، والمعقول .^(١)

أولاً : النص :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ﴾^(٢)

وقال رسول الله ﷺ : « وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ ، وَأَسْوَدَ »^(٣) وفي رواية « أَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً »^(٤) ، فالرسول ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية لجميع الناس بدون تخصيص ، وخطابه لواحد من الأمة كخطابه لجميع الأمة ، فلو أنه اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع كما ورد في الآية والحديث .^(٥)

(١) انظر : الإحکام - للآمدي ٢٨٢/٢ ، والشرح لابن النجاشي ٣/٢٤ .

(٢) سبأ - ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣ . قال الإمام الذهبي : العرب إذا قالت : فلان أبيض ، فإنهم يريدون الحنطي اللون بحلية سوداء ، ويقولون : فلان أحمر ، إذا كان أبيض بشقرة ، ومنه في الحديث عن ذهدم قال : (كنا عند أبي موسى فأتى ذكر دجاجة وعنده رجل من بنى تميم الله أحمر وكأنه من الموالي ...) الحديث أي أنه في لون الموالي الذين سبوا من نصارى الشام ، والروم ، والعجم . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ ، والحديث متافق عليه . صحيح البخاري ٥٧- ١٥ - كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ما سأله هوازن النبي - ﷺ - ٢٣٦/٦ رقم ٣١٣٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الأئمان ، باب - ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١١/١١ ، فعلى هذا ، فمعنى قوله - ﷺ - ((بعثت إلى كل أحمر ، وأسود)) أن بنى آدم لا ينفكون عن أحد الأمرين وكل لون بهذا الاعتبار يدور بين السواد والبياض ، الذي هو الحمرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٥ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣ .

ثانياً : الإجماع :

وهو اتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة ، من ذلك :-

أ - رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به الرسول ﷺ على ماعز^(١) ، حيث اعترف وأقر على نفسه فأمر به فرجم .^(٢)

ب - رجوعهم في المفروضة^(٣) إلى قصة بروع بنت واشق^(٤) ، حيث سئل

(١) ماعز : الصحافي ، ماعز بن مالك الإسلامي ، يقال : إن اسمه غريب ، ومامعز لقب ، اعترف بالزناء ، ورجمه النبي ﷺ وقال : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزاء عنهم)) ، وعن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال : ((لقد رأيته يتحضض في أحصار الجنة)) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٢١/٥ رقم ٧٦٠٣ ، ويتحضض : من حصة على الأمر : حمله عليه ، وشدد للمبالغة . المصباح - للفيومي كتاب الحباء ١٤٠/١ .

(٢) قصة اعترافه في حديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٦ - كتاب الحدود ٢٨ - باب هل يقول الإمام للمرء . ١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤ صحيح مسلم كتاب الحدود باب - حد الزنا ١٩٥/١١ .

(٣) المفروضة : بالكسر ، اسم فاعل ، وهي المرأة التي تتزوج بلا ذكر مهر ، والتقويض الإهمال : كأنما أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ، وهو على ضربين : ١- تقويض بُضم ، وهو أن يتزوجها بغير صداق . ٢- وتقويض مهر ، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أحني .

انظر : المغني - ابن قدامة ٤٦/٨ ، التعريفات - الحررجاني ص ٢٨٩ رقم ١٤٤٦ ، المصباح - للفيومي كتاب الناء ٤٨٣/٢ .

(٤) بروع بنت واشق : الرؤاسية الكلامية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، حدثتها في السنن . انظر : الإصابة لابن حجر ٤٩/٨ رقم ١٠٩٣١ ، الاستيعاب - لابن عبد البر ٤/٢٥٥ رقم ٣٣٠٠ . لم أقف على تاريخ وفاتها .

عبد الله بن مسعود^(١) في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق .^(٤)

(١) عبد الله بن مسعود : بن غافل بن حبيب بن شمشخ الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : ((إنك غلام معلم)) وذلك في أول الإسلام وآخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، وصح أن ابن مسعود قال : أخذت من رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة (٣٣ هـ) . انظر : التهذيب - لابن حجر ٤٣١ / ٢ ، الإصابة - له ١٩٨ / ٤ رقم ٤٩٧٠ .

(٢) معقل بن سنان : بن مظہر بن عمر کی بن اشحاح الأشعی ، أبو محمد ، شهد الفتح وكان حامیاً لواء قومه ، سکن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة ، وقتل يومئذ على يد نوقل بن مساحق بأمر من مسلم بن عتبة المرئي ، أمیر الجیش وذلك سنة (٣٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١٢٠ / ٤ الإصابة - له ١٤٣ / ٦ رقم ٨١٥٤ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٥ / ٢٣٠ رقم ٥٠٢٦ ، جمیة أنساب العرب ص ٤٢٧ .

(٣) قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهى عن كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كان الأمر على ذلك ، ونحوه في زمن الرسول ﷺ اختالف الأصوليون في رفعه ووقفه ، والراجح قول الجمهور : بأن له حكم المرووع ، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ، ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بواقع الخلاف والوافق ، فلا ينقل إلا ما تتحقق أنه أمر أو نهي . انظر : الإحکام - للآمدي ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٤٨٣ / ٢ ، ٤٨٤ .

(٤) رواه أبو داود في سنته ٦ - كتاب النكاح ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٢ / ٥٨٨ رقم ٢١١٤ ورواه الترمذی في سنته ٩ - كتاب النكاح ٤٤ - ما جاء في الرجل يستزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠ / ٣ رقم ١١٤٥ ، قال الترمذی : حدیث عبد الله بن مسعود حسن صحيح . ورواه النسائي كتاب النكاح بباب - إباحة التزوج بغير صداق ٦ / ١٢١ .

جـ - وكذلك رجوعهم - رضي الله عنهم - فيأخذ الجزية من المحسوس إلى أخيه
 للجزية من محسوس هجر^(١) ، فلولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما
 رجع الصحابة إلى قضايا الأعيان لأنزل الأحكام منها ، حيث إن الجزية تؤخذ من
 أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) ، إلا أنها
 تؤخذ من المحسوس لفعل الرسول ﷺ حيث شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ
 أخذها من محسوس هجر .^(٣)

د - استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية الجنين فقال المغيرة : « قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ
صلوات الله عليه بِعُرَّةَ^(٤) ، فَقَالَ : لَتَأْتِنَّ مِنْ يَشْهُدُ مَعَكُ ، فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ » .^(٥)

(١) هجر : بفتحتين ، بلد بقرب المدينة ، يذكر فيصرف ، وهو الأكثر ، ويؤتى فيمنع وإليها تنسب
 القلال ، فيقال : قلال هجر ، بالإضافة إليها . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الماء ٦٣٤ / ٢ ، معجم
 البلدان ، ٣٩٣ / ٥ ، ومعجم ما استعمل ١٣٤٦ / ٢ .

(٢) التوبة - ٢٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٥٨ - كتاب الجزية والمودعة ١ - باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال الحرب
 ٢٥٧ / ٦ رقم ٣١٥٧ .

(٤) الغرة : تساوي نصف عشر الديمة . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ٢٠٨ رقم ١٠٤٣ .

(٥) محمد بن مسلمة : بن سلمة بن جريش الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدبي ، كان من فضلاء
 الصحابة ، وأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، استخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ،
 ولم يشهد الجمل ولا صفين ، آخر النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة (٤٣ هـ) انظر :
 تهذيب - لابن حجر ٧٠٠ / ٣ ، الإصابة - له ٢٨ / ٦ رقم ٧٨٢٢ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب جنين المرأة ٢٤٧ / ١٢ رقم
 ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الحدود باب - دية الجنين ووجوب الديمة في القتل
 الخطأ ١١ / ١٧٩ .

ثالثاً : المعمول :-

وذلك أن النبي ﷺ خصّ بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم ، ونص في كل حالة على أن هذا الحكم يختص به ، ولا يتعدى غيره ، ولو أن الحكم بإطلاقه دون بيان التخصيص سيفيد منه بأن الحكم خاص بهذا الفرد من الأمة لما احتاج إلى التخصيص ولكن لما بين الرسول ﷺ أن هذه الأحكام هي خاصة بأصحابها وبين ذلك في كل حالة علّم أن المراد بالخطاب إذا أطلق فإنه يقتضي المشاركة والعموم^(١) إلا من خص منهم ، ومن أمثلة الأحكام الخاصة بآحاد الصحابة :-

- أ - قوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ^(٢) في التضحية بعناق^(٣) : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »^(٤).
- ب - وكذلك قوله لأبي بكر^(٥) لما دخل الصف راكعاً : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تُعَذِّبْهَا »^(٦).

(١) انظر : شرح الكوكب المير - لابن النجاشي . ٢٣٨/٣ .

(٢) أبو بُرْدَةَ : هاني بن نيار بن عمرو ، البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢ هـ) بعد أن شهد مع علي حربه كلها . انظر : الإصابة - لابن حجر ٤١٠/٦ رقم ٨٩٤٨ ، التهذيب - له ٤٨٤/٤ .

(٣) العناق : الأنثى من ولد المَعْزَ قبل استكمالها الحول ، وجمعه : أَعْنَقُ ، وَعَنْقٌ ، وَعَنَاقٌ الأرض دويبة أصغر من الفهد طريله الظهر تصيد كل شيء حتى الطير ، والعناق : الداهية . انظر : لسان العرب ، كتاب القاف ، باب العين ١٠ ، ٢٧٧ ، القاموس - للفيروز آبادي كتاب القاف ، باب العين ص ١١٧٨ ، المصباح - الفيومي ، كتاب العين ٤٣٢/٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١١٤/١٣ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ١٣ - كتاب العيدين ٥ - باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ رقم ٩٥٥ .

(٥) أبو بكر^(٧) : ثُقِيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ كَلْدَةَ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، كان من خيار الصحابة كان قد تدلّى إلى النبي - ﷺ - من حصن بيكره فاشتهر بأبي بيكره مات بالبصرة في ولاية زياد سنة (٥١ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٦٩/٦ رقم ٨٨١٦ ، التهذيب - له ٤/٢٣٩ .

(٦) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢ رقم ٧٨٣ .

جـ - تخصيصه ﷺ لخزيمة بن ثابت^(١) ، يجعل شهادته تعدل شهادة رجلين .
فتكل الأحكام ذكر فيها التخصيص حتى يدفع ما سوف يتبادر إلى الفهم من أن الحكم
 الصادر عن الرسول ﷺ إلى هؤلاء الصحابة يشمل جميع المسلمين ، فماحتاج إلى بيان
التخصيص ، وإلا فإن الحكم الصادر على واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الجميع . وقلل
شيخ الإسلام - رحمه الله - :-

«لو ساغ دعوى مثل هذا - وهو الادعاء بأن الخطاب يخص الصحابي المخاطب به -
لسان أن يُدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له ،
وإلحاقهم به وفي هذا تعطيل للشريعة »^(٢).

(١) خزيمة بن ثابت : بن الفاكِه الأنباري ، الأوسي ، ثم الخطبي ، من السابقين الأولين ، شهد أحداً وما
بعدها ، كان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة جعل النبي ﷺ شهادته
تعدل شهادة رجلين ، وقال رسول الله ﷺ : ((من شهد له خزيمة فهو حسبي)) وقصة شهادته رواها أبو
داود ، النسائي أن النبي ﷺ ابْتَاع فرساً من أعرابي واستبعده ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ
الأعرابي ، وأثناء ذلك زاده بعض الناس في السعر ، فأنكر بيعه الفرس للنبي وطلب شاهداً ، فشهد خزيمة
بن ثابت للنبي ﷺ وسأله الرسول فقال : لم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله
ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . سنن أبي داود ١٨ - كتاب الأقضية ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق
الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٤/٣٦٠٧ رقم ٣١ . سنن النسائي - كتاب البيوع . باب - التسهيل في
ترك الإشهاد على البيع ٧/٣٠١ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٦ .

المفروع :

إن ما حكم به الرسول ﷺ على آحاد الأمة فإنه يشمل جميع أفراد الأمة إلا ما ثبت أن ذلك الحكم خاص ب أصحابه - كما سبق بيانه - .

١ - نزلت آية الظهار في أوس بن الصامت وهي قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَاءَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ...﴾ الآية^(١)، فجعل هذا الحكم عاماً على كل مظاهر .

٢ - حد السرقة : قطع اليد وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ من الرجال ، الخiar بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء ، مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^(٢) وقد أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) .

٣ - لما أقر الصحابي - ماعز بن مالك - رضي الله عنه بالزنا أمر رسول الله ﷺ برجمه فثبت الرجم على كل زانٍ محسن .^(٤)

٤ - أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وقد ساق معه الهادي ، فأمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه الهادي ، فلقيه سراقة بن مالك بن جعثيم^(٥) وهو

(١) الجحادة - ٣، ٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٦/١٠٥ . ولم أقف على ترجمتها .

(٣) المائدة - ٣٨ .

(٤) قصة اعترافه - رضي الله عنه - ورجمه في حديث متفق عليه سبق تخرجه ص ١٦١ .

(٥) سراقة بن مالك بن جعثيم : بن مالك المدبجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، كان يترى قدماً ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة توفي في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١/٦٨٥ ، الإصابة ٣/٣٥ رقم ٣١٢٢ .

بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ((ألم هذه خاصَّةٌ يا رَسُولَ اللهِ قَالَ : لا ، بَلْ ،
لِلْأَبَدِ))^(١) وفي لفظ قال سراقة : « أَنَا هذِهِ خاصَّةٌ ؟ قال : لا ، بل لِلْأَبَدِ »^(٢)
وفي لفظ مسلم ، قال « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ، مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ أَسْقَى الْهَدِيَ
فَحَلُوا ... فَقَالَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ :
لِلْأَبَدِ »^(٣) ، بين رسول الله ﷺ أن جواز فسخ الحج إلى العمرة أو حج التمتع جائز
للصحابة إلا أنه لا يختص بهم بل يشمل من بعدهم من المسلمين .

٥ - آيات المواريث نزلت فيبني سعد بن الربيع^(٤) وعمهما إلا أن حكمها باق إلى
يوم القيمة فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ تشتكى إليه أخا زوجها
الذي أخذ مال ابنته بعد استشهاد زوجها في أحد فقال لها رسول الله ﷺ : « يَقْضِيَ اللَّهُ
فِي ذَلِكَ » فترلت سورة النساء « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ »^(٥) .
فقال رسول الله ﷺ « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وصَاحِبَهَا » فقال لعمهما : « أَعْطِهِمَا الثُّلَاثَيْنِ

(١) صحيح البخاري ٢٦ - كتاب العمرة ٦ - باب عمرة التعميم ٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٤ .

(٢) المصدر السابق ٩٤ - كتاب التميي ٣ - باب قول النبي ﷺ : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ)) ٢١٨/١٣ رقم ٧٢٢٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب - مذاهب العلماء في تحمل المعتمر الممتنع ١٦٤/٨ .

(٤) سعد بن الربيع : بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، قال أهل السير : كان تقىيب ببني
الحارث من الخزرج هو ، و عبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى
والثانية قتل يوم أحد شهيداً .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٩/٣ رقم ٣١٦٠ .

(٥) النساء - ١١ .

وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الشُّمْنَ ، وَمَا يَقْيِ فَلَكَ ^(١).

٦ - الحرم إذا مات لا يطيب ولا يغطى رأسه ، فقد خر رجل من بيته وهو محرم فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسِدْرٍ وَكَفْتُونٍ في ثوبين ، ولا تُمْسُوْه طِبِّاً ، ولا تُخْمِرُوا رَأْسَه ، إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » ^(٢)

٧ - أباح الرسول ﷺ أكل الضبّ خالد بن الوليد ^(٣) وهو مباح لجميع المسلمين فقد دعى النبي ﷺ إلى طعام فكان ضباً مشوياً ، فأهوى إليه ليأكل فقيل له : « إنه ضبّ فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولئه لا يكون بأرض قومي فأجدرني أعاذه ، فأكل خالد ، رسول الله ﷺ ينظر » ^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب ٣١٤/٣ رقم ٢٨٩١.

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ٢١ - باب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧

. واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الحج باب - ما يفعل بالحرم إذا مات ١٢٦/٨ .

(٣) خالد بن الوليد : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان ، سيف الله ، أسلم بعد الحدبية وشهد مؤته سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحنيناً ، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق ، ولما حضرته الوفاة ، بكى وقال : لقيت كذا زحفاً وما في جسدي شر إلا وفيه ضرورة بسيف أو طعنـة برمـح ، وها أنا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء ، توفي سنة (٢٢) هـ بحمص ، وقيل بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١/٥٣٤ ، الإصابة - له ٢/٢١٥ رقم ٢٢٠٦ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٧٠ - كتاب الأطعمة ٤ - باب الشواء ٩/٩٧ رقم ٥٤٠٠ .

. واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل الضب ١٣/٩٧ .

٨ - سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلْمُ مِيَتَةٌ**»^(١) والأمثلة في ذلك كثيرة جداً . مما يبين أن ما يبينه الرسول ﷺ من الأحكام الشرعية لا تختص الصحابة المخاطبين بها بل تتعدى لتشمل كل من توفرت فيه الصفات التي حكم فيها الرسول ﷺ في تلك الواقعة في كل عصر .

(١) سنن أبي داود ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ٦٤ / رقم ٨٣ ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠ / رقم ٦٩ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . المصدر السابق ص ١٠١ وقال ابن حجر : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذى في العلل المفرد وذكر جماعة من أهل العلم قالوا بصحة الحديث منهم ابن عبد البر ، وابن المنذر والبغوي . انظر : تلخيص الحبير ٩ / ١ .

كَلَمَا حَظِمَ الظَّنْبَهُ كَانَتِهِ الْعَقُوبَةُ أَبْلَغُ وَكَلَمَا قَوَيَ الشَّبَهُ قَوَيَتِهُ .^(١)

المعنـى :

إن من حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع العقوبات في الجنایات^(٢) الواقعة بين الناس لما فيها من الزجر للآخرين حتى لا يرتكبوا مثلها ، ولما فيها من ردع الجناني من العود لمثل فعله ، هذا مع ما في الاقتصاص من الجناني من تطبيب نفس الجنين عليه ، أو ذويه ، وإزالة مرارة الشعور بالظلم الدافع إلى الانتقام ، فالله - سبحانه وتعالى - الخالق الحكيم العدل ، هو الأعلم بما يصلح خلقه وبما هو الأنفع لهم في معاشهم ومعادهم ، فشرع لكل جنائية ما يناسبها من العقوبة ولكل ذنب ما يناسبه من وسائل الردع ، والزجر فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في السرقة إعدام النفس^(٣) ولما كانت الجنایات متفاوتة الضرر ، والذنوب متفاوتة الدرجة ، كانت العقوبات متفاوتة الشدة تبعاً لفحش الذنب وتأثيره ، ((وكلما قوي الشبه قويت)) أي أن الذنب إذا كان شبيهاً وقريباً في ضرره من الذنب المعروف العقوبة ، كانت عقوبته شبيهة وقريبة من عقوبة

. ٢٦٢/٢٥ . (١) مجموع الفتاوى - ٢٦٢/٢٥

(٢) الجنایات : جمع جنایة ، والجنایة : اسم لما يكتسب من الشر من (الجَنِي) مثل : الحصى : ما يجني من الشجر ما دام غضاً ، (جَنَّى) على قومه (جنایة) أي : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، والجنایة في الاصطلاح : كل فعل عدوان على نفس أو مال وغلبت الجنایة عند الفقهاء على التعدي على الأبدان وسموا الجنایة على الأموال غصباً ونسبة وسرقة وخيانة وإثلافاً . انظر : المصباح - للفيومي ١١٢/١ ، المعني - لابن قدامة ٣١٨/٩ ، رد المحتار - لابن عابدين ٥٢٧/٦ ، أئم الفقهاء - القونوسي ص ٢٩١ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٠٧ رقم ٥١٣ الشرح - ابن الهمام ٩/١٣٧ والذنب : الإثم : والعزم الجازم على فعل المحرم .

انظر : القاموس للفيروز آبادي باب الباء فصل الذال ص ١١٠ مدارج السالكين - لابن القيم ١/٢٨٥ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٢/٧٣ .

الذنب المعروف عقوبته ، كالخمر مثلاً فقد ورد النص على تحريره بقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ^(١) وَالْأَزْلَامُ^(٢) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣)** ،
فعلى ذلك فكل ما يشبه الخمر في ضرره وتأثيره فإن له حكم شارب الخمر في العقوبة .
و كذلك عقوبة الزنا معلومة فكلما قوي الشبه بالزنا زادت العقوبة فعقوبة من ينام مع
المرأة الأجنبية في فراش واحد أشد من عقوبة من يقبل ، وكذلك عقوبة من دخل الدار
وسرق أشد من عقوبة من دخلها ولم يسرق . وقد اختصر شيخ الإسلام - رحمه الله -
معنى القاعدة الأولى بنص القاعدة الثانية حينما قال : ((قوة السبب يقتضي قوة
السبب))^(٤) ، فالجناية هي السبب والعقوبة هي المسبب وعلى ذلك ينطبق عليها معنى
القاعدة الأولى : كلما عظم الذنب

(١) الأنصاب : جمع نصب : وهي حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويدفع عندها فinctib
عليها دماء الذبائح ، والأنصاب أيضاً : جمع نصب : وهي الأصنام .
انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء ، فصل النون ص ١٧٧ .

(٢) الأزلام : جمع زَلَمٌ : القدحُ : وهو اسم السَّهْم قبل أن يراش ويركب ثُصْلَه ، وكانت العرب في
الجاهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قدحًا ، فلين
خرج ما فيه الأمر مضى لقصده ، وإن خرج ما فيه النهي كف . انظر : المصباح - للفيومي ٢٥٥/١ ،
كتاب الزاي ، ٢٩١/٢ كتاب القاف ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الزاء ص ١٤٤ فتح
الباري - لابن حجر ٢٧٦/٨ .

(٣) المائدة - ٩٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ .

الفروع :

أولاً : القتل ومن أسبابه :

(١) الردة - والعياذ بالله - :

إن أشرف ما كلف به الإنسان في الوجود هو عبادة الله - سبحانه وتعالى - بتحقيق وحدانيته فيألوهيته وأسمائه وصفاته ، هذه العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله - سبحانه وتعالى - الجن والإنس ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا لِيَعْبُدُوْنَ ﴾^(١) لذلك كانت المحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على النفس^(٢) ، على ما للنفس من الحرمة عند الله - سبحانه وتعالى - ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣) والإسلام دين الحرية فلا يجبر أحد على الدخول فيه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(٤) على أن هذه الحرية في الاختيار يتبعها وجوب الالتزام بأحكام الشرع وعدم الحياد عنها ، وقاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ، تعظيمًا ل شأنه ، ورفعًا لقدرته^(٥) ، فمن يرتد عن الإسلام بعدم الامس الإيمان شعاف^(٦) قلبه، ورأى النور بعينيه كان مستحقاً للقتل ، فيقتل بعد أن يستتاب ، لما في

(١) الذاريات - ٥٦ .

(٢) قال الشاطئي : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال) أنظر : المواقفات - للشاطئي ١٥/١ .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) البقرة - ٢٥٦ .

(٥) انظر : الفروق - للقرافي ١٤٤/٣ ، ٢٦٢ .

(٦) الشَّعْفُ : الغشاء . المصباح - للفيومي ٣١٦/١ .

بقائه بين المسلمين من المفسدة لهم ، ولا خير يرجى في بقائه فكان من العدل والمصلحة قتله^(١) ، قال تعالى : « وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »^(٢) وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣) .

٢ - يأتي بعد الردة - والعياذ بالله - في شناعة الجرم قتل النفس المحرمة ، فالقاتل يقتل فناسب كون عقوبته من جنس فعله ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ »^(٤) .

٣ - الجنائية على الفروج المحرمة : استحق الجاني القتل لما فيها من المفاسد العظيمة واحتلاط الأنساب والفساد العام^(٥) ، وقد وردت عقوبة هؤلاء الثلاثة في الحديث المتفق عليه : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٧٤/١٠ ، المغني - للشريبي ١٣٣/٤ ، المغني - للشريبي ١٣٣/٤ ، المجموع الفتاوى ١٠٥/٣٥ ، الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٥٥ . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

(٢) البقرة - ٢١٧ .

حطبت أعمالهم : أي بطلت وفسدت ومنه الحبطة وهو فساد يلحق الماشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاً فتتفتح أحواضها ، ربما تموت من ذلك ، فالآلية قديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، وقال العلماء : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثة ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة . انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢/٣ . دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) صحيح البخاري ٨٧ - كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ .

(٤) البقرة - ١٧٨ .

(٥) انظر : أعلام المؤquin - لابن القييم ٧٤/٢ .

ثلاثٌ : التَّفْسِيرُ بِالْتَّفْسِيرِ ، وَالثَّيْبُ الزَّائِنِ ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١)

ثانياً : القطع :

لما لم تبلغ جنائية السارق حد العقوبة بالقتل جعلت عقوبته القطع فكانت أبلغ وأدمع من عقوبته بالجلد ، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) فناسب السارق إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى التعدي على أموال الآخرين ، كما جعل القطع أحد الأمور التي خير فيها الإمام في معاقبة المحاربين وهم قطاع الطرق .^(٣)

ثالثاً : العجل :

وهو عقوبة شارب الخمر ، والقاذف ، أما شارب الخمر ، فلما كان ضرره لا يتعدى إلى غيره - غالباً - كانت عقوبته أخف من القتل أو القطع أو التغريب ، وكانت عقوبة هذه الجنائية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والتعال وأطراف الثياب والجريدة ، وضرب فيها أربعون ، فلما استخف الناس بأمرها غلظتها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض فجعلها ثمانين سوطاً^(٤) ، عن السائب بن يزيد^(٥) قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صل وإمرة أبي بكر ، فصدرأً من خلافة عمر فنقوم إليه

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالْتَّفْسِيرِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٢٠١/١٢ واللقط له ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامه باب ما يباح به دم المسلم . ١٦٤/١١ .

(٢) المائدة - ٣٨ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٣٠٢/١٠ ، كشاف القناع للبهوتى ١٤٩/٦ منهاج الطالبى - للنوى ٤/١٨٠ الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٦٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٤) انظر : أعلام الموقعين - لابن القيم ٧٤/٢ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، والنمر حال أبيه يزيد له ولأبيه صحبة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة اثنين وثمانين وقيل بعد التسعين . الإصابة ٢٢/٣ تمذيب التهذيب ٦٨٢/١ الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، أسد الغابة - لابن الأثير ٢٥٨/٢ .

في الأحكام الثلاثة السابقة وهي — الردة ، وقتل النفس المحرمة ، والجناية على الفروج المحرمة — استحق الجاني القتل في كل ما سبق ، إلا أن الفرق فيما بينها : أن الردة لا تقبل فيها الشفاعة كما لا يصح العفو عن المرتد من أحد ،^(١) بخلاف القتل في قبل فيه العفو ،^(٢) وكذلك الزنا فإن الجاني في هذه الحالة له أن يتوب ويستر على نفسه كما تقبل فيه الشفاعة إن لم يصل الأمر إلى الإمام ، وكما أن الحكم ينحني إلى الجلد إن كان بكرًا .^(٣)

(١) فقد استنكر رسول الله ﷺ على أسماء — رضي الله عنها — شفاعته في الحد حيث قال له : " أتشفع في حد من حدود الله؟ " .

متفق عليه . صحيح البخاري ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٢ - باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨٧/١٢ رقم ٦٧٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب - النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/١١ . وانظر : حكم المرتد في المغني — ابن قدامة ١٠/٧٤ ، كشاف القناع — البهوي ٦/١٧٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَلْهَى بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة — ١٧٨ .

(٣) فقد ثبت في حديث العين أن النبي ﷺ أمر بالزاني البكر أن يجلد مائة .

انظر : صحيح البخاري ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ رقم ٦٨٢٧ و ١٨٢٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب - حد الزنا ١١/١٨٨ .

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »^(١) ، وفي لفظ أن نبي الله ﷺ « جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ^(٢) أرى أن يجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين »^(٣) أما القذف فقد ورد النص على أن يجعل القاذف ثمانين جلدة ^(٤) قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٥) .

رابعاً التعزير :

التعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع ^(٦) ويأتي للنصرة والتعظيم قال تعالى : ﴿وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقِرُهُ﴾^(٧) . وفي الشرع : هو التأديب دون الحد . ويكون التعزير بالحبس

(١) صحيح البخاري ٨٦ - كتاب الحدود ٤ - باب الضرب بالجريدة والنعال . ٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأحد ستة أصحاب الشورى الذين أحرج عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنة ، هاجر المهرجتين شهد بدرًا وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة ، فغيره الرسول ﷺ كان أكثر ماله من التجارة ، له مناقب كثيرة . توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة ٤/٢٩٠ رقم ٥١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٠ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م أسد الغابة - لابن الأثير ٣١٣/٣ الاستيعاب - لابن عبد البر ٣٩٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب حد الخمر ١١/٢١٥ .

(٤) القذف : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به ولم تكمل البينة ، انظر : المغني لابن قدامة ، ٢٠١/١٠ ، كشاف القناع - للبهوتى ١٠٤/٦ ، مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨ .

(٥) النور - ٤ .

(٦) المصباح - للفيومي كتاب العين مادة عزر ٤٠٧/٢ ، القاموس لفيروز آبادي باب الراء فصل العين ص ٥٦٣ .

(٧) الفتح - ٩ .

وقد يكون بالصفع ، أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف ، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس^(١) ، أو الضرب دون الحد ، واحتل了一 في حكم التعزير بأخذ المال وما يجب التعزير سرقة مالا قطع فيه لكونه دون النصاب ، أو عدم الحرز ، وتأديب الصبي على الطهارة والصلاحة ، أو الامتناع عن وفاء الدين مع القدرة عليه ، وغير ذلك مما لا يجب حدًا ولا كفاره .^(٢)

خامسًا :

ومن فروع هذه القاعدة ، ما ذكرت القاعدة من أجله وهو أن من أفتر في نهار رمضان عمداً بلا عذر ، فإنه يأثم وعليه الامساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم ، ثم إذا أفتر بالأكل أو الشرب أو نحوهما لكي يطأ زوجته فإن عليه القضاء والكفارة^(٣) ، لأن

(١) عبس : من باب ضرب ، قطب وجهه ، وعبس اليوم : اشتد المصباح صـ ٣٩٠ .

(٢) انظر : المغني - ابن قدامة ٣٤٧/١٠ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ ، الكشاف - للبهوي ١٢١/٦

شرح فتح القيدير - ابن الهمام ١١٢/٥ ، المغني للشريبي ٤/١٩١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي صـ ١٧٤ .

ويخالف التعزير الحد من جهتين :

١- أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله ﷺ ((أقيلوا ذوي الهيئة عثراهم)) سنن أبي داود ٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٥ .

٢- أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، بخلاف التعزير ، فإنه يجوز العفو فيه إن تعلق بحق آدمي وغافا عن حقه ، أما إن تعلق بحق الله تعالى كثارك الصلاة تماوناً فلا يجوز العفو عنه .

انظر : الأحكام السلطانية - لأبي يعلى صـ ٢٧٩-٢٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ .

قوة السبب يقتضي قوة المسبب^(١) وهكذا تدرج العقوبة من القتل إلى التعزير وهو من أخف العقوبات وذلك تبعاً لنوع الجناية ومتانتها ، ومن عظم رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن جعل العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة الأخروية ، لا سيما إذا اقترن العقوبة بالتوبة النصوح ، والإدانة من الجاني ، فالعقوبات شرعت زاجرة ومحاجة ،^(٢) قال رسول الله ﷺ : «(بَا يَعُوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَرْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّانَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوْنَاهُ فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَىٰ^(٣) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ...)^(٤)» الحديث .

إلا أن بعض العلماء يرون أن العقوبة كفارة لحق – الله تعالى – دون حق الآدمي .^(٥)

(١) وهو قول الجمهور: الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وذلك لأن المفتر هنا صار عاصياً مرتين ، وهتك حرمة الشهر هنا أشد من الفطر بالأكل أو الشرب فقط فكانت الكفاراة عليه أو كد ، وقال الشافعي عليه القضاء ولا كفاراة بناء على أن الكفاراة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح ؟ انظر: مجموع الفتاوى٢٥/٢٥-٢٦٢ . الأم – الشافعي ٨٦/٢ ، المجموع للنووى ٣٤٢/٦ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤٤٢/١ . قال الإمام النووي فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال : (لا كفارة عليه ودليله أن الكفاراة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم) . المجموع ٣٠٢/٦ ، وقال : (قال الغزالى وغيره من أصحابنا: الظابط في وجوب الكفاراة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم) المجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين – لابن القيم ٧٢/٢ ، مجموع الفتاوى٢٥/٢٥-٢٦٢ ، شرح العمدة – ٣٨٣/٢ .

(٣) أي ثبت على العهد . فتح الباري – لابن حجر ٦٥/١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٢- كتاب إيمان باب ١١-١ رقم ٦٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود – باب الحدود كفارات لأهلها . ٢٢٢/١١ .

(٥) فتح الباري – لابن حجر ٨٥/١٢ ، قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام ١٥٠/١ طبعة دار المعرفة – بيروت .

من فعل ما ندب إليه وأبيع له بفرط .^(١)

معنى القاعدة :

وردت هذه القاعدة في كتاب الصيام ، وحيث إن الله تعالى ندنا لتأخير السحور ، فمن أخر السحور تنفيذاً لما ندب إليه – وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، فلا شيء عليه ولا يعد مفرطاً ..

ولما كان العموم – النسيي – من خصائص القاعدة الفقهية فإن هذه القاعدة تتناول أيضاً تصرفات الوكيل ، ومن أعطاه المالك إذناً بالتصرف ، والفرق بين الوكالة والإذن بالتصرف ، أن الوكالة معناها الإنابة^(٢) ، فيكون الوكيل نائباً عن الموكِل وقائماً مقامه في التصرف المأذون له فيه ، أما الإذن بالتصرف فيشمل الوكالة وغيرها من أنواع الإذن في التصرف ، كإباحة الطعام للضيف ، أو استخدام المرافق الخاصة ، فالإباحة أعم من الوكالة^(٣) كما أن الإذن بالفعل قد يقع من لا يصلح كونه وكيلًا كالإذن من الصبي في دخول الدار ، والمرأة تأذن لوليهما في إنكاحها ولا تكون وكيلة في النكاح ، لأنها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء فمن باب أولى ألا تباشره لغيرها^(٤) فعلى هذا يكون معنى القاعدة :

(١) بمجموع الفتاوي ٢٦٤/٢٥ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : الجواز الشرعي بتأني الضمان .

انظر : درر الحكماء - علي حيدر ٩٢/١ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٤٩ .

(٢) لتعريف الوكالة وألفاظها انظر : الكشاف - للبهوي ٤٦١/٣ ، معنى المحتاج - الشريبي ٢٢٢/٢ .

(٣) الوكالة والإباحة بينهما عموم وخصوص وجهي، فكل وكالة تعني الإباحة ، وليس كل إباحة تعني الوكالة. انظر : الفروق - القرافي ٣/٢٠٨ .

(٤) انظر: الكشاف - للبهوي ٤٩/٥ والمغني - لابن قدامه ٣٣٧/٧ ومعنى المحتاج للشريبي ٢١٧/٢ ، وأحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ١/٢٧ .

أن من قام بعمل ما أذن له بفعله لا يعد مفرطاً ، ولا يتحمل تبعات هذا العمل من تلف وغيره ، أي يسقط عنه الضمان .

والإذن إما أن يكون صراحة : كتوكييل الموكيل من يقوم ببيع ماله أو تأجير عقاره . وإما أن يكون دلالة^(١) : كذبح الراعي شاة مشرفة على الملاك ، فالراعي وإن لم يكن مأذوناً له صراحة بالتصرف ، إلا أن الإذن مستفاد دلالة ، فلا ضمان عليه^(٢) ، كما دل عليه حديث المرأة التي كانت ترعى الغنم فرأى شاة مشرفة على الموت ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، وأباح لهم الرسول ﷺ الأكل منها ، فقد روى الإمام البخاري بسنده ((أن جارية لعبد بن مالك^(٣) كانت ترعى غنمًا سَلْعٍ^(٤) ، فأصبت شاةً منها ،

(١) الدلالة : كون الشيء بحيث يفيد الغير علمًا إذا لم يكن في الغير مانع ، كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية ، والدلالة تتضمن الإطلاع وهذا عموماً معاملته حتى تتعذر بـ (على) وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال ، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها مثاله إذا قلنا (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح أي: له اختيار في الدلالة على الخير ، وإذا كسرتها فمعناه حيثذا صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى في أصول الحنفية محصورة في : عبارة يكون إما بالمنطق أو المفهوم إن كان مفرداً يسمى اقتضاء وإن كان مركباً موافقاً يسمى فحوى الخطاب وإن كان مركباً مخالفًا فإنه يسمى دليل الخطاب انظر : الكليات - للكفروي ٣٢٠/٢ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٩ رقم ٦٩٠ ، منهاج الأصول - البيضاوي ١٩٤/٢ ، سلم الرصو - المطبيعي ١٩٥/٢ .

(٢) انظر : درر الحكم - علي حيدر ٩٧/١ .

(٣) كعب بن مالك : بن أبي كعب ، اسمه عمرو بن العتيق بن كعب بن سواد بن غنم بن سلمة الأنباري السلمي كان ثلاثة من الأنصار يهاجرون عند رسول الله ﷺ : حسان بن ثابت ، وابن رواحة ، وكعب ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا مِنْ آدمٍ التوبَةَ ١١٨﴾ التوبه ١١٨ ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة . توفي سنة إحدى وخمسين .

أنظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٧٢/٣ ، الإصابة له ٤٥٦/٥ رقم ٧٤٤٨ .

(٤) سَلْعٌ : جبل بالمدينة المنورة . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل السين ص ٩٤٢ .

فأدركتها فذبّحتها ، فسئل النبي ﷺ فقال كلوها^(١) فلم ينص الحديث على عدم تضمينها لأن في إباحته الأكل من الشاة دليل على إرادته رفع المحرج عن فعل ذلك ، وهو أعم من التضمين .^(٢)

والإذن الذي ينتفي معه الضمان يشترط له شرطان^(٣) :

الأول : أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة ، كمن أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً وهو يقودها ، فإنه يضمن في هذه الحالة ، لأن مروره وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه ، إلا أن هذا الحكم ليس بمحض عليه .

الحنفية قالوا بالتفريق بين جنائية الدابة وهي واقفة أو سائرة ، فقالوا : إن على القائد الضمان إذا كانت الدابة واقفة في الطريق سواء كانت الجنائية باليد أو الرجل أو الفم ، أما إذا كانت سائرة فإنه يضمن ما جنت بيدها أو فمها لا ما جنت بمؤخرتها .^(٤)

أما المالكية فقالوا : لا ضمان على القائد أخذها بعموم الحديث « العجماء جروحها جبار »^(٥) ، مما أتلفت الموارثي سوى الزرع والشمار من النفوس ، والأموال فلا شيء فيه .^(٦)

(١) صحيح البخاري ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٥ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٨٢ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٤) انظر حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٦/٦٣٠ .

(٥) متافق عليه صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٤٥/١٢
حديث رقم ٦٩١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (أي هدر) ١١/٢٤ قال ابن الأثير : ((العجماء)) : البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى ومستعجم . والعجم - بالتحريك - النوى . النهاية ٣/١٨٧ باب العين مع الجيم ((الجبار)) : الهدر . النهاية ١/٢٣٦ باب الجيم مع الباء .

(٦) القوانين الفقهية - ابن حزم ص ٢١٩ ، وانظر : الفواكه الدواني - النفراوي ٢/٢٦٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد ٢/٣٢٣ ، الموطأ ص ٧٥٤ .

وقال الشافعية : إن عليه الضمان مطلقاً . فمن كان مع دابة أو دواب - سواء كان مالكاً ، أم مستأجرأ ، أم مودعاً ، أم مستعيراً ، أم غاصباً ، ضمن إتلافها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً ، ومالاً ، ليلاً ، ونهاراً ، لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها .^(١) وفرق الحنابلة بين جنابة اليد والرجل فقالوا : ما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها مما أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وما جنت ب الرجل فلا ضمان عليه^(٢) ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الرجل جبار»^(٣) فتحصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنابة غيره ، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنابة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها.^(٤) الشرط الثاني : أن لا يكون الفعل المباح له ، إتلاف مال الغير لأجل نفسه ، كالمضرر لأكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته ، لأن الاضطرار يظهر في حلّ الاقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير .^(٥)

ولذلك قسم بعض العلماء تصرفات الإنسان عن غيره إلى ستة أقسام^(٦) :

- ١ - تصرف بالولاية الخضة ، وهو الأب والجد والحاكم .
- ٢ - تصرف باليابنة الخضة ، إما تسلیط المالك ، وهو الوکيل^(٧) ، أو الشرع كتصرف الحاکم في مال الغائب إذا خيف عليه .

(١) مغني المحتاج - للشريبين ٤/٤٢٠ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ١٠/٣٥٨ - الروض - للبهوتى ٢٢٦/٢ والکشاف ٤/١٢٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣ - كتاب الديات ٢٩ - باب في الدابة تنفع بـرجلها ٤/٧١٤ وقد قيل بأن هذا الحديث غير محفوظ لأن في سنته سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، معالم السنن للخطباني بـمامش سنن أبي داود ٤/٧١٤ هامش(٢) .

(٤) المغني - لابن قدامة ١٠/٣٥٨ .

(٥) الروض - للبهوتى ٢/٣٥٧ . شرح القواعد الفقهية - للزرقا ص ٤٥٠، ٢١٣ .

(٦) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي ١/٣٠٣-٣٠٠ ، القواعد - لابن رجب ص ٤٠٤ المسألة العشرون .

(٧) وهو ما تضمنته هذه القاعدة .

- ٣ - تصرف بنيابة مشوبة بولاية ، وولاية مشوبة بنيابة ، وهو الوصي فيكون نائباً^ا ، لتفويض الوصي له ، ويكون وليناً لتصرفه في حق من لا يلي التصرف بنفسه .
- ٤ - تصرف تدعوه إليه الضرورة ، كالتصدق بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره .
- ٥ - التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن ، فلا يصح .
- ٦ - التصرف للغير بمال المتصرف ، كمن يشتري بماله داراً لابنه .

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

١- قال تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^(١)

أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب حتى يتبيّن الفجر ، فمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر ، فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، لأن الشارع أباح له الأكل إلى غاية وهو طلوع الفجر ، ولأن الأصل بقاء الليل ، فمن فعل ما أبىح له لا يعد مفرطاً ، فلا يؤخذ على فعله^(٢) .

والوكالة إنابة فإذا صحت الوكالة صح ما نتج عنها من تصرفات الوكيل .

ثانياً من السنة :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل^(٣) إلى اليمن لجمع الزكاة

(١) البقرة - ١٨٧ .

(٢) المغني - ابن قدامة ٣/٧٤-٧٥ الروض المربع ١/١٢٦ .

(٣) معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ ، أبو عبد الرحمن الأنباري ، الخزرجي ، الإمام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، روى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عدي ، وآخرون من كبار التابعين ، شهد بدرأً وهو ابن احدى وعشرين سنة ، أمره النبي ﷺ على اليمن قال ابن كعب =

وتفريقها على مستحقيها ، كما وكل عروة بن الجعد^(١) في شراء شاة ، وغير ذلك من توكيه للصحابة ، سواء في الحكم ، أوالمعاملات ، أو النكاح أو غير ذلك^(٢) ، وقد انعقد الاجماع على أن يد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف بيده بدون تعـد أو تفريط^(٣) .

ثالثاً : ومن أدلة هذه القاعدة : الرُّحْصَةُ الشُّرُعِيَّةُ ، كالتي تم وقصير الصلاة

= بن مالك : كان معاذ لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، له مناقب كثيرة ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشرة ، عاش أربعين وثلاثين سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٦/١٠٧ رقم ٨٠٥٥ وحديث بعثه إلى اليمن متافق عليه . صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكوة ١ - باب وحجب الزكوة ٣/٢٦١ حديث رقم ١٣٩٥ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب - الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٦/١ .

(١) عروة بن الجعد: ويقال ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونثرها ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، أرسله النبي ﷺ ليشتري شاة بدينار ، فاشترى شاتين ، فباع واحدة في الطريق بدينار وعاد بشاة ودينار ، فدعا له الرسول ﷺ بالبركة ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، انظر : الإصابة - لابن حجر ٤/٤٣٢ رقم ٥٥٣٤ ، التهذيب له ٣/٩١ وحديثه في صحيح البخاري ٦١ - كتاب المنافق ٢٨ - باب بقية أحاديث علمات النبوة ٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٢ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٠٥/٢ .

(٣) انظر : المغني : لابن قدامة ٥/٢٠٢ ، الكشاف للبهوي ٣/٤٨٤ ، القواعد لابن رجب ص ٦٠ القاعدة (٤٤) قال الزركشي ((اليد وهي ضربان : يد غير مؤمنة كيد الغاصب ، المستام ، المستعير ، ويد أمانة كالوديعة والشركة ، والمضاربة ، والوكالة ، وإذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان)) المنشور في القواعد ٢/٣٢٣ .

(٤) الرُّحْصَةُ في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وقيل اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الشراء ١/٢٢٣ ، نهاية السؤول - للأنسوي ١/١٢٠ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ١/٤٧٨ ، المواقفات - للشاطبي ١/٢١٠ ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٧ رقم ٧١٩ .

الرابعية وجمعها والفطر في رمضان ، كل بشرطه .^(١)

موضع المقادير :

- ١ - من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه ، لأنه فعل ماتنكب إلينه وأبيح له ^(٢) .
 - ٢ - من وكل في بيع شيء بثمن معين فباعه الوكيل بذلك الثمن ، ثم تبين أنه أقل من ثمن المثل لم يضمن النقص ، لأنه فعل ما أذن له ^(٣) .
 - ٣ - إذا خرج جماعة في سفر فمات أحدهم في الطريق ، فلرفقائه بيع أمتعته لتجهيزه منها وتسليم ما بقي لورثته ، وكذا إذا مرض شخص في السفر ، لأن الرفيق في السفر بعترة الأهل ^(٤) .
 - ٤ - إذا شبّت النار في دار - مثلاً - فلإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعاً لسريان النار ، لأنه لما كان للإمام ولالية عامة فأمره صحيح ومشروع ، ولا ضمان على من قام بالهدم ، لعدم التفريط ، فمن فعل ما أبيح له لم يفرط ^(٥) .
 - ٥ - من دعي إلى حفل فقد أبيح له الأكل من طعامه ولا ضمان عليه ^(٦) . فالدعوة إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ^(٧) .
 - ٦ - إذا حبس الأجير العين التي بيده من أجل الأجرة ، فهلكت العين في بيده ، لا

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٦/٢ .

٢٦٤/٢٥) مجموع الفتاوى .

(٣) الروض المربع - للبهوتى ٢٠٦/٢

(٤) انظر : درر الحكم - علي حيدر ٩٧/١

(٥) انظر : المصدر السابق .

٦) المصدر السابق، ٩٣/١.

(٧) المغنی - لاين قدامه ١٠٧/٨

ضمان عليه ولا أجرة له هلاكها قبل التسليم للمستأجر لا فرق بين خاصهم ومشتركهم^(١) عند الجمهور ، أما عند الحنابلة فهذا الحكم ينطبق على الأجير الخاص أما الأجير المشترك ، فيضمن لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمته الضمان ، كالغاصب^(٢) .

٧ - إذا أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها ، ثم طلبها ربهما فمنعها منه ليأخذ النفقة فهلكت العين بعد منعه لا يضمن ، ولا تسقط النفقة^(٣) . وكذا لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بشمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكل ، وسقط الدين عن المشتري إذا كان ثمن الرهن مثل ثمن المبيع ، وذلك لأن كل ما سبق من الأعمال جائز ، والجواز الشرعي ينافي الضمان^(٤) . والله أعلم ،

(١) الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن - والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل - أو من يعمل لغير واحد .

الروض المربع - للبهوي ٢١٨/٢ التعريفات - للحرجاني ص ٢٥،٣٤ رقم ٣٥،٣٤ .

القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ . رد المحتار - للحصকفي ٦٤/٦ .

(٢) المغني - ابن قدامة ١١٦/٦ - الروض - للبهوي ٢١٨/٢ .

(٣) الروض - للبهوي ٢٣٥/٢ ، الهدایة للمیرغنی ٣٦٤/٥ شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ .

(٤) انظر : شرح القواعد - للزرقا ص ٤٥٠ .

٨ - ما ذكره ابن القيم من أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقع في بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل^(١) البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيَتْهُ مُنْكَرًا
هَلْ يَعْقُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيفَ الْمُبَرِّأ ؟
خَرَّا مَعًا لَلَّاهُمَا تَحْسِرَا

وقد اختلف الناس في قضاء عمر رضي الله عنه بين مؤيد ومعارض ومن التعليقات التي أيدت بهما ابن القيم قضاء عمر ، قوله :

- ١ - إن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن .
- ٢ - قد يكون قوده له مستحباً ، أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .^(٢)

(١) العقل : الدية سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفلك أي تمسكه ومنه العقل : لأنه يمنع القبائح والعاقلة : هم عصبة الجان الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين إلا الأصل والفرع وقال الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان .

انظر : رد المحتار - للحصকفي ٦٤٠/٦ ، مغني المحتاج - للشريبي ٩٥/٤ ، المغني - لابن قدامة ٩١٤/٩ ، التعريفات - للحرجاني ص ١٨٨ رقم ٩٤١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي ص ٢٩٥ ، المصباح - للفيومي كتاب العين ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٣٣/٢ .

متى كانت العبادة توجبة له ضرراً يمنعه من فعل واجب
أنفع له منها كانت محرمة.^(١)

معنى المفاجأة :

إن العبادات ، كالصوم والحج والقيام للصلوة ، إذا كان أداؤها يؤدي إلى ضرر على حياة الإنسان ، أو أن هذه العبادة تمنعه من فعل عبادة أخرى هي أكثر وجوباً من العبادة الأولى ، فإنه يجب العدول عنها إلى البديل ما أمكن ، أو تركها بالكلية تبعاً لما ينتج عنها من ضرر ويصبح أداؤها حينئذ محرماً ، فكما أن المحرمات متفاوتة في الدرجة فكذلك الواجبات ، فمن يصم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يسبب له خللاً في قواه العقلية ، أو سلامة تفكيره وفهمه الواجب ، فإن هذا لا يجوز له الصوم وإن كان الصوم واجباً . بل قد يكون محرماً ، لأن الحفاظ على النفس والعقل مقدم على القيام بأداء العبادات ، كما أن العبادة تكون محرمة إذا كانت توقعه في عمل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، كأن يتصدق بماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(٢) ، وأما إن أضعفته العبادة بما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكرورهات ، فإنها تكون مكرورة^(٣) .

٢٧٢/٢٥) مجموع الفتاوى .

(٢) قال رسول الله - ﷺ - لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي بشطر ماله : ((فالثالث ، والثالث كثير ، إنك أنت تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم)) متفق عليه .
صحيح البخاري ٥٥ - كتاب الوصايا - ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس ٣٦٣ / ٥
رقم ٢٧٤٢ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الوصية ١١ / ٧٦ . وهذا في حق الورثة والمال لم يقول إليهم بعد ، فيكون السؤال من صاحب المال بعد تصدقه بماله كله أشع وأقبح وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث في النهي عن المسألة في قاعدة (المذموم يذم على طلب مالا يحمل له) ص ٥٨

^(٣) انظر : مجموع الفتاوى / ٢٥-٢٧٢-٢٧٣ .

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

قال تعالى : - **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْتُمْ طَبِيعَاتٍ ، مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾**^(١) نزلت هذه الآية في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التَّبَّل^(٢) للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء^(٣) ، فنهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تحريم الطيبات ، وعن الاعتداء ، وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، القراءة والذكر ، والزيادة في التحريم على ما حُرِم ، والزيادة في المباح على ما أُبِحَّ^(٤) ، ولما كان في تحريم تلك المباحثات من الأضرار والمقاصد وإن كانقصد منها الانقطاع للعبادة حرم الله - سبحانه وتعالى - عليهم هذا العمل وسمّاه اعتداء . فمتي كانت العبادة تمنع صاحبها عن عمل واجب كانت محرمة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - قال عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) - رضي الله عنهم - وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن في كل ليلة : ((قال لي رسول الله - ﷺ - : يا عبد الله ، ألم

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) التَّبَّل : تبَل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع . المصباح - للفيوسي كتاب الباء ١/٣٥ .

(٣) انظر الحديث ص ١٩٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٨ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٥ ، صحيح البخاري - كتاب التفسير ٩ - باب ((لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)) ٨/٢٧٦ رقم ٤٦١٥ .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وايل بن هاشم القرشي ، أبو محمد ، قال فيه الرسول -

- ((نعم أهل البيت : عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله قيل كان اسمه العاص =

أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقَالَ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعِلْ، صَمْ وَأَفْطَرْ، وَقَمْ وَنَمْ، فَإِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعِنَتَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)

فِيهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ تَلْكَ الْعِبَادَاتِ مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ وَتَتَابُعِ الصِّيَامِ وَالْمَداوِمَةِ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ، عَلَى مَا لَكُلَّ عِبَادَةٍ مِنْ تَلْكَ الْعِبَادَاتِ مِنْ فَضَائِلِ وَأَجْرٍ وَمَثُوبَةٍ إِلَّا أَنْ مَوَاصِلَةُ الْقِيَامِ وَالصِّوْمَ قَدْ يَؤْدِيَنَ إِلَى وَهْنِ الْجَسْمِ وَضَعْفِهِ، فَبَيْنَ الرَّسُولِ - ﷺ - لَعِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ عَلَيْهِ أَمْرًا مِنْ حَقِّ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالزَّائِرِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ مَا يَشْغِلُهُ عَنْ هَذِهِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ ثُمَّ أَمْرَهُ - ﷺ - أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حِيثُ قَالَ: «وَإِنْ بَحْسِبْكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشَرَ أَمْثَالَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كَلَّهُ»^(٢)

وَمَا زَالَ يَسْتَرِزِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَنْ قَالَ - ﷺ - : «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»^(٣) وَفِي لَفْظِ

= فَلَمَّا أَسْلَمَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَيْمَهُ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، غَرِيرُ الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكَنْتُ لَا أَكْتُبُ، اخْتَلَفَ فِي مَكَانٍ وَتَارِيخٍ وَفَاتَهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَاتَ لِيَالِيَ الْحَرَّةِ، وَكَانَتِ فِي الْحَجَّةِ سَنَةً (٦٣ هـ). انظر: تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٣٩٣/٢.

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم ٤١٧/٤ رقم ١٩٧٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم إفطار يوم ٤٢/٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : المصدرین السابقین .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٥٦ - باب صوم الدهر ٤/٢٢٠ رقم ١٩٧٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر ٤١/٨ .

قال - ﷺ : ((إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ^(١) لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ^(٢) لَهُ النَّفْسُ))^(٣)
 بين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أن العلة في هي مواصلة قيام الليل كله
 وصيام الدهر : هي الخشية من أن يصيب النفس الملل من العبادة وتغور العين من
 شدة الإعياء والتعب .^(٤) وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : « يا ليتني قبلتُ
 رُخصة النبي - ﷺ - » وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم فكان يفطر أيامًا ثم
 يسرد أيامًا بقدرها ، لئلا يفارق النبي - ﷺ - على حال ثم يتقل عنها ، وهذا لأن بدنـه
 كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل
 من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه .^(٥)

٣ - سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟
 قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ »^(١)
 أَخْبَرَ - ﷺ - أَنَّهُ وَدَ أَنْ يَطِيقَ صَوْمَ ثَلَاثَ الدَّهْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ صَيَامَهُ ،
 لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مَا لَا يَطِيقُ مَعَهُ صَوْمٌ^(٢)

٤ - لما قرب النبي - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - من العدو في فتح

(١) هَجَّامٌ : هَجَّامُ الْعَيْنِ : غَارُ الْمَصَبَّاحِ - لِلْفَقِيرِيِّيِّ ، كِتَابُ الْمَاءِ / ٢٦٤ .

(٢) نَفَهَتْ : أَعْتَ وَكَلَتْ . الْقَامِوْسُ - لِلْفِرْوَزِ آبَادِي بَابُ الْمَاءِ فَصَّا ، النُّونُ صَّ- ١٦١٩ .

^{٤٥} متفق عليه : صحيح البخاري ٤/٢٢٤ ، رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ٨/٤٥ .

(٤) وقد قال رسول الله - ﷺ - : ((خذُوا من الأعمالِ ما تطيقون ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَبْلُغُوا))
متافق عليه . صحيح البخاري . ٣٠ - كتاب الصوم ٥٢ - باب صوم شعبان ٤/٢١٣ رقم ١٩٧٠ ، وصحيف
مسلم كتاب الصيام باب - صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان ٨/٣٨ واللفظ له .

٢٧٥/٢٥ - مجموع الفتاوى (٥)

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء ٥٠/٨.

٢٧٥/٢٥) مجموع الفتاوى .

مكة في شهر رمضان ، أفطر ، وأمر الصحابة بالفطر . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد^(١) أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ»^(٢)

فلما كان الصيام قد يؤدي إلى ضعف البدن ، وهم أمم أمر عظيم وشاق ، وهو قتال العدو الذي يحتاج إلى القوة البدنية ، فإن الرسول - ﷺ - أمرهم بالفطر ، ولما بلغه أن قوماً صاموا قال : «أولئك العصاة»^(٣)

٥ - قال رسول الله - ﷺ - : «اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٤)

فتلاوة القرآن الكريم من أفضل العبادات وأعظم الأذكار سواء كانت التلاوة فرادى أو جماعات ، والأحاديث كثيرة في الصحيحين في فضل مجالس الذكر ، والاجتماع لتشالوة كتاب الله إلا أن وحدة الصفة والاجتماع الكلمة وعدم الفرق بين أفراد الأمة أهم من الاجتماع لقراءة القرآن فإذا اختلف المسلمين في قراءة القرآن - سواء في نطقه أو تفسيره - فال الأولى ترك الاجتماع حتى لا يؤدي إلى الفرق والاختلاف بين المسلمين فإنه منى كانت العبادة تؤدي إلى ضرر ووجب التوقف عن أدائها .

٦ - قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : إني إذا صمت ضفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي^(٥) .

(١) الكَدِيد : ماء بين عسفان وقد يُدَبَّ على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة . صحيح البخاري /٤ ، ١٨٠ /٤ معجم البلدان ٤٤٢ /٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٣٤ - باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر ٤ /١٨٠ رقم ١٩٤٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٢٩ /٧ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢ /٧ .

(٤) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٢٦ - باب كراهة الاختلاف ٣٣٥ /١٣ رقم

. ٧٣٦٤

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٦ /٢٥ .

فروع المفاسد :

١ - لا يجوز صوم شهر رمضان إذا كان في الصوم ضرر على حياته أو صحته ، لأن حفظ النفس مقدم على فرض الصوم ، لذلك فإن الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما - إذا صامتا - فلهمما الفطر وعليهما القضاء ، وكذلك المريض الذي يزيد مرضه بالصوم .^(١)

٢ - الغسل من الجنابة رغم وجوبه ، إلا أنه يحرم في البرد الشديد بماء بارد يغلب على الظن أنه يؤدي إلى ال�لاك . وقد سبق ذكر قصة الصحابي الذي أصابته جراحة فاستفتي من كان معه من الصحابة ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل فمات . فقال النبي - ﷺ - : (قتلوه ، قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال)^(٢)

٣ - عن كعب بن عجرة^(٣) - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - مر به زمان الحديبية^(٤)

(١) انظر : المجموع - للنووي ٢٥٧/٦ ، ٢٦٧،٢٥٧ ، كشاف النقانع - للبهوي ٣٠٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٧ - باب في المحرر يتيم ٢٤٠/١ رقم ٣٣٦ وانظر : ٩٨ من هذه الرسالة .

(٣) كعب بن عجرة : الأنصاري المدنى أبو محمد ، قال الواقدي : كان استأثر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهدات سنة (٥١ هـ) وله سبع وسبعين سنة . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ .

(٤) الحديبية : قرية متوسطة ، سميت بيتر حدباء هناك [حدب : بفتحتين ما ارتفع عن الأرض . المصباح ١٢٣/١] وقال الخطابي في أماله : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبعض الحديبية في الخل ، وبعضها في الحرم وهو أبعد الخل من البيت ، تعرف اليوم بإسم الشميسى ، اعتمد النبي - ﷺ - عمرة الحديبية ، ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . انظر :

معجم البلدان ٢٢٩/٢ ، معجم ما استعجم ٤٣٠/٢ ، ومعجم معالم الحجاز ٢٤٦/٢ .

قال آذاك هوامُ رأسِك ؟ قال : نعم فقال له النبي - ﷺ - « احلق رأسَك ثم اذْبَحْ شاة نُسُكاً أو صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع^(١) من تمر على ستة مساكين »^(٢) فحلق الرأس رغم أنه من محظورات الإحرام إلا أنه يباح للضرورة ، فإن كثرة الهوام تمنعه من أداء مناسكه بخشوع وطمأنينة ، فأذن له رسول الله - ﷺ - بالحلق ثم أمره بالفدية .

(١) آصع : جمع صاع ، والصاع ، والصوع ، إثناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات - كالحبوب - ويستعمل أحياناً كمكيال للمائعات ، كما يفهم مما ذكره الإمام مالك حيث قال : [الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله - ﷺ - ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون (زيت الزيتون)] ويساوي ٢١٧٥ غراماً . انظر : الإيضاح والتبيان - لابن عرفة تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ص ٥٦ هامش (٢)

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب الحج باب - حواز حلق الرأس للحرم ١٢٠ / ٨ . واللفظ له . صحيح البخاري ، ٢٧ - كتاب المحرر ، ٥ - باب قول الله تعالى : ((فمن كان منكم مريضاً . . .)) الآية البقرة - ١٩٦ ، ١٢ / ٤ رقم ١٨١٤ .

**الأعمال لا تتهاطل بالكثرة وإنما تتهاطل بما يحصل
في القلوب به حال العمل .^(١)**

معنى القاعدة :

إن الأصل في قبول العبادة ليس العدد والكثرة ، وإنما الأصل في رجحانها وقوتها عند الله - سبحانه وتعالى - هو ما يقارن هذه العبادة من النية الصحيحة الخالصة - قد سبق بيان أهمية النية في قبول الأعمال^(٢) - فأساس التفاضل بين الأعمال المتساوية في جنسها - كالصلة والحج والزكاة وأعمال البر - هو إخلاص النية وحضور القلب حال أداء العبادة فرجل أطاع الله فوجد خفة وراحة وانشراحًا وتوجهًا إلى الله - سبحانه وتعالى - وآخر وجد فيها مشقة ومكابرة وضيق فالأول أفضل ، فالعمل الفاضل والراجح في ميزان الله - سبحانه وتعالى - قد يكون هو الأقل أو الأيسر ، فالتمتع أفضل من الإفراد ، وهو أيسير وكذلك الفطر وقصر الصلاة الرباعية في السفر .^(٣)

وخالف ابن رجب هذه القاعدة بقوله : « إذا تقابل عملاً ، أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما يرجح ؟ قال : ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة »^(٤) لا شك أن ترجيح الكثرة مقيد بالخشوع وحضور القلب أثناء القيام بها .

أدلة القاعدة :

١ - يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة « النية تتبع العلم » .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢ .

(٢) انظر : ص ١٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧ وشرح العمدة - لشيخ الإسلام ١/٥٤٣ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٢ القاعدة السابعة عشر .

٢ - خرج الرسول ﷺ من عند حويرية^(١) بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت : نعم قال النبي ﷺ لقد قلت بعدي أربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد^(٢) كلماته »^(٣) .

فهذه أم المؤمنين ، حويرية - رضي الله عنها - جلست في مصلاها من بعد صلاة الفجر إلى الضحى وهي تذكر الله ، وهذا العمل مع شرفه وطول مدته إلا أن الرسول ﷺ بين لها أن هذه الكلمات الأربع لو قالتها ثلث مرات فإنما تعدل في فضلها وتقللها في الميزان جميع ما قالته في تلك المدة ، فالأعمال لا تتفاضل بالكمادة وإنما بما يحصل في القلوب حال العمل ، وبما يشمله العمل من فضيلة وشرف على غيره من العبادات . ولا شك فإن قلب الرسول ﷺ كان أفضل من قلبها أثناء ذكره لهذا الدعاء .

٣ - عن عقبة بن عامر^(٤) أنه قال : « ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ،

(١) حويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، أم المؤمنين ، إبنة عممة النبي ﷺ كان اسمها برة ، فحوله ﷺ حويرية ، وكروه أن يقال : خرج من عند برة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٧٦/٨ رقم ١١٠١٩ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤١٩/٥ .

(٢) مداد : مصدر ، بمعنى المدد ، وهو ما كثرت به الشيء ، استعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره ، والمراد المبالغة به في الكثرة ، لأنه ذكر أولًا ما يحصره العد الكبير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وغيره عنه بهذا ، أي مالا يحصره عدد كما لا تخصي كلمات الله - تعالى - شرح صحيح مسلم - للنووي ٤٤/١٧ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه - للنووي كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار . باب - التسبیح أول النهار وعند النوم . ٤٤/١٧ .

(٤) عقبة بن عامر : بن عبس بن عمرو الجهي ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، ولـي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ) كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقه شاعراً ،

فأمرتني أن أستفيقي لها رسول الله ﷺ فاستفيته فقال : لِتَمْشِ ، وَلْتُرَكِّبَ»^(١) وفي لفظ :
قال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أَخْتَكَ»^(٢) .

فهي رسول الله ﷺ أخت عقبة عن المضي في إتمام نذرها ، وهي في تلك الحالة من الإعياء والتعب وأمرها أن تركب متى وجدت مشقة في المشي - مع أن النذر عبادة والأصل فيه وجوب الوفاء بالمنذور - وفي الرواية الثانية ، بين ﷺ أن الله - سبحانه وتعالى - غني عن تعذيب الإنسان نفسه ابتغاء وجه الله ، فلا ينال رضى الله ومحبته بتعذيب النفس وحملها على المشاق ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) ، والأمر المشروع المسنون جميـعـه مبنـاهـ على العـدـلـ ، والـاقـتصـادـ ، والـتوـسـطـ ، الذـيـ هوـ خـيرـ الأمـورـ وأـعـلاـهـاـ كالـفـرـدـوسـ فإـنهـ أعلىـ الجـنـةـ ، فـمـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـمـصـرـيـرـهـ إـلـيـهـ ، إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ^(٥) ، لـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ اللهـ - سبحانهـ

= كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي سنة (٥٨٥ هـ) .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٢٩ / ٤ رقم ٥٦١٧ ، تمذيب التهذيب ١٢٣ / ٣ ، البداية والنهاية - لابن كثير ٢٩٢ / ٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير - ٤١٧ / ٣ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ١٦ - كتاب الأيمان والندور ٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٦٠١ رقم ٣٣٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) النساء - ٢٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

وتعالى - لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ، ولهذا يثنى الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والاصلاح وينهي عن الفساد .^(١)

٤ - ما ورد في أول من يقضى فيهم يوم القيمة وتسرع بهم النار ، ثلاثة ، الغازي ، والعالم والجoward ففي الحديث « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ، فَأُتَّرَّ بِهِ فَعَرَفَهَا نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالُ جَرِيًّا فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ »^(٢) الحديث ، وهكذا الآخران ، العالم ، والجoward . فهو لاء الثلاثة ، استحقوا العقاب على أدائهم تلك الأعمال لغير الله ، ودخولهم النار دليل على وجوب الاخلاص في الأعمال^(٣) ، كما قال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٤)

٥ - جاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى بيته أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال أحدهم : أما أنا أصلبي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا أعزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأنحشاكم الله وأنقاكم له ، لكني أصوم وأفتر ، وأصلب وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٥) .

(١) بجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - الأمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣/٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٠-٥١ .

(٤) البيعة - ٥ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب الترغيب في النكاح ٩/١٠٤ حدیث رقم ٥٠٦٣ واللفظ له . وصحیح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب - استحباب =

فَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ - مِنْ مَوَاصِلَةِ الصُّومِ وَغَيْرِهِ - لَيْسَ مِنْ سَنَتِهِ وَهُوَ أَنْقَى النَّاسَ وَأَخْشَاهُمْ لِرَبِّهِ ، فَمَنْ اعْتَدَ أَنْ يَتَعَطَّلَ عَنِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُ مِنْهُ فَهُوَ مُخْطَئٌ ضَالٌ . فَتَلَكَ الْعِبَادَاتُ فَضْلًا عَمَّا فِيهَا مِنَ التَّعْبِ ، وَالنَّصْبِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَفَقَّ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَنَافِي سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ باطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ ، وَإِنْ تَكُبُدَ صَاحِبُهَا الْعُنَاءَ ، كَمَا يَعْتَدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالصَّحِيفَ ، أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ ، وَمَصْلِحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ ، وَعَلَى قَدْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعُ ، وَاتَّبَعَ كَانَ أَفْضَلَ ،^(١) وَبَذَّا يَكُونُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ حَاجَاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامَ مِنْ تَعْرِيَضِ أَنفُسِهِمْ لِلْمَتَاعِبِ كَالسَّيْرِ عَلَى الْأَقْدَامِ تَحْتَ لَهِبِ الشَّمْسِ ، وَالنَّوْمِ تَحْتَ الْحَافَلَاتِ وَالْأَصْرَارِ عَلَى صَعْدَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ يَوْمَ عِرْفَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْمَشَاقِ - مَعَ أَنْ يُوَسِّعُهُمُ التَّقْلِيلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ - إِنَّ هَذَا التَّصْرِيفُ غَيْرُ صَحِيفٍ ، فَاللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا أُسْتَحْدَثَ اسْتِخْدَامُ الْقَطَارَاتِ فِي التَّنَقُّلِ بَيْنَ الشَّاعِرِ لِكَانَتِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَهِيَ - الْقَطَارَاتُ - تَسْاعِدُ عَلَى وَصْوَلِهِ إِلَى الشَّاعِرِ فِي وَقْتٍ مُبْكِرٍ وَفِي حَالَةٍ أَفْضَلُ تَعْيِنَهُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ **«فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْهُ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ»**^(٢) .

= النَّكَاحُ لِمَنْ تَافتَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْنَةً . ١٧٥/٩ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ ((قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ...)) الْحَدِيثُ .

(١) انظر : بِحْمَوْعُ الْفَتاوَىٰ ٢٥/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) الْبَقْرَةَ - ١٩٨ .

فروع القاعدة :

- ١ - هل إهداء بدنـة سـمـينة قـيمـتها عـشـرة أـولـى ، أو إـهـداء بـدـنـتـين دـوـنـها فـي السـمـنـ قـيمـتها عـشـرة أو أـقـلـ ؟ رـجـح شـيخـ الإـسـلـامـ ، إـهـداء الـبـدـنـةـ السـمـيـنـةـ .^(١)
- وقد سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ ؟ قالـ : «أـعـلـاـهـاـ ثـنـاـ وـأـنـفـسـهـاـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ»^(٢)
- ٢ - إذا تـعـارـضـتـ رـكـعـاتـ طـوـيلـتـانـ ، وـصـلـاـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـي زـمـنـ وـاحـدـ ، فـالـأـفـضـلـ صـلـاـةـ الرـكـعـتـيـنـ وـإـنـ كـانـتـ أـقـلـ فـي العـدـ .^(٣)
- ٣ - رـجـلـ قـرـأـ بـتـدـبـيرـ وـتـفـكـرـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـآخـرـ قـرـأـ فـي تـلـكـ الـمـدـةـ سـوـرـةـ عـدـيـدةـ ، فـالـأـفـضـلـ قـرـاءـةـ الـمـتـدـبـيرـ وـإـنـ قـلـتـ ، فـالـعـبـرـةـ بـالـخـشـوعـ وـالـإـخـلاـصـ حـالـ أـدـاءـ الـعـبـدـةـ ، لـاـ بـالـكـثـرـةـ ، وـلـأـنـ الـعـبـادـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـوـقـ الـطـاقـةـ ، فـإـنـهـ يـخـشـىـ عـلـىـ صـاحـبـهـ الـمـلـلـ بـخـلـافـ المـقـتـصـدـ ، فـقـدـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أيـ الـأـعـمـالـ أـحـبـ إـلـيـ اللهـ ؟ قالـ : «أـدـوـمـهـاـ وـإـنـ قـلـ ، وـقـالـ : اـكـلـفـوـاـ^(٤)ـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ تـطـيقـونـ»^(٥).

(٢) انظر : القواعد - لـابـنـ رـجـبـ صـ٢٢ـ ، الـقـاعـدـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ ، الـمـغـنـيـ - لـابـنـ قـدـامـهـ ٥٦٢/٣ـ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٤٩ - كتاب العنق ٢ - باب أي الرقاب أفضـلـ ٥/١٤٨ رقمـ ٢٥١٨ـ ، واللفظ له صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بـابـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ٢/٧٣ـ . قالـ الـبـهـوـتـيـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ : وـالـإـبـلـ أـغـلـىـ ثـنـاـ وـأـنـفـسـ مـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ ٢/٥٣٠ـ .

(٣) انظر : القواعد - لـابـنـ رـجـبـ صـ٢٢ـ .

(٤) اـكـلـفـوـاـ : بـفـتـحـ الـلـامـ وـبـضـمـهـاـ ، الـإـبـلـاغـ بـالـشـيـءـ إـلـيـ غـايـيـهـ . وـكـلـفـتـ بـهـ (ـكـلـفـاـ) فـأـنـاـ (ـكـلـفـ) مـنـ بـابـ تـعـبـ : أـحـبـيـتـ وـأـوـلـعـتـ بـهـ ، فـاستـعـيـرـ لـلـعـلـمـ لـلـإـلـتـزـامـ وـالـمـلـاـبـسـةـ ، وـأـلـفـهـ أـلـفـ وـصـلـ ، وـالـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـمـلـمـ لـلـعـلـمـ يـلـازـمـ الـخـدـمـةـ ، فـيـكـثـرـ التـرـدـدـ إـلـيـ بـابـ الـطـاعـةـ لـيـجـازـيـ بـالـبـرـ لـكـثـرـةـ تـرـدـدـهـ ، وـالـمـرـادـ بـالـعـلـمـ : الـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ . انـظـرـ : فـتـحـ الـبـارـيـ - لـابـنـ حـجـرـ ١١/٢٩٨ـ ، الـمـصـبـاحـ - لـلـفـيـومـيـ كـتـابـ الـكـافـ ٢/٥٣٧ـ ، الـقـامـوسـ - لـلـفـيـروـزـ آـبـادـيـ بـابـ الـفـاءـ فـصـلـ الـكـافـ صـ١٠٩٩ـ .

(٥) صحيح البخاري ٨١ - كتاب الرقاق ١٨ - بـابـ الـقـصـدـ وـالـمـداـوـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ ١١/٢٩٤ـ رقمـ ٦٤٦٥ـ .

هَا لِيْس بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٌ فَالسُّكُوتُ هُنَّا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ .^(١)

معنى القاعدة :

لقد خص الله - سبحانه وتعالى - الجنس البشري بخاصية الكلام دون سائر الأحياء ، فالكلام من نعم الله العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا ﴾^(٢) فهو أسطنه يستطيع التعبير بما في ذهنه ، ويعبر بما في نفسه من المعانى وعن طريقه يمكن نقل العلوم والمعارف بين الناس ، وبمازء ذلك فالإنسان مؤاخذ بكلامه وما يتلفظ به ، ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٣) وما يتكلم به الإنسان قد يكون واجباً ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - إذا لم يستطع إزالة المنكر باليد - وقد يكون مستحبأً ، كالتعليم المباح ، فإذا خرج الكلام عن هذين القسمين ، فال الأولى السكوت وتفضيل الصمت على الكلام حتى يصون المسلم لسانه عن الزلل^(٤) ويحفظه من الوقوع في المهالك دون أن يدرى « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَنْزَلُ هَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ » وفي لفظ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى هَا بِالْأَيْرَقَعَةِ اللَّهُ بَهَا درجات وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يُلْقَى هَا بِالْأَيْرَقَعَةِ اللَّهُ بَهَا في جهنم ».^(٥)

(١) مجموع الفتاوى : ٢٩٣/٢٥ . وقد سبق تعريف الواجب والمستحب ص ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) النحل - ١٨ .

(٣) ق - ١٨ .

(٤) الزَّلَلُ : من زَلَّ عن مكانه (زَلَّا) تنجي عنه ، وزَلَّ في منطقه أو فعله (يَنْزَلُ) : أخطأ ، والاسم (الزللة) .

انظر : المصباح - للقيومي كتاب الزيري ٢٥٤/١ . القاموس - للفيروز آبادي باب اللام - فصل الزيري ص ١٣٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٨١ - كتاب الرفاق ٢٣ - باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث رقم ٦٤٧٧ .

(٦) المصدر السابق حديث رقم ٦٤٧٨ .

واللسان كما قال - حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - من نعم الله العظيمة ، ولطائف صنعة الغريبة فإنه صغير جرمـه ، عظيم طاعته وجـرمـه ،^(١) إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان ... وكل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ، ولا شيء إلا والعلم متناول له ، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء ، فإن العين لا تصـل إلى غير الألوان ، والأذن لا تصـل إلى غير الأصوات ، واليد لا تصـل إلى غير الأجسام وكذلك سائر الأعضاء ... ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة»^(٢) وقد أخبر المصطفى ﷺ عن خطورة اللسان وبين أن من الأسباب الموجبة لدخول النار ما يجنيه اللسان «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّتِّهِمْ»^(٣) ، لذا ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنـه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكرـوه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يـعدهـا شيء^(٤) .

(١) الجـرمـ : بكسر الجـيمـ - الجـسدـ جـمعـهـ أـجـرامـ وـحـرـومـ وـحـرـمـ وـالـجـرمـ بالضمـ الذـنبـ ، وـالـجـرمـ) : المـذـنبـ . انـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ - لـاـيـنـ مـنـظـورـ بـاـبـ الـمـيـمـ ، فـصـلـ الـجـيمـ ٩١/١٢ ، ٩٢ ، القـامـوسـ - لـفـيـروـزـ آبـادـيـ بـاـبـ الـمـيـمـ - فـصـلـ الـجـيمـ صـ ١٤٠٥ .

(٢) إحياء علوم الدين - الغـزالـيـ ، مع مـقـدـمةـ في التـصـوـفـ الـإـسـلـامـيـ وـدـرـاسـةـ تـحـلـيلـيـةـ لـشـخـصـيـةـ الغـزالـيـ وـفـلـسـفـةـ فيـ الإـحـيـاءـ ، بـقـلـمـ دـ بدـوـيـ طـبـانـةـ ، دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ وـشـرـكـاهـ ، ١٠٤/٣ .

(٣) سنـنـ التـرمـذـيـ ، ٤١ - كـتاـبـ الـإـيمـانـ - بـاـبـ ماـ جـاءـ فيـ حـرـمـةـ الصـلـاةـ ١٢،١١/٥ ، رقمـ ٢٦١٦ ، قـللـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٤) انـظـرـ : رـياـضـ الصـالـحـينـ - للـنوـويـ ١٧ - كـتاـبـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ ، ٢٥٤ - بـاـبـ تـحرـمـ الـغـيـبةـ وـالـأـمـرـ بـحـفـظـ الـلـسـانـ صـ ٤٨٣ـ تـحـقـيقـ . محمدـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ - الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ - بـيـرـوـتـ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٤ـ هـ - ١٩٨٤ـ مـ .

أدلة القاعدة :

هناك نصوص كثيرة تدعم هذه القاعدة ، منها ما تدل على فضيلة الصمت والامتناع عن الكلام إلا بما فيهفائدة ، ومنها ما تحدث على التكلم بالخير - بما تعنيه هذه الكلمة بعفهمها الواسع كما سيأتي ، وتنهى بعضها عن آفات اللسان ومساوئه ، وتحذر من مغبة الوقوع فيها .

أولاً : الأدلة من القرآن :

قال تعالى ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَا يَتَعَاقَدُ مَرْضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١)
التجوى : السر وناجاه مُناجاة ونجاء : ساره ، واتجاه : خصه بمناجاته .^(٢)

فقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ ﴾ أي لا خير في كثير من نحوى الناس جمياً إلا من أمر بصدقه أو معروف ، المعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ أي الاصلاح بين المتبادرين أو المتخاضمين بما أباح الله الاصلاح بينهما ، ثم وعد سبحانه وتعالى من فعل ذلك جزاءً عظيماً ، ولا حد لمبلغ ما سمي الله عظيماً يعلمه سواه .^(٣) ومعلوم أن ما ترتب على فعله الثواب ، والجزاء الحسن يكون إما واجباً ، أو مندوباً ، مما يدل على أن المتكلم يثاب على ما تكلم به إن هو تكلم بالخير وإلا فالصمت والسكوت خير من الكلام في هذه الحالة .

ثانياً : الأدلة من المسنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ »

(١) النساء - ١١٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الواو والباء فصل النون ص ١٧٢٣ .

(٣) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن - للطبراني ١٧٧/٥ .

خيراً أو ليصمت»^(١).

قوله الخير ، وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .^(٢) فدل الحديث على وجوب الابتعاد عن اللغو من الكلام وإذا لم تظهر المصلحة فيما يتكلم به الإنسان فعليه بالتزام الصمت فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتراكه مندوباً إلى الامساك عنه مخافة من انحراره إلى الحرام أو المكروه .^(٣)

قال - ﷺ - : ((على كُلّ مُسْلِم صَدَقَةٌ ، قالوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال فَلْيَعْمَلْ بِيَدِيهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قالوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال : فَيَعْيَنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(٤)) قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال فَلْيَاْمِرْ بِالْخَيْرِ ، أَوْ قَالْ بِالْمَعْرُوفِ . قال :

(١) صحيح البخاري - ٨١ - كتاب الرفاق - ٢٣ - باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث ٦٤٧٥ واللقط له .
وصحيح مسلم كتاب الإيمان بباب الحث على إكرام الجار والضيف ١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٩/٢ .
ومع أن الصمت والابتعاد عن الثرثرة (الثرثرة : كثرة الكلام وترديده انظر : القاموس - للفيروز آبادي ص ٤٥٧) ، إلا أنه ورد النهي عن صمت يوم إلى الليل فعن على رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ((لا يُثِمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ)) سنن أبي داود ١٢ - كتاب الوصايا ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتم ٢٩٣/٣٩ رقم ٢٨٧٣ .

قال الخطابي : كان من نسك الجاهلية ، الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمّت ولا ينطق . فنهاوا في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير . المصدر السابق ص ٢٩٤ .

(٤) الملهوف : واللهيف واللهفان واللهيف : المظلوم المضطر يستغيث ، ويتحسر . القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء فصل اللام ص ١١٠٤ .

فإن لم يفعل؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة^(١)

الشاهد : قوله - ﷺ - : « فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف » فيه ترغيب الشارع على فعل الخير ولا يقتصر ذلك على المحسوسات والأمور العادية بل يشمل الأمر بالمعروف ويكون بالقول والفعل بالأمر بالمعروف - وهو كلام - يعتبر صدقة وقربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن من يأمر بالمعروف يكون كمن تصدق من ماله ، وقد اختلف في المراد بالمعروف ، فقيل : اسم كل فعل يعرف حسنة بالشرع والعقل معاً ، وقيل : اسم لما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ؟ والمراد بالصدقة : الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبها ، لذلك فإن الصدقة لا تتحضر في الأمر المحسوس ، ولا تختص بأهل اليسار ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها^(٢) ، لأن من أمثلة الصدقة ، الابتسامة كما ورد في بعض الأحاديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري - ٧٨ - كتاب الأدب - ٣٣ - باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢٢) ٤٤٧/١٠ ولللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب - كل نوع من المعروف صدقة . ٩٤/٧

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/١٠ .

فروع المأمة :

إن الكلام على يسره وسهولته ، إلا أنه تدخله الأحكام التكليفية الخمسة فمنه ما يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الضروري وتبنيه الغافل عن المهلكة وقد يكون مستحباً مندوباً كالإقاء السلام والكلام الفيد كما في التعليم المباح ، وقد يكون مكروهاً وهو كثرة الكلام وإن كان في المباح ، وقد يكون حرماً كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والجحود والمراء^(١) واللعن^(٢) ، فقد قال عليهما الله « إِنَّ أَبْغُضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مُجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْثَّرَاثُرُونَ^(٣) وَالْمُتَشَدِّقُونَ^(٤) وَالْمُتَفَيِّهُقُونَ^(٥) »^(٦) .

هذا ، وإن كان الكلام من نعم الله العظيمة ، فإن للصمت أيضاً - في موضعه - فوائد جماً كما قيل :

**امْتَرِ الْعَيْ^(٧) مَا اسْتَطَعْتَهُ بِصَمْتِهِ إِنْ فِي الصَّمْتِ رَاحَةٌ لِلصَّمْوَتِ
وَاجْعَلِ الصَّمْتَ إِنْ حَيَّتْهُ جَوَابًا رَبِّهِ قَوْلُ جَوَابَهُ فِي الصَّمْوَتِ^(٨)**

(١) المراء : الجحود ويقال للمناظرة : مماراة : لأن كل واحد منها يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه .
النهاية - ابن الأثير ٤/٣٢٢ .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . المصدر السابق ٤/٢٥٥ .

(٣) الثراثرون : هم الذين يكثرون الكلام تكلاً وخروجاً عن الحق . النهاية - ابن الأثير ١/٢٠٩ بباب الثناء مع الراء .

(٤) المتشدقون : هم المتواسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل أراد بالتشدق : المستهزئ بالناس يلوي شدقة بهم وعليهم (الشدق : جوانب الفم) المصدر السابق ٢/٤٥٣ .

(٥) المتفيقون : المتكبرون كما ورد في بقية الحديث ((قالوا يا رسول الله ، قد علمنا الثراثرون والمتشدقون فما المتفيقون : قال : المتكبرون)) . سنن الترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٧١ - باب مما جاء في معالى الأخلاق . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ٤/٣٧٠ .

(٧) العي : العجز كما سبق ص ٧٧ .

(٨) البيتان ذكرهما ابن حبان في روضة العقلاء وعزماها للكريزي ، انظر : روضة العقلاء ونزهة الفضلاء - للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي ط . دار الكتب العلمية ص ٤٨ .

الصمت لِمَا يجُبُّهُ مِنَ الْكَلَامِ حَرَامٌ .^(١)

معنى القاعدة :

بعدما بين شيخ الإسلام - رحمه الله - في القاعدة السابقة أن من الكلام ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، وأن السكوت عن سواهـما هو الأفضل ، ذكر في هذه القاعدة أن السكوت عن الكلام الواجب حرام يعاقب صاحبه ، فإن نتيجة ترك الواجب لحوق الإثم والعقوبة بصاحبـه ، والصمت المنهي عنه هو ترك الكلام في الحق لمن يستطيعـه .^(٢) وكما قال شيخ الإسلام - رحمـه الله - : "قولـ الخـير - وهو واجـب أو مستـحب - خـير من السـكوتـ عنـه"^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٤) نـهـيـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـ كـتـمـانـ الشـهـادـةـ ، وـالـشـهـادـةـ إـنـماـ تـؤـدـيـ بـالـكـلـامـ - غالـباـ - فـأـدـاءـ الشـهـادـةـ عـنـدـ طـلـبـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاجـبـةـ عـلـىـ الشـاهـدـ بـدـلـيلـ الـوـعـيدـ عـلـىـ كـمـاـ كـمـاـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ : عـلـىـ الشـاهـدـ أـنـ يـشـهـدـ حـيـثـماـ اـسـتـشـهـدـ وـيـخـبـرـ هـاـ حـيـثـ اـسـتـخـبـرـ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٤ .

(٢) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٧/١٥١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٣ .

(٤) البقرة - ٢٨٣ .

وقد خص القلب بالذكر ، لأن الكتمان من أفعاله ، ولأنه أشرف الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .^(١)

٢ - قال تعالى : **﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾**^(٢) في هذه الآية ، أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و «من» في «منكم» قيل : إنها بيانية ، وقيل إنها تبعيضية^(٣) ، وأرى أن كونها بيانية أولى من كونها تبعيضية ، فيكون المعنى : لتكن الأمة كلها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر بمحادثة في سبيل الله ، ويؤيد هذا المعنى الآية التالية **﴿ كُتُبْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً ﴾**^(٤) الخطاب لعموم المسلمين ، وكذلك قوله ﷺ **« بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ خَيْرًا أُمَّةً »** فمن علم من أحكام الشريعة شيئاً مهما كان قليلاً فعليه أن يبلغ من لا يعلمه ، مما يدل على أن التبليغ واجب على كل مسلم ومسلمة ، بلا استثناء ، كما أن في اعتبار ((من)) في الآية تبعيضية ، قد يقع تعارض بين معنى الآية وحديث ((من رأى منكم منكراً))

(١) انظر : جامع البيان - للطبرى ٩٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن - للقرطى ٢٦٨/٣ وتحمل الشهادة - وهي حضور الواقع عند حدوثها - فرض كفاية في غير حق الله تعالى ، وأما أداؤها بعد تحملها ففرض عين متى دعي إليها ، إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنها ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ، ويجرمأخذ أجرة وجعل عليها. انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٦٧/٢٠ ، شرح فتح الديار - لابن الهمشري ٤٤٦/٦ حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٤٦٢/٥ . وقيل تحمل الشهادة هو القدرة على الحفظ ، والضبط ، والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح. انظر : الإثبات في الفقة الجنائى الإسلامى - دراسة فقهية مقارنة - أحمد فتحى هنسى ص ٢٠ . الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨١ - ١٩٦٢ م.

(٢) آل عمران - ١٠٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطى ١٠٦/٤ ، شرح صحيح مسلم - للنووى ٢٣/٢ ، مجموع الفتوى ١٢٨/٢٨ .

(٤) آل عمران - ١١٠ .

(٥) صحيح البخارى ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦١ .

وهو حديث صحيح كما سيأتي ، وفي اعتبار «من» بيانية في هذه الآية ، يزول هذا التعارض الظاهر ، وهو أولى ، لأن القول بأنها تبعيضة قد تكون ذريعة للمتهاونين والمتكاسلين من أداء هذا الركن العظيم من الشريعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيزعمون أنهم غير مخاطبين به لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول : **﴿وَلَتَكُنْ هِنْكُمْ﴾** والله أعلم .

كما وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالخيرية ، لأنها تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال - جل شأنه - :

٣ - قال تعالى : **﴿كُتُبْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**^(١)

فيبين - سبحانه - أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، وقد قال ﷺ : ((عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَالِ))^(٢)

أما كون السلال في عناقهم فهو مقيد بحالة الدنيا ، فالمعنى أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا الإسلام طوعاً وحسن اسلامهم فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، كأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب^(٣) ، فمن ثرات الجهاد في سبيل الله ، دخول المجاهدين الجنة ، والجهاد فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعظم فروعه ، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية **﴿كُتُبْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً﴾** : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلال في عناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .^(٤)

(١) آل عمران - ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٤٤ - باب الأسaris في السلال ١٤٥/٦ رقم ٣٠١٠ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ٦/١٤٥ .

(٤) صحيح البخاري ٦٥ - كتاب التفسير ٧ - باب ((كتم خير أمة أخرجت للناس)) ٨/٢٢٤ رقم ٤٥٥٧ .

وقوله تعالى : **﴿كُتُبُمْ﴾** خطاب للجميع والجملة خيرية إلا أن معناها الانشاء أي فلتأمروا جميعاً بالمعروف ولتنهوا جميعاً عن المنكر .^(١) فالمسلمون قد قاموا بواجب الجهاد في سيل الله خير قيام فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الأمم لم يجاهدوا على ذلك ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل^(٢) كان أكثر جهادهم ، لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم ، لا من أجل الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(٣)

ثانياً : حليل القاعدة من السنة :

١ - قال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»^(٤) .
الأمر في الحديث يفيد الوجوب العموم ، فقد تقرر في الأصول أن من صيغ العموم ، النكارة في سياق الشرط ،^(٥) فعلى هذا ، يجب على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره .

(١) وردت آيات كثيرة في القرآن بصيغة الخبر ومعناها الانشاء الظليبي كما في قوله تعالى **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾** البقرة ٢٢٨ . قال القرطيبي : (يتربصن) هذا خبر والمراد الأمر كما في قوله تعالى : **﴿وَالْأَوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْتَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** البقرة - ٢٣٣ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٥، ٦٠٦ .

(٢) بنو إسرائيل : ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب .
انظر : فتح الباري - لابن حجر ٦/٤٩٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان . باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٢/٢ .

(٥) كما في قوله تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾** فصلت - ٤٦ ، قوله : **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجْهَارَكَ فَأَسْجِرْهُ﴾** التوبية - ٦ .

انظر : شرح الكوكب المنير - لابن التميمي ٣/١٤١ ، الأحكام - للأمدي ٢/٢٢٥ ، نهاية السول - للأسنوي ٢/٣٣٥ ، المسودة - لآل تميمية ص ١٠٣ .

وفي هذا الحديث وضع الرسول - ﷺ - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر درجات التغيير ، فأولى هذه الدرجات ، التغيير باليد حيث أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع فباللسان ، وهي الدرجة الثانية بعد التغيير باليد - وهو الشاهد على هذه القاعدة وذلك بالنصح والارشاد والوعظ والتخويف ، فإن لم يستطع فإنه ينكر بقلبه وهذه المرتبة أقلها ثمرة حيث وصفها ﷺ بأنها أضعف الإيمان ، والإنكار بالقلب واجب على كل مسلم وعلى كل حال إذ لا ضرر في فعله ، فالتغيير يكون على حسب القدرة والمصلحة ، فمتي كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته وجب العدول عن ذلك ، لأن المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم .^(١)

٢ - عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو بروجل^(٣) قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذرَ أَنْ يَقُومَ لَا يَقْعُدَ لَا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمْ وَيَصُومْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرْهُ فَلِيَتَكَلَّمْ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدْ ، وَلِيَتَمْ صُومُه »^(٤)

(١) انظر : بجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٢٥/٢ ، إعلام الموقعين ١٢/٣ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ ، أبو العباس ، حبر الأمة ، وفقه عصره وإمام التفسير ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة دعا له الرسول ﷺ فقال : "اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل" له مناقب كثيرة . توفي ابن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة - ١٢٧٤ - سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣/٣ رقم ٥١ .

(٣) هو أبو إسرائيل : يسير وقيل قشير الأنباري أو القرشي العامري . له صحبه ، وليس في الصحابة من يكتن أبي إسرائيل غيره . انظر : الإصابة - لابن حجر ٩٥٢١ رقم ١٠٧ وأسد الغابة - لابن الأثير ١٣٦/٥ .

(٤) متفق عليه صحيح البخاري ٨٣ - كتاب الأمان والندور ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦ حديث رقم ٦٧٠٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٢ . والنذر : إلزام مكلف مختار نفسه الله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . الروض المربع للبهوي ٢/٣٦٤ .

الشاهد : قوله - ﷺ - ((مره فليتكلم)) حيث أمر - ﷺ - أبا إسرائيل بأن يتكلم مع أنه قد نذر عدم الكلام ، ولكن لما كان الصمت والاعراض عن الكلام بنية القربة والعبادة غير جائز شرعاً ، فقد أمره - ﷺ - بالتكلم وأن النذر إنما يكون في الطاعة ((من نذر أن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ))^(١) والسكتوت على وجه التدين حرام لما فيه من اعتقاد ما ليس بقربة قربة ، والتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله لا يجوز .^(٢)

٣ - قال ﷺ : ((أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُهَا))^(٣)

وقد ورد في المراد بهذا الحديث تأويلاً ، أصحهما : أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنهاأمانة له عنده . والثاني : أن المراد بالشهادة في الحديث شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين المختصة بهم مخصوصاً ، وما تقبل فيه شهادة الحسبة - الوقف ، والوصايا العامة والحدود ، وغيرها - فمن علم شيئاً من ذلك وجب عليه رفعه إلى القاضي وأعلامه به والشهادة عليه ، قال تعالى^(٤) : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ .^(٥) وبما أن الشهادة تكون

(١) صحيح البخاري ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

٦٧٠٠ رقم ٥٨٥/١١

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الأقضية - باب خير الشهدود ١٧/١٢ .

(٤) الطلاق - ٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٧/١٢ وفتح الباري - لابن حجر ٢٥٩/٥ وقد ورد النهي عن أداء الشهادة قبل طلبها كما روى البخاري بسنده إلى عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : ((خيركم قرني ثم الذين يلوهم - قال عمران : لا أدرى أذكر النبي ﷺ قرنين أو ثلاثة قال - النبي ﷺ : ((إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يُفرون ، ويظهر فيهم

غالباً بالكلام والامتناع عن أدائها بعد طلبها يكون سبباً لابطال الحق ، والشريعة جاءت لحفظ الحقوق ، لذا فالسكتوت عما يجب من الكلام حرام .

٤ - دخل أبو بكر الصديق عليه السلام على امرأة من أهمس^(١) يقال لها زينب^(٢) ، فرآها لا تكلم فقال : ماهما لا تكلم ؟ قالوا : حجّتْ مُصْمِتَةً^(٣) قال لها : تكلمي ،

= السنن)) صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده واللفظ له ٢٥٨/٥ حديث رقم ٢٦٥١ وصحيف مسلم . كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ٨٧/١٦ . وهذا الحديث في ظاهره التعلرض مع قوله تعالى : ((ألا أخربكم بخير الشهداء)) وللحجم بينهما ذكر العلماء أجوبة عدة ، أحسنتها أن الذم لم يادر بالشهادة قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو من كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهاده بها عند القاضي إن أراد ، أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثة ف يأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

أنظر : شرح صحيح مسلم - للنسوي ٨٧/١٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٠/٥ .

(١) أهمس : على وزن أَحَمَد ، وهي قبيلة من بجيلة . وبجيلة رهط حرير بن عبد الله البجلي الصحابي . وبجيلة اسم أمه وهي من سعد العشيرة وأختها باهله ولدتا قبيلتين عظيمتين . وقبيلة بجيلة تعرف الآن ببني مالك وهم ضمن قبائل منطقة الطائف حيث تبعد بلادهم عن مدينة الطائف في الجنوب الشرقي (٢٥٠ كم) تقريباً . انظر : الأنساب المتفقة - لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيساري ت ٥٥٠ هـ) طبعة : مكتبة المثنى بيغداد . والمنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب ص ٤٩٨ عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري اللامي الطائي .

تحقيق د. إبراهيم محمد الزيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - فتح الباري - لابن حجر ١٥٠/٧ .

(٢) زينب : هي زينب بنت المهاجر الأحسية وقيل بنت حابر الأحسية روى عنها عبد الله بن حابر الأحسي وهي عمته . لم أقف على تاريخ وفاتها .

انظر : الاصابة - لابن حجر ١٦٧/٨ ترجمة رقم ١١٢٧٠ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤٦٣/٥ .

(٣) مُصْمِتَة : والصَّمْتُ والصَّمُوتُ ، والصَّمَاتُ : السُّكُوتُ . القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب النساء فصل الصاد ص ١٩٩ . ويقال صَمَتْ العَلِيلُ وأصْمَتْ فَهُوَ صَامَتْ وَمُصْمِتَةُ : إِذَا أُعْنِقَ لِسَانُهُ . النهاية - لابن الأثير ٥١/٣ باب الصاد مع الميم .

فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين قال : أيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أيِّ قريش أنت ؟ قال : إنكِ لَسْوَل ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ...^(١) الشاهد : قول الصديق - طهـ - : « هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية »^(٢) فيبين رضي الله عنه أن التعبد بالصمت لا يجوز ، وأكده هذا المعنى باضافة هذا العمل إلى أيام الجاهلية التي جاءت شريعة الإسلام ونسخت أحكامها التعبدية . قال ابن قدامة : « ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريره »^(٣) .

تلك بعض الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم السكوت على الباطل بل أن تبيين الحق واظهاره وتنبيه الغافل عن غفلته وخطأه أمر واجب شرعاً ثم

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣ - كتاب مناقب الانصار ٢٦ - باب أيام الجاهلية ١٤٧/٧ حديث رقم ٣٨٣٤ . من المعانى الجميلة التي يمكن أن نستقيها من هذا الحديث :-

أ - شدة تواضع أبي بكر الصديق - طهـ - وهو خليفة رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة - بل في مقدمتهم - والحاكم الذي بيده مقاييس أمور الأمة ، فمع كل هذه المكانة الرفيعة وغيرها من الفضائل الجمة ، فإنه بين للمرأة الحكم الشرعي - في نذرها الحج وهي صامتة - بتواضع حم وخفض جناح لها وأروع من ذلك ، حرصه على إخفاء شخصيته ، فلم يعرف نفسه إلا بعد أن ألحت عليه المرأة بالسؤال وعندما قال : أنا أبو بكر فقط ، فالعظماء أعمالهم العظيمة كفيلة لرفعة شأنهم .

ب - أما المعنى الثاني : فهو رجاحة عقل المرأة السائلة وسعة أفقها وشعورها بعظمة الإسلام وحرصها على استمرار هذا الخير الذي ظلل البشرية ، فهي عندما علمت من تحده ، اغتنمت الفرصة لتساؤله عن مستقبل النور الذي جاءهم بعد ظلام الجاهلية .

(٢) هذا القول له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وإذا قال الصحافي قوله ليس للاجتهد فيه مجال فهو محظوظ على السماع . انظر : نهاية المسؤول - للأسنوي ١٩١/٣ ، وإعلام الموقعين - لابن القيم ١٨٩/٢ ، وما يدل على أن له حكم المرفوع رواية البخاري له في الصحيح .

(٣) المعنى مع الشرح الكبير - لابن قدامة ١٤٩/٣ .

إنه من باب النصيحة أيضاً قال - ﷺ : «**الَّذِينَ التَّصْبِحَةُ قَاتَلَنَا لِمَنْ؟ قَالَ :** **اللهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ**»^(١) فالامر بالمعروف يجمع بين فضيلتين فضيلة امثاله للواجب بأمره ونفيه وفضيلة النصيحة لأنبياء المسلمين ، ولا يمنعه احتمال عدم قبول المأمور واستجابتة لأمره^(٢) ، ولأن في التذكير والتنبيه فائدة ، **«وَذَكْرٌ فِيَنَ الذَّكْرَى تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ»**^(٣) ، وما عليه إلا الأمر والنهي ، أما القبول فإنه متrox إلى المأمور **«وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»**^(٤) .

فرديع القاعدة :

- ١ - من رأى منكرًا يمكّنه إزالته بالكلام ، فعليه أن يزيله ، ويرفق في التغيير جهده ، ويستحب أن يكون متوليه ذلك من أهل الصلاح والفضل .^(٥)
- ٢ - من تعينت عليه الفتوى يجب عليه أن يفتي إذا استفتى .^(٦)
- ٣ - من علم بحق غيره قد يضيع إن لم يشهد له ، فعليه أن يشهد ، حتى لا يضيع

(١) متفق عليه . صحيح مسلم . كتاب الإيمان باب - الدين النصيحة ٣٧/٢ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب قول النبي - ﷺ : ((**الَّذِينَ التَّصْبِحَةُ** اللهُ وَرَسُولُهُ وَلِأَئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ)) / ١٣٧ قال ابن حجر : هذا الحديث أورده المصنف ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكنه على غير شرطه وحديث البخاري خرجه بسنده إلى حرير بن عبد الله بلفظ ((**بِأَعْنَتِ**
رسول الله - ﷺ - **عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**)) . انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ .

(٣) الذاريات - ٥٥ .

(٤) النور - ٥٤ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٥/٢ .

(٦) مقدمة المجموع - للنووي - فصل في أحكام المفتين ٤٥/١ ، المسودة - لآل تميمية ص - ٥١٢ .

حقه ، سواء كان صاحب الحق حياً أو ميتاً .

٤ - نهى الشارع عن صمت يوم وليلة ، كما نهى عن التعبد بالصمت .^(١)

٥ - حدد الشارع للمخاصلين ثلاثة أيام بعدها يجب عليهم أن يتكلما وخيرهما الذي يبدأ بالسلام « لا يحلُّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ . يلتقيان فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .^(٢)

٦ - رد السلام واجب على المسلم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُم بِسَجْدَةٍ فَحُيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا ﴾^(٣) .

٧ - تحذير الغافل عن الوقوع في المكلاة من الأمور الواجبة .

(١) سبق ذكر ورود النهي عن التعبد بالصمت ص ٢١٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨ - كتاب الأدب ٦٢ - باب الهجرة ٤٩١/١٠ رقم ٦٠٧٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب - تحرير الهجرة فوق ثلاث أيام بلا عذر شرعاً ١١٧/١٦ .

(٣) النساء - ٨٦ .

دين الإسلام مبني على أصلين :

ملئ أن لا نعبد إلا الله وأن نعبد بما شرع .^(١)

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة بين شيخ الإسلام - رحمه الله - الأساس الذي يقوم عليه الإسلام كما شرعه الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، فذكر أن الدين يقوم على أصلين هما :

الأصل الأول : أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له - وهو معنى الأخلاص في العبادة - فالله - سبحانه وتعالى - هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويرجى ويسأله ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً^(٢) ، قال تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ»^(٣) ، مختصاً : أي موحداً لا تشرك به شيئاً ، وفي الحديث قال رسول الله - ﷺ - قال الله تبارك وتعالى : «أَنَا أَغْنِي الشُّرْكَاءِ عَنِ الشُّرُوكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ»^(٤) ، فالعبادة يجب أن تؤدي بنيته خالصة لله - سبحانه وتعالى - أما إذا خالطتها شائبة من شرك أو رباء فإنها تكون باطلة مردودة ، ولذلك قال الفضيل بن عياض^(٥) في

(١) بجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٥ ، ٣١٦ ، ١٥١ / ٢٦ ، وانظر : ١٣٣ ، ٩٤ / ٢٣ ، ٥١٠ / ٢٢ .

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ١٥١ / ٢٦ .

(٣) الزمر - ٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - الرهد ، باب - تحريم الرباء ١١٥ / ١٨ .

(٥) الفضيل بن عياض : بن مسعود بن بشير التميمي ، اليربوعي ، أبو علي ، الراهد ، الخراساني . ولد بخراسان ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث ثم تبعه وانتقل إلى مكة ، قال بشير بن الحارث : عشرة كانوا يأكلون الحلال ، لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب ، فذكر فيهم الفضيل ، كان صحيح الحديث ، صدوق اللسان ، شديد الهيبة للحديث إذا حدث . أقام بالبيت الحرام مجاوراً إلى أن مات سنة ١٨٧هـ . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٠٠ / ٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٤٢١ / ٨ رقم

قوله تعالى : ﴿ لَيَلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾^(١) قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخلاص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة^(٢) ، فإخلاص العبادة لله وحده ، هو ما ينجي العبد من الوقوع في الشرك – والعياذ بالله – .

الأصل الثاني : أن نعبد الله بما شرع ، ولا نعبد بالبدع .^(٣)

فالعبادة الصحيحة ، لا بد فيها من الاتباع ، فقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، وباتباع ما يأتي منه من المهدى قال تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعْظُمُ بِهِ ﴾^(٤) والحكمة من المهدى ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول - ﷺ - وباتباعه مطلقاً^(٥) ، فكل ما يصدر عن الإنسان يجب أن يكون موافقاً لما شرعه الله - سبحانه وتعالى - سواء كان في تعامله مع خالقه ، أو في علاقاته مع الآخرين ، فالتوحيد الصحيح يستلزم الطاعة .^(٦) وقال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِءِ ﴾^(٨)

(١) الملك - ٢ .

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ١٥١/٢٦ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين متولة : (الاخلاص) ٨٩/٢ .

(٣) انظر : بجموع الفتاوى ١٥١/٢٦ ، ٣٧/٢٥ .

(٤) البقرة - ٢٣١ .

(٥) بجموع الفتاوى ٨٢/١٩ .

(٦) انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٣٢٦/١ .

(٧) النور - ٥٤ .

(٨) الأعراف - ٣ .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة قد نصت على أصلين يقوم عليهما الدين هما شرطان لصحة العبادات

فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين : -

أولاً : الأدلة على الشرط الأول : (الاخلاص) : -

١ - قال تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**^(١) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشرع المسنون ولذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كلّه صالحًا ، واجعله لوجهك خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .^(٢)

٢ - قال تعالى : **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**^(٣) ، مخلصين : أي العبادة^(٤) ، فالعبادة لكي تكون صحيحة ، مقبولة يجب أن تؤدي بنية خالصه لارادة وجه الله - سبحانه وتعالى - .

٣ - قال تعالى : **﴿وَمَنْ أَخْسَنُ دِينًا مَّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾**^(٥) فاسلام الوجه : اخلاص القصد والعمل لله ، والاحسان فيه : متابعة رسوله - صلوات الله عليه وآله وسلامه وستته .^(٦)

(١) الكهف - ١١٠ .

(٢) بجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ ، ٣١٧/٢٦ .

(٣) البينة - ٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٩٧/٢٠ .

(٥) النساء - ١٢٥ . والآيات التي تدعو إلى إخلاص العبادة كثيرة منها : النساء - ١٤٦ ، الرمسم -

١٤ ، ١١٣ ، الأعراف - ٢٩ ، غافر - ٦٥ ، ١٤ .

(٦) مدارج السالكين - ابن القيم ٩٠/٢ .

أَمَّا مِنَ الصُّنْفِ :

١ - فقد قال - ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرِئٍ مَائَوِيَ فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)

فِي الْأَعْمَالِ لَا تَقْبِلُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ النِّيَةُ عِنْدَ أَدَائِهَا خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مَهَاجِرًا مِنْ مَوْطِنِهِ، وَقَصْدَ هِجْرَتِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قَصْدَهَا دُنْيَا أَوْ امْرَأَةً فَهِيَ حَظُّهُ، وَلَا نَصِيبٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَمَدَارُ قَبْوِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى النِّيَةِ الْخَالِصَةِ.^(٢)

٢ - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً وَيَقْاتِلُ حَمِيمًا، وَيَقْاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)

فِي الْقَاتِلِ وَاحِدٌ فِي هِيَتِهِ ثُمَّ تَفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ قَاتَلَ لِغَيْرِ ذَلِكِ، مَا يَبْيَنُ أَهْمَالِ الْأَخْلَاصِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ.

٣ - وَقَدْ أَخَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ تَسْعُرَ بِهِمُ النَّارَ : قَارِئُ الْقُرْآنَ، وَالْمُجَاهِدُ، وَالْمُتَصَدِّقُ بِمَا لَهُ، الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقُولُ : فَلَانَ قَارِئٌ، فَلَانَ شَجَاعٌ، فَلَانَ مُتَصَدِّقٌ^(٤)، وَلَمْ تَكُنْ أَعْمَالُهُمْ خَالِصَةً لِلَّهِ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الجهاد والسير ، باب - قوله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ) ، ٥٣/١٣ ، واللفظ له . صحيح البخاري ، ١-كتاب بدء الوعي ، ١-باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله - ﷺ . ٩/١ حديث رقم ١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٥٤/١٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الإمارة ، باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤٩/١٣ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ، ٥٦-كتاب الجهاد ، ١٥-باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٧/٦ رقم ٢٨١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب - من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥٠/١٣ .

فاحلاص العبادة لله وحده ، هو مقصود القرآن ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ،
وله خلق الخلق^(١) قال تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢)

ثانياً : الأدلة على الشرط الثاني : (المتابعة) :-

لقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - طاعة الرسول - ﷺ - على جميع الناس في
مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، وطاعته : طاعة الله : وهي عبادة الله وحده لا
شريك له .^(٣)

١ - قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٤)
فالله - سبحانه وتعالى - لا يقرب إليه إلا بما شرع وبما أباح أما ما لم يشرعه
 سبحانه وتعالى - فإنه مردود غير مقبول^(٥) ، فشرع الله هو الذي يجب اتباعه في الأمور
كلها ، حتى إذا كان العمل مخالفاً لنهج الله الحكيم كان مردوداً غير مقبول .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَقَدِيمَتَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَتَّشِرًا ﴾^(٦)
والسبب في عدم قبول تلك الأعمال أنها كانت على غير السنة ، أو أريد بها غير
وجه الله .^(٧)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٢ .

(٢) الرمر - ٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٢٦١ .

(٤) الشورى - ٢١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٦/١٤ .

(٦) الفرقان - ٢٣ .

(٧) مدارج السالكين - ابن القيم ٢/٨٩ .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَشُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ﴾^(١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : أمره الله - سبحانه وتعالى - أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً ، أو طريقاً لغيره من الأنبياء ، فالاتباع شرط لصحة الأعمال وقبوها عند الله .^(٢)

٤ - وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣).

٥ - وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾^(٤).

فكما أن طاعة أوامر الله - سبحانه وتعالى - واجبة فكذلك طاعة رسوله - ﷺ .

ومن المسنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »^(٥)

(١) المائدة - ٤٩ . والآيات في شرط الاتباع كثيرة أيضاً منها : آل عمران - ٣٤،٣١ ، المائدة - ٩٢ ، النور - ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٤ .

(٢) انظر جمجمة الفتاوى ١٢٧/٢٥ .

(٣) النساء - ٨٠ .

(٤) النساء - ٦٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٥ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٠ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب - الأقضية ، باب - نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٢/١٦ .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، ومعناه أن من أحدث في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، وفيه التصریح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها ، كما أن فيه ابطال جميع العقود المنهي عنها ، وعدم وجود ثراها المرتبة عليها ، فالنهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَتَقَنَ الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ ، وَعَرْضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ »^(٢)

بين الرسول - ﷺ - أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا شك في حله ، وحرام بين واضح لا شك في حرمه ، وأمور ليست واضحة الحلال ولا الحرمة ، فهذه من الورع تركها والابتعاد عنها حتى لا يتعلق بشيء يقربه من المعصية^(٣) ، فأخذ الحلال الواضح أخير وأحوط ، فالسعادة والمهدى في متابعة الرسول - ﷺ - والضلال والشقاء في مخالفته وكل خير في الوجود ، إما عام ، وإما خاص فمن شاء من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول - ﷺ - أو الجهل به ، وسعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .^(٤)

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٠٢/٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٦/١٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - المساقاة ، باب - أخذ الحلال وترك الشبهات ، ٢٧/١١ .
واللفظ له .

وصحیح البخاری ، ٢ - کتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدینه ، ١/١٢٦ رقم ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/٢٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٩٣/١٩ .

هذا في المفاهيم :

- ١ - العبادات كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والجهاد ، وغيرها من الأعمال التي هي قربات إلى الله يجب أن تكون النية فيها خالصة لله وحده كما يجب أن تكون موافقة للكيفية التي أمر الله بها فلابد مع الأخلاص من الاتباع .
- ٢ - تخصيص رجب وشعبان جميماً بالصوم ، أو الاعتكاف من البدع في الدين^(١) ، وثواب الله ينال بالاتباع لا بالابتداع .
- ٣ - اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه بعض الناس عيد الأبرار ، كل ذلك من البدع المنافية للشرع^(٢) .
- ٤ - ومن البدع المنافية للشرع ، والمتكررة في بعض المجتمعات السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأجل الدعاء ، أو الاستغاثة ، أو وضع بعض الحلوي أو السورود أو غير ذلك ، فهو شرك وبذلة^(٣) فلا يصح أن ينشئ سفراً لزيارة قبر أو مسجد سوى المساجد الثلاثة ، قال - ﷺ - : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ ، وَمَسْجِدِي هَذَا »^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ ، ٢٧/١٥٣ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٧ - باب صوم يوم النحر ، ٤/٢٤٠ رقم ١٩٩٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، ٩/١٦٧ .

٥ - بمحاراة النصارى بما يفعلونه في أعيادهم ، من ترك الوظائف ، والتجارات ، أو تعطيل المدارس في أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة ، من البدعة الخرمة ، وكذلك من دعى إلى حفل مخالف للعادة في أعيادهم كحفلات عيد الميلاد ، فلا يجوز اجابة تلك الدعوة ، وكذلك لم تقبل الهدية في ذلك اليوم إن كانت هدية مخالفة للعادة ، خاصة إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبيه بهم ، كإهداء الشموع ، وبيع أدوات الزينة كشجرة عيد الميلاد وكل ما هو من شعائر الكفار ، لتكون المخالفة أحسن مادة الشر ، وأبعد من الوقوع فيما هو أكبر من الشرك بالله ، لأن المشاهدة تؤدي إلى المشاركة .^(١)

(١) انظر : بجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥ ، ٣٢٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن قول القائل : المعبد واحد وإن كانت الطرق مختلفة وغير ذلك مما يتضمن كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المنسوختين موصلة إلى الله أو استحسان ما فيهما مما يخالف دين الله بـأن ذلك كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة ، وفي هذا رد على المؤمرات التي تعقد في بعض الدول الإسلامية والغربية بدعوى التقريب بين أتباع الديانات السماوية الثلاثة ، أو الدعوة إلى وحدة الأديان ، وقد قال تعالى : ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم - ٣٦،٣٥ - وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ السجدة - ١٨ ، وقد أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : أن في القول بوحدة الأديان ردة عن الإسلام .
انظر : مجلة الوفاق العدد - ٨٧ ، السبت ١٤١٨/١/٢٥ هـ ، رقم الفتوى ١٩٤٦٠ .

ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر وللمستنيبه أجر .^(١)

معنى الكلمة :

الأعمال في القاعدة ، المقصودة بها . العبادات ، كالصلوة ، والصوم ، والحج ، واجراء الزكاة والنذر ، وغيرها من القرب ، ولا يراد بها المعاملات التي تكون بين الناس ، كالإيجار ، والشراء وقبض الدين ، وغيرها مما تدخلها النيابة ، وتصح فيها الوكالة .^(٢)

وشيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر هذه القاعدة عند بيانه عدم جواز أخذ الأجرة على الحج عن الغير حيث قال : « ونحن إذا جوزنا الإيجار والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب ، لم يجعلها في هذه الحالة إلا بمترلة المباحثات ، لا يجعلها من باب القرب »^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ ، ورد معناها في شرح العمدة ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتى ٢٠٥/٢ ، فمن الأعمال ما لا يقبل النيابة بالاجماع ، كالإيمان بالله والصلة ، والصوم عن الحي ، ومنها ما يقبلها اجماعا ، كالدعاء والصدقة والحج عن الميت ، ورد الديون ، والودائع ، ومنها ما فيه خلاف ، كالصوم عن الميت والحج عن الحي . انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ٣١٢/٣ ، الفروق - للقرافي ٤/٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ ، وقال في شرح العمدة ٢٤٠/١ : ((ولا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب ، مثل الأذان والإقامة ، وتعليم القرآن والحديث والفقه في إحدى الروايتين)) وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : ((إذا استأجر من يحج عنه تكون الحجة لمن باشرها وحجها لا لمن نويت له ، لفساد العقد ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالما بفساد العقد ، وعدم صحته ، فليس على الموجر شيء ، وإن كان جاهلا بالحكم ، كانت إيجاره فاسدة يجب فيها أجرة المثل ، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفا)) انظر : الفتوى ١٧١/٧ كما ويعلل شيخ الإسلام - رحمه الله - لعدم جواز الإيجار في العبادات بقوله : ((لأن الإيجار معاوضة على =

فالعبدات إذا أجزنا فيها النيابة بالأجرة خرجت من كونها عبادة وأصبحت نوعاً من أنواع المعاملات وأما العبدات التي تقبل النيابة كالحج والعمرة وتفرق الصدقة والسنور والصوم والكفارات وغيرها من العبدات التي تدخلها النيابة^(١) ، ويمكن أن يقوم بها الغير بدلاً عن وجوبه عليه العبادة ، فإن للنائب أجراً وثواباً عند الله - سبحانه وتعالى - وللمستنيب أجراً عند أدائه ويكون للنائب الأجر مقابل أدائه لهذه العبادة وقيامه بما بدلأ عن المستنيب ، فقد يكون المستنيب عاجزاً عن القيام بما يجب عليه من العبدات كالمريض العاجز عن أداء الحج وقد يكون مشغولاً بأمور أخرى فيحتاج إلى من ينوب عنه كالوكيل في تفرق الصدقات ، وكذلك المستنيب يكون له الأجر والثواب ويسقط عنه الواجب بأداء غيره عنه ، وهذه من رحمة الله الواسعة والتي شملت كل شيء قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

فالحج الذي هو ركن من أركان الإسلام يسقط عن العاجز بأداء النائب عنه وإن لم يجد من ينوب عنه سقط الحج عنه بالكلية .

فallah سبحانه وتعالى لطيف بعباده ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقْسِيمًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣)

= النفقه يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المباعة ، فالأخير للحج مثلاً - بيع إحرامه ، وطوافة ، وسعده ووقفه ، ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أحده) شرح العمدة ١/٢٤٤ و٢٤٥ وقد أوجز شيخ الإسلام هذه الأحكام بقوله : ((أخذ العوض يبطل القربة المقصودة)) المصدر السابق ص ٢٤٥ والراجح عند الحنابلة أن للنائب حيث استنيب للعبادة أخذ رزق لا أجراً . وللفرق بينهما ، انظر الفروق - للقرافي ٣/٣ .

(١) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٠٦/٢ المهاجر - للنووي مع شرحه المغني - ٢١٩/٢ حاشية ابن

عبددين ٥١٠ .

(٢) الأعراف - ١٥٦ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

أدلة القاعدة :

١ - قال : رسول الله - ﷺ - « الخازنُ الأمينُ الذي يُؤْدِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيْبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »^(١)

وفي لفظ آخر :-

« الخازنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الذي يُتَفَقَّدُ »^(٢) - وربما قال : يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيْبًا بِهِ نَفْسُهُ فِي دُفْعَتِهِ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »^(٣).

فالخازن وكيل عن صاحب المال فهو نائب فإذا تصدق صاحب المال بصدقة وأمر الخازن بإعطائهما لمستحقيهما فإن للمتصدق أجر الصدقة وللخازن مثل أجراه دون أن ينقص من أجر المتصدق شيء . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فجعل للوكيل مثل ما للموكل في الصدقة وهو نائب »^(٤) .

٢ - روى الإمام مسلم بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول - ﷺ - « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بِيَتْهَا غَيرُ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهِ أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمُ أَجْرَ مَا لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُمْ أَجْرُ مَا لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ »^(٥) .

(١) صحيح البخاري ٣٧ - كتاب الإجارة ١ - باب استحصال الرجل وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده ، ٤٣٩/٤ .

(٢) يُتَفَقَّدُ : من تَفَقَّدَ السهم نفوذاً ، ونفذاداً : خرق الرمية (نفذ) الأمر والقول (نفوذاً) و(نفذاداً) : مضى ، وأمره (نفذ) أي مطاع . المصباح المنير - للفيومي كتاب النون ٦١٦/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . ٣٠٢/٣ وصحيح مسلم كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ١١١/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ .

بعضٍ شيئاً^(١)

وفي لفظ :

«إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجورها وله مثلك بما اكتسب ولها بما أنفقتك وللخازن مثل ذلك من غير أن يتقصى من أجورهم شيئاً»^(٢)
 فشرك الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الزوج والخدم مع الزوجة المحسنة المتصدق في الأجر فاستحق الزوج الأجر لأن المال من كسبه واستحقت الزوجة الثواب لتصدقها من مال زوجها بالمعروف فكانت السبب في حصوله على الثواب واستحق الخادم الأجر لأنه كان سبباً في حصول الثواب لصاحب المال بتصدقه من ماله .

قال الإمام النووي - رحمه الله - «معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبها أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب ... ولا يلزم أن يكون ثواهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه»^(٣)

(٢،١) متفق عليهم . صحيح مسلم كتاب - الزكاة - أجر الخازن والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ١١١،١١٣ . ولفظ البخاري عن أبي هريرة ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)) صحيح البخاري ٦٩ - كتاب النفقات ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم - ١١١،١١٢ - يكون ثواب المتصدق أكثر من ثواب الخادم كمن أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، ويكون العكس ، إن أعطاه رغيفاً ، أو غيره مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون الذهاب إليه بأجرة تزيد على ثمن ما أعطاه . ولابد للزوجة والخازن من إذن صريح من المالك في النفقة أو الصدقة ، أو إذن مفهوم من اطراد العرف ، والعادة ، كإعطاء كسرة ونحوها مما جرت العادة به وعلم بالعرف رضاء الزوج المالك به ، فإذا ذكر ذلك حاصل ، وإن لم يتكلّم ولذلك قال - صلوات الله عليه وآله وسلامه - في الزوجة المتصدق من مال زوجها ((غير مفسدة)) . انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١١٢/٧ .

٣ - رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ، أهذا حج ؟ قال : «نعم ولكم أحجر»^(١) أثبتت الرسول ﷺ للأم التي حجحت صغيرها الأجر ، وذلك لتحملها مشقة حج الصبي كما أن للصبي الأجر والثواب^(٢) ، دون أن ينقص من أجر الصبي شيء .

٤ - هناك أحاديث كثيرة في حول قضاء الحج وتسمية الرسول ﷺ له دينًا منها : - جاءت امرأة من خثعم^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأما حج عنده ؟ قال : نعم .^(٤)

قال شيخ الإسلام في بيان وجه الدلالة من الحديث وما في معناه من الأحاديث : «إنما كان من شرط الحج أن يكون قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها الله تعالى ويعبده بذلك فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله - تعالى - عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه وساداً مسدئ رحمةً ولطفاً فلابد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين في الذمة وإنما تبرأ ذمة الدين إذا قضى عنه الدين من جنس ما عليه وإنما تنفع النيابة الخضة من غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صدقة أو غير ذلك ولوه قصد في أن يحج بيت الله

(١) صحيح مسلم . كتاب الحج - باب - صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ .

(٢) وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام . انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٩٩/٩ ، المذهب مع شرحه ٢١/٧ ، الإحکام - للأمدي ١٩٩/١ .

(٣) خثعم : قبيلة مشهورة ، ولم يذكر العلماء اسم المرأة ورجح ابن حجر أن اسم أبيها حبيب بن عوف الخثعمي . انظر : فتح الباري ٦٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١ - باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ حديث رقم ١٥١٣ .

فيكون حجه لله فيقام مقام حجج المستنيب^(١)

فنص شيخ الإسلام في تعليقه أن النائب في الحج يجب أن يكون قصده أداء النسك قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن يخلص النية بإرادة العبادة لله فإذا كان منه ذلك منه ثبت له الأجر لأدائِه الشعائر بنية صالحة وثبت الأجر لمن أتباه لسعة رحمة الله سبحانه وتعالى وعظيم فضله فهو ملك الملوك لا ينقص من ملكه شيء وإن أعطى كل

سائل مسألته ، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه :

«يَا عَبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ مَا تَقْصَرَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَتَقْصَرُ الْمِحْيطُ^(٢) إِذَا دُخِلَ الْبَحْرَ»^(٣) فرحمه الله واسعة وعطاؤه لا حدود له فهو أكرم من سُؤل ، وأجود من أُعطي .

٥ - وردت أحاديث كثيرة تثبت الأجر للإنسان وإن لم يؤد العمل بنفسه منها :
قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُدِّمَ غَرَأً وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ بَخِيرٌ فَقُدِّمَ غَرَأً»^(٤) وفي لفظ «مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلُ^(٥) كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعُ»^(٦) .

(١) انظر : شرح العمدة - لشيخ الإسلام بتصرف يسير ١/٤٥٢ .

(٢) المِحْيطُ والخَيَاطُ : ما يُحاط به وزان لحاف وملحف ، وizar ومتزر . المصباح المنير - للفيومي ١٨٦/١ كتاب الحاء .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم ١٦/١٣٢، ١٣٣ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٤٩ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ٤٠، ٣٩/١٣ .

(٥) يستقل : استقلة : حمله ورفعه . القاموس - للفيروز آبادي ، باب اللام فصل القاف ص ١٣٥٦ .

بعث رسول الله - ﷺ - إلى بنى لحيان « ليخرج من كُلَّ رَجُلٍنِ رَجُلٌ ثُمَّ قال للقاعد : أَيْكُمْ خَلْفُ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَا لِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : - ثبوت الأجر لمن تحمل مؤنة تجهيز الغازي في سبيل الله وذلك بتوفير ما يحتاجه للغزو من سلاح ، وعتاد ، ومؤنة ، وغيرها ، أو بأن يخلفه في أهله بتحمل نفقاهم ، وأمور معاشهم ، فهذا النائب له من الأجر ، والثواب عند الله مثل ما للمجاهد أو مثل نصف أجره - كما ورد في الدليل الثاني هذا مع ما للجهاد من الفضائل والتضحيات بالنفس وبمحاجة الصعاب ، فثبتت أن للنائب أجرًا وللمستنيب أجرًا .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إِنِّي أَبْدِعُ يِهِ فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عَنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدْلُلُهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ »^(٢)

(١) سنن ابن ماجه ١٩ - أبواب الجهاد ٣ - باب من جهز غازياً ١٢٦/٢ رقم ١٧٨٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - فضل إعانته الغازي في سبيل الله ٤١/١٣ .

(٣) أبدع : بالضم : أبطل وأبدع لغلان : عطبت ركابه وبقي منقطعاً به . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الباء قال ابن الأثير بعد أن ساق الحديث ((إنما أبدع ي فاحملني : أي انقطع ي لكلا لراحلي)) : النهاية ١٠٧/١ . فجعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداً منها ، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها وألف . واتسع فيه حتى قيل : أبدعت حجة فلان . ٨٤/١ الباء مع الدال ، والفاتح في غريب الحديث . للعلامة حajar الله محمد بن عمر الزمخشري تحقيق على محمد البجاوي - محمد أبو الفضل ابراهيم الطبيعة الثانية . عيسى الباجي الحلي وشركاه .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب - فضل الصدقة في سبيل الله تعالى ٣٨/١٣ ، ٣٩ .

الشاهد : قوله - ﷺ - ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))
((والمراد بمثل أجر فاعله)) أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً .^(١)
فثبت أن العبادات التي تقبل النيابة فإن للنائب أجرأ وللمستنيب أجرأ ، وأن الشواب
لا يقتصر على المستنيب بل يتعداه إلى النائب .

والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم - الترمذ - ص ٣٩ .

فروع القاعدة :

- ١ - من حج عن غيره لعجز المستنيب عن أداء الحج بنفسه ، هرم ، أو مرض ، أو غير ذلك كان للنائب أجر وللمستنيب أجر . قالشيخ الإسلام - رحمه الله - «إذا استناب رجلاً في الحج أو ناب عنه في مرضه ، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن»^(١)
- ٢ - من مات وعليه صيام كفارة ، أو نذر ، وصام عنه غيره سقط عن الميت الإثم ، وثبت له الأجر كأنها قد أدتها بنفسه ولمن صام عنه الأجر لقيامه بهذه العبادة .
- ٣ - الوكيل في إخراج الزكوة أو الصدقة له ثواب مثل ثواب المتصدق صاحب المال .
- ٤ - الوصي في إخراج الثلث له أجر مثل أجر صاحب الوصية لإخراجه الثلث ، وصرفه للموصى له لأن الوصي كالوكيل والوكيل هو النائب . وكل عبادة تصح فيها الوكالة ، فهي من فروع هذه القاعدة .

(١) شرح العدة ٢٣٨/١ .

المفضل بحسب مصلحة الم فعل

والمحبوب سبب حصول مفسدة في الترکم .^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة قرية في معناها من قاعدة : الأعمال لا تتفاضل بالكثرة .. ،^(٢) والفرق بينهما أن تلك القاعدة ذكرت سبباً من أسباب التفاضل بين الأعمال ، وهو حضور القلب حال العمل ، والخشوع لله - سبحانه وتعالى - بمعنى أنها تناولت جانب النية وأثرها في العمل ، أما هذه القاعدة ، فإنها تبين أن الأعمال تتفاضل بما تشتمل عليه من المصلحة ، والمفسدة ، وليس أن العمل كلما كان شاقاً كان ثوابه أكثر ، فرب عبادة خفيفة على اللسان ، ثقيلة في الميزان ، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان ، فالتوحيد خفيف على الجنان واللسان ، وهو أفضل ما أُعطيه الإنسان^(٣) ، فلذلك على الإنسان أن يتخير من العبادات ما هو أحب إلى الله - سبحانه وتعالى - سواء كانت تلك العبادة شاقة ، أم يسيرة ، فالمصلحة التي تؤول إليها العبادة ، والفعل النافع للغير والذي فيه مصلحة للفقير والحتاج للعون وهي الحسنات المضاعفة عند الله - سبحانه وتعالى - هي الضابط الذي يضبط درجة العبادة ، لا مجرد المشقة ، أو الكثرة ، وإذا كانت العبادة تستلزم بذل الجهد ، وحصول المشقة عند أدائها ، فحيثئذٍ ، يتحملها الإنسان ، ويثار على ذلك ، لما يعقبه من المنفعة ، وهو الأجر المضاعف عند الله ، الكريم ، الجود ، ومن ذلك المشقة الحاصلة بالجهاد ، قال تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾^(٤)**

(١) جموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، وانظر : المصدر السابق . ٣١٣/٢٢ .

(٢) انظر : ص ٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام . ٢٩/١ .

(٤) البقرة - ٢١٦ .

وكذلك المشقة الحاصلة بالحج ، فقد قال رسول الله - ﷺ - ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما اعتمرت من التنعم عام حجة الوداع : « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرٍ تَصَبِّكِ ، أَوْ تَفْقِيْكِ »^(١) وكذلك إسباغ الوضوء في البرد بلا ضرر قلل - ﷺ - : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ »^(٢) الحديث ، وغير ذلك من العبادات التي تتطلب جهداً بدنياً وقوة تحمل عند أدائها ، فـأي العملين كان أحسن ، وصاحب أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ،^(٣) والجزء الثاني من القاعدة بين الحكمة من الأوامر ، وهي اشتغال المأمور به علىصال للعباد ، وأن في ترك المأمورات تحصل المفاسد ، وأن سبب الإثم والعقوبة التي تحصل للعبد إنما هو جزاء تركه للعمل الواجب فترك الواجب سبب لحصول المفسدة التي هي الإثم والعقاب وقد عرف الأصوليون الواجب بأنه : ما ذم تاركه .^(٤)

أدلة القاعدة :

١ - سئل^(٤) رسول الله - ﷺ - « أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - بيان وجوه الإحرام ١٥٢/٨ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب - الطهارة ، باب - فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ١٤١/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٤) انظر : ص ١٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه - . انظر : فتح الباري - ابن حجر ١/٧٨ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخارى ، ٢ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل ٧٧/١ رقم ٢٦ صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٢ - ٧٢/٢ .

جعل رسول الله - ﷺ - الإيمان بالله وهو سهل ، ويسير القيام به ، أفضل الأعمال على الاطلاق ، ثم ذكر الجهد مع فضله ، وثوابه ، ومكانته ، في درجة تلي الإيمان بـ الله - سبحانه وتعالى - رغم ما يتطلبه الجهد من مشقة .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائِةً مَرَّةً حُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدٍ^(٢) الْبَحْرِ»^(٣)

قال ابن حجر : في الحديث حث على المواظبة على الذكر ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس ، وهذا سهل ، ومع ذلك يثقل في الميزان ، كما تثقل الأفعال الشاقة .^(٤)

٣ - وقال - ﷺ - : «الإيمان بِضْعٌ^(٥) وسبعون ، أو بِضْعٌ وستون شعبةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ...»^(٦)
في إماتة الأذى عن الطريق من المصالح العامة لكل بحثاز بالطريق ، بإزالته الشوك ، والأحجار ، والأقدار ، مع مشقة ذلك ، وخفة النطق بكلمة الإيمان فجعلت كلمة التوحيد مع سهولتها أعلى درجات الإيمان لما تقتضيه من المصالح في الدارين .^(٧)
هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أن الله - سبحانه وتعالى - يعطي الثواب الكبير على العمل القليل لما له من الشرف والمكانة اكتفى منها بما سبق .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢/٧٨ ، فتح الباري - ابن حجر ١/٧٩ .

(٢) زَيْدٌ : الزَّيْدُ - بفتحتين - من البحر ، وغيره ، كالرغوة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الزראי ١/٢٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، ١١/٦٢ رقم ٦٤٠٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ١٧/١٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ١١/٢٠٨ .

(٥) بِضْعٌ : بِضْعُ العَدْدِ - بالكسر - من الثلاثة إلى التسعة . انظر : المصباح - الفيومي كتاب الباء ، ١/٥٠ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - الحياة شعبة من الإيمان ٢/٦ .

(٧) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١/٢٧ .

مِرْوِيَّةُ الْقَالِمَةِ :

١ - إن الله - سبحانه وتعالى - فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها ، على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، فقد قال : رسول الله - ﷺ - : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجال استأجر أجراً فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط^(١) ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من ي العمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من ي العمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم .. »^(٢) ، فالآمة الحمدية زمن عبادتها أقصر من الأمم السابقة إلا أن ثوابها ضعف ثواب من سبقها من الأمم ، فهذا الأجر الثالث عمل من بعد العصر إلى غروب الشمس وهو زمن أقل من سابقه ولكن أجره على الضعف منها ، فكذلك الآمة الإسلامية أقل زماناً في العبادة وأكثر أجرًا وثواباً .

ثبت بهذا الحديث وبما قبله ، أن الأجر ليس على قدر المشقة فقط .

٢ - أجر الفرائض أكثر من أجر النوافل ، وإن تساوت الفريضة والنافلة من كل وجه في الخارج ، فحججة الفريضة أفضل من النافلة ، وإن تساوتا في الكيفية ، وكذلك الصلاة ، وقيام ليلة القدر على غيرها من الليل ، والصلاحة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيما

(١) قيراط : القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، ويقال : أصله (قراط) ، لكنه أبدل من أحد المضعفين باءً للتخفيف ، كما في دينار ، وهذا يرد في الجمع إلى أصله ، فيقال : قراريط . انظر: النهاية - ابن الأثير باب القاف مع الراء ٤٢/٤ ، المصباح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار ، ٤٤٦ / ٤ رقم

سوها ، مع تساويهما في جميع ما شرع فيها^(١) ، قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْأَوْيَانِ وَمَا تَرَكَ إِلَيْيَّ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ...»^(٢)

٣ - التمتع أفضل من الإفراد بالحج ، مع أن التمتع أسهل ، وأيسر من الإفراد ، ولكن لما تضمنه التمتع من أداء النسكين ، وذبح الهدي كان أفضل ، وكذلك الفطر في السفر وقصر الصلاة الرباعية أفضل من الصوم والإ تمام ، مع أن القصر والفطر أسهل^(٣) ، فليست العبرة بالمشقة ، وإنما العبرة بمكانة العبادة عند الله .

٤ - الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن يتعمق^(٤) فيه ، وهو عليه شاق له أجران .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨١- كتاب الرقاق ، ٢٨- باب التواضع ٣٤٠/١١ رقم ٦٥٠٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ .

(٤) يُتعقّل : من تعقّل في الكلام : تردد من حصر أو عيّ . انظر : القاموس - للفيروز أبادي ، باب العين فصل الناء ص ٩١٣ .

العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما يبدأ بالصغرى ثم الكبرى .^(١)

معنى القاعدة :

إن بعض العبادات تتدخل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وأداؤها بالتعاقب ، ويكون ذلك في عبادتين مختلفتين في الدرجة ، ففي هذه الحالة ، فإن المستحب ، أن يبدأ الإنسان بأداء العبادة الصغرى ، ثم يؤدي الكبرى ، ليأتي بزيادة في العمل فمن توضاً ثم اغتسل فالوضوء أقل من الغسل ففي الغسل زيادة ، ومن اعتمر ثم حج فالحج أكثر من العمرة وهكذا .

أدلة القاعدة :

١ - عن أم عطية^(٢) - رضي الله عنها - قالت : لما غسلنا ابنة النبي - ﷺ - قال لنا ونحن نغسلها : «ابدأوا بيامنها ، ومواضع الوضوء»^(٣)
أمر الرسول - ﷺ - بالوضوء وهو عبادة صغرى ثم الغسل وهو عبادة كبرى .

(١) بجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ . وقريب من معناها قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما داخل أحدهما في الآخر غالباً - الأشباه والظائر - السيوطي ص ٢٤١ .

(٢) أم عطية : هي نسيبة ، ويقال : نسيبة - بالفتح - بنت كعب الأنصارية ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ عرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبي - ﷺ - زينب وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت عاشت إلى حدود سنتين سبعين . انظر : التهذيب - ابن حجر ٤/٦٩٠ ، الإصابة - له ٨/٤٣٧ رقم ١٢١٧١ ، أسد الغابة - ابن الأثير ٥/٦٠٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢/٣١٨ رقم ٥٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب يبدأ بيامن الميت ، ٣/١٣١ رقم ١٢٥٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الجنائز ، باب - غسل الميت ٧/٥ .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة ، بَدأَ فَغْسِلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ... »^(١)
قدم رسول الله - ﷺ - غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين : الصغرى ، والكبرى .^(٢)

مروع القاعدة :

- ١ - تحيية المسجد مع صلاة الفرض ، فإن كان هناك متسع من الوقت لأداء تحيية المسجد فإنه يبدأ بها ثم العبادة الكبرى وهي الفريضة ، أما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخلت التحية في الفرض .^(٣)
- ٢ - المتمتع بحرم بالعمرة ثم بالحج ، وكذلك القارن ، فإنه يقول : ليك عمرة وحجًا فيكون قد التزم أكثر مما كان عليه .^(٤)
- ٣ - عند غسل الميت ، فإنه يبدأ بالوضوء ، ثم بالغسل ، وكذلك في غسل الجنابة .
- ٤ - صلاة الفريضة تجزئ عن ركعي الطواف ، وكذلك طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٥ - كتاب الغسل ، ١ - باب الوضوء قبل الغسل ، ٣٦٠/١ رقم ٢٤٨ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - صفة غسل الجنابة ، ٣٦٠/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١/٣٦٠ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي ١/٢٧٠ .

(٤) انظر : المجموع ٢٦/٨٨ .

النسك السالم من جبران أفضل من النساء المجبور .^(١)

النسك القائم الذي لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر .^(٢)

معنى النسك :-

النسك في اللغة : بضمتين : العبادة ، وكل حق الله تعالى ، والمنسَكُ : بفتح السين ، وكسرها ، يكون زماناً ، ومصدراً ، ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه (النَّسِيْكَة) ، وهي الذبيحة ، وزناً ومعنىًّا ، ومناسك الحج : عباداته ، وقيل : مواضع العبادات ، ومن فعل كذا فعليه (تُسْكُن) : أي دمٌ يريقه ، وَتَسْكَنَ : تزهد ، وتعبد .^(٣)

النسك في الاصطلاح :-

لقد ورد لفظ (النسك) في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة منها :-

١ - **النَّسْكُ** : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة كما في قوله تعالى : **﴿فَقِدْرَةُ مَنْ حَيَّلَمْ أَوْ صَدَقَةً أَوْ تُسْكُنَ﴾**^(٤) وقوله تعالى **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتَسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^(٥) قال القرطبي : نسك : جمع نسيكه وهي الذبيحة ينسِكها العبد لله تعالى وقيل : نسكي : ذبحي في الحج والعمرة^(٦) ، وقد ورد في الحديث : «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَتَسْكَنَ تُسْكُنَا ، فَقَدْ أَصَابَ التُّسْكُنَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاءَ لَمْ»^(٧)

(١) بجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٠ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي ، كتاب النون ٦٠٣/٢ ، القاموس - للفيمروز آبادي باب الكاف فصل النون ص ١٢٣ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) الأنعام - ١٦٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن - ٢٥٧/٢ ، ٧/٩٩ .

(٧) متفق عليه . صحيح البخاري ١٣ - كتاب العيد ، ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٤٧١/٢ رقم ٩٨٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١١٤/١٣ .

٢ - كما تأتي النسك بمعنى شعائر الحج - وقد غالب إطلاقها على أفعال الحج لكثرتها
 أنواعها^(١) - كما في قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَإِذْ كُرُّكُمْ عَابَأَعْكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا﴾**^(٢) فقوله تعالى : **﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾** قيل : شعائر الحج لقوله
﴿لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَأُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ﴾^(٣)

٣ - كما تأتي النسك بمعنى العبادة وأعمال البر والطاعات وأماكن العبادة كما في
 قوله تعالى : **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَأْسِكُوهُ﴾**^(٤) فقوله تعالى : (منسكاً) : أي
 شرعاً .^(٥)

(١) المطلع على أبواب المقنع - البعلبي ص ٩٠ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) البقرة - ٢٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ .

(٤) الحج - ٦٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٦٢/١٢ .

الجبر في اللغة : خلاف الكسر - الإصلاح والمعادلة ، من جَهِرْتُ العظم جَبْرًا ، وَجُبْرًا : أصلحته ، وجبرت نصاب الزكاة بـكذا : عادلته به .^(١)

الجبر في الاصطلاح :

لقد بذلك وسعي في البحث عن تعريف الجبر عند الفقهاء - بمفهومه الشامل لكل ما ينجر من العبادات - ولم أجد تعريفاً جامعاً ، سواء في كتب الفروع التي رجعت إليها ، أو كتب المصطلحات الفقهية^(٢) ، فاستعنت بالله المعين ، ووضعت التعريف التالي :

الجبر هو : سد ما حصل في العبادة من خلل أو نقص يمكن سده بإحدى الطرق المشروعة .

فقد يحصل في العبادة خلل ، كالقيام مكان الجلوس ، أو الجلوس مكان القيام يمكن تدارك ذلك ثم السجود للسهور ، أو كمن صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة مع الجماعة ليحصل على ثواب الجماعة وينجبر نقص أجر صلاته منفرداً ، فلذلك ذكر الخلل والنقص في التعريف ، فالنقص نوع من أنواع الخلل في حالة دون أخرى .

كما أن طرق الجبر مختلفة ، فمن سجدةتين ، إلى ذبح شاة ، إلى صيام ، أو إطعام ، أو إخراج مثل المخالف في باب صيد المحرم ، ولذلك أطلقنا طرق الجبر ، فإنما مختلفة ، والعلاقة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي ، أن من معانى الجبر في اللغة : الإصلاح للعبادة لإيصالها إلى الكمال ، بإتمام ما فاتها ، وقد يؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث :

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَالِحٌ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ ، وَخَسَرَ فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئاً ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوعٍ ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ

(١) انظر : المصباح - القيوبي كتاب الحجيم ٨٩/١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الراء فصل الحجيم ص ٤٦٠ .

(٢) من تلك الكتب : المطلع ، الكليات ، التعريفات ، أنيس الفقهاء ، موسوعة الفقه الإسلامي - من إصدار مجمع الفقه الإسلامي - الكويت .

يكون سائراً عمله على ذلك ». ^(١)

وينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام ^(٢) :-

- ١ - ما لا يجبر إلا بالعمل البدني كالخلل الواقع في الصلاة ، فإنه يجبر بسجود السهو ^(٣) وذلك في ترك مأمور به مخصوص أو فعل منهي عنه . ^(٤)
- ٢ - ما لا يجبر إلا بالمال فقط كجبر الصوم في حق الشيخ الهم ^(٥) بالإطعام ، فإنه لما كان قضاء الصوم منه متعدراً جبر هذا النقص بالإطعام ، وهو بالمال ، وكذلك الحال على المرضع إذا خافتا على ولديهما ، أفترطا وقضتا عدة أيام وأطعمنا . ^(٦)

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة -١٨٨ - باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، ٤٢١ رقم ٤٢٣ . قال الإمام الترمذى بعد أن ذكر الحديث : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عميم الدارى ، وانظر : سنن أبي داود ، ٢ - كتاب الصلاة -١٤٩ - باب قول النبي ﷺ (كل صلاة لا يتها صاحبها تسم من تطوعه) ١/٨٦٤ رقم ٥٤٠ ، وسنن النسائي ، كتاب - الصلاة باب - الخمسة على الصلاة ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : المشور-الزركشى ٢/٨-١٠ ، القواعد-العز بن عبد السلام ١/١٥٠ الفروق-القرافي ١/٢١٤ .

(٣) شرع سجود السهو لقوله ﷺ : ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرىكم صلى ، فإذا وجَدَ ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس)) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ، ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع ٣/٤٠ رقم ١٢٣٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - السهو في الصلاة والسجود له ٥/٧ . فعلم - ﷺ - السجود على السهو سواء كان في صلاة الفرض أو النفل . انظر : الروض المربع - البهوي ١/٥٩ ، المغني - لابن قدامة ١/٦٩٨ .

(٤) سجود السهو يجبر سهو الواجبات دون عمدتها ، كما لا يجبر ترك الأركان لا عمداً ولا سهواً ، حيث لا يجبر سهو الأركان بالسجود إلا بعد تدارك الركن بالاتيان به ثم السجود للسهو لاتيانه بالركن بعد موضعه . انظر : الروض المربع ١/٦٢ .

(٥) الشيخ الهم ^٦ : بالكسر : الشيخ الفانى ، والأئم ^٧ : همة ، والمصدر : المُهُومَةُ والهَمَامَةُ . انظر : المصباح الفيومي كتاب الماء ٢/٦٤١ ، القاموس - للفيروز آبادى باب الميم فصل الماء ص ١٥١٢ .

(٦) انظر : الروض المربع - البهوي ١/١٢٤ .

٣ - ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال ، وهو الحج والعمرة ، فإنما يجبران تارة ، بالصوم ، وتارة بالمال (الإطعام أو النسك) ، فالمتمتع والقارن إذا لم يجدا السدم جبر ذلك بالصيام ^(١) قال تعالى : « **فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ...** » ^(٢)

معنى القاعدة :

المراد بالنسك في القاعدة : العبادة ، ومعنى القاعدة بعد بيان مفرادها ، أن العبادة التي تؤدي كاملة ، مستوفية لشروطها ، وأركانها ، وواجباتها هي أعلى درجة من العبادة التي تؤدي ناقصة الأركان أو غير مستوفية للشروط والواجبات الالزمة لصحة العبادة ، ثم جبرت بعد أن كانت ناقصة غير تامة . فالنسك ، أو العبادة الكاملة ، التي لا تحتاج إلى جبر ، وإنما ، أفضل من العبادة الكاملة بعد تتميمها بما يسد نقصتها ، كل عبادة بما يناسبها ^(٣) ، على أن هذا لا يعني عدم صحة العبادة المحبورة فقد ثبت : أن رسول الله - ﷺ

(١) ذكر بعض الفقهاء منهم الزركشي في المنشور في القواعد ٩/٢ ، القرافي في الفروق ١/٢١٣ ، والعز بن عبد السلام في القواعد ١٥١/١ . أن دم التمتع والقرآن ، دم جبران ، ومعلوم أن دم الجبران لا يؤكل وقد رد على من قال بذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : (ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمع هدي جبران ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي في التمتع دليلا على أنه مرجوح) بمجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .
 (٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) وإن كنت أرى عدم الجرم بهذه المفاضلة بين العبادتين العبادة التي أدبت تامة ابتداءً والتي تمت بالجبر - هو الأولى ، فالله - سبحانه وتعالى - بواسع رحمته ، وعظيم حوده وكرمه قد يكتب لصاحب العبادة المحبورة من الأجر والثواب ما يسد نقصتها ، وقد يزيد ثواها على العبادة التامة بما يستشعره صاحب العبادة الناقصة من الذل والانكسار ، والخضوع لله - سبحانه وتعالى - عند أدائه ما يجبر نقصتها ، ولعل في المقارنة التي عقدها ابن القيم - رحمه الله بين المطيع ، والعاصي التائب ما يؤيد ما قلته . انظر : مدارج السالكين ٢٩٧/١ ، والله أعلم .

- «قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدين ، ثم سلم
بعد ذلك»^(١)

دليل القاعدة : -

يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بدليل عقلي ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية :
الأمر المجرد عن القرآن يفيد الوجوب حقيقة^(٢) ، فالأصل أن العبادة الواجبة تؤدي
كاملة كما أمر بها الشارع ، ففي الصلاة قال تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**^(٣) ثم صلى
- ﷺ - وقال : «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي**»^(٤) ، فإن الواجب على المكلف أن
يؤدي الصلاة تامة بلا نقص أو زيادة امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - ولكن لما كان
النسوان من العوارض التي تعرض على الإنسان ، جاز لمن سهى في صلاته أن يجبر ما
حصل فيها من خلل بسجدي السهو - على أن الجبر لا يقتصر على الصلاة - فالجبر ضد
الكسر ، فلو لم تكن العبادة المؤداة ناقصة قبل الجبر لما احتاج إلى جبرها بالسجود إن
كانت العبادة صلاة أو بالفدية إن كانت إحراماً أو حجاً ، وغير ذلك من العبادات ، فلذا
فالعبادة التي قد أدت مستوفية الشروط والأركان والواجبات ابتداءً أفضل من العبادة

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركوعه
الفردية ٩٢ / ٣ رقم ١٢٢٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة ، باب -
السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٨ / ٥ .

(٢) انظر : نهاية السول - الأستوي ٢٥١ / ٢ ، الإحکام ١٦٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن النجاشي
٣٩ / ٣ . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((أمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب)) مجموع
الفتاوى ٢٢ / ٥٢٩ .

(٣) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كان في جماعة والإقامة ١١١ / ٢
رقم ٦٣١ .

التي تؤدي ناقصة لشيء منها ثم يجير ما حدث فيها من نقص بما يناسبها من الجواير ، كما استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - على هذه القاعدة بقوله : « .. بدليل حجتين ، أو عمرتين قد جبر إداهما بدم ، وتم الآخر بنفسه »^(١) فإن الحجة التامة غير المجبورة أفضل من الحجة المجبورة وكذلك عند مقارنة العمرتين .

مروع القاعدة :

تقع الجواير في العبادات ، والأموال ، والآنفوس ، والأعضاء ، ومنافع الأعضاء ، والجراح^(٢) ، وبما أن القاعدة قصرت معنى النسك في شعائر العبادة فإن الفروع تكون في العبادات دون غيرها من الأبواب التي يقع فيها الجبر :

١ - جبر عدم الطهارة بالماء بالتميم ، فالطهارة بالماء أعلى وأفضل من الطهارة بالتراب ولا يصار إلى الطهارة بالتراب إلا عند فقد الماء .

٢ - جبر ما فات بالسهو في الصلاة بالسجود ، والحالات التي يجب^(٣) فيها السجود هي :

أ - الزيادة : وهي إما زيادة أفعال من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، أو زيادة أقوال من جنس الصلاة أو من غير جنسها .

(١) شرح العدة ١/٥٠٠ .

(٢) انظر : القواعد - العز بن عبد السلام ١/١٥٠ ، الفروق - القرافي ١/٢١٣ .

(٣) اختلف العلماء في حكم سجود السهو ، فمنهم من قال بأنها واجبة كالحنفية والخانبلة ، ومنهم من قال : بأنها سنة كالمالكية والشافعية ، ومنهم من قال : بأن محلها بعد التشهد قبل التسليم ومنهم من قال : محلها بعد التسليم . انظر : المهدية - المرغاني ١/٤٣٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٧٣ ، المجموع النووي ٤/١٥٢ ، كشاف القناع - البهوي ١/٣٩٤ .

ب - النقص : وهو نقص أقوال أو أفعال .

ج - الشك : كأن يتعدد أصلى ركعتين أم ثلاث ؟ أخذ بالأقل ، لأن المتيقن ومن شك في ترك ركن ، فكما لو تركه عليه أن يأتي به ، وبما بعده .^(١)

٣ - جير التوجّه نحو القبلة بالتوجه إلى غيرها بسبب السفر في النوافل ، فقد ثبتت : «أن النبي - ﷺ - كان يصلّي التطوعَ ، وهو راكِبٌ في غيرِ القِبْلَةِ»^(٢) فصح التوجّه إلى غير القبلة في النوافل وإن كان التوجّه إلى القبلة أفضل .

٤ - من أخر قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر ، قضى وأطعم عن كل يوم .
فإطعام جير للتأخير ولو أديت العبادة في وقتها بلا جير لكان أفضل .

٥ - ترك الرمي ، والإحرام من الميقات ، أو فعل أحد محظورات الحج ، يجير بالتخمير بين النسك ، والإطعام وصيام ثلاثة أيام ، فمن حج بمثابةً لمحظورات الحج مؤدياً لواجباته كان حجّه أفضل من لم يحافظ على إحرامه ، أو ترك شيئاً من واجباته ثم أدى الفدية .

٦ - المحرم إذا قتل صيد الير عمداً أو خطأً فعليه الفدية بنظيره من النعم ، بالإجماع^(٣)

(١) انظر : المهدية - المرغاني ٤٣٤ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٧٧ / ١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٨ / ١ ، المجموع - النبووي ١٢٨ / ٤ ، مغني المحتاج - للشريبي ٢٠٤ / ١ ، كشاف القناع - للبهوي ٣٩٤ / ١ ، الروض المربع ٩٥ / ١ ، مجموع الفتاوى ٣٢،٣١ / ٢٣ المغني - لابن قدامة ٦٨٢ / ١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٧ - باب صلاة التطوع على السدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣ / ٢ رقم ١٠٩٤ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩ / ٥ .

(٣) انظر : الإجماع - ابن المنذر ص ١٨ رقم ١٥٦ ، المغني ٥٣٣،٥٣٠ / ٣ .

ومن صان إحرامه عن محظوراته أفضلي من تهاون ثم فدى .

٧ - جبر المرضع ، والحامل بالفدية لما فاهموا من أداء الصيام في وقته .^(١)

٨ - صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً ، فإنها جابرة لما فاته من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد فهذه الصلاة الجابرة وهي صلاة الجماعة أفضل من الصلاة المحبورة وهي صلاة المنفرد قال الرسول ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ^(٢) بسبعين وعشرين درجة^(٣) »

(١) القواعد - العز بن عبد السلام ١٥١/١ .

(٢) الفدّ : الواحد ، وجمعه (فُنودٌ) . المصباح - الفيومي كتاب الفاء ٤٦٥/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠-كتاب الأذان ٣٠-باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ رقم ٦٤٥ واللقط له . صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب -فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٣/٥ .

العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .^(١)

معنى القاعدة :

إن العبادات متفاوتة الدرجة والمكانة ، فصلاة المنفرد ، ليست كصلاته في جماعة - إن لم يكن به عذر - ، والدعاء والذكر ، ليسا كالجهاد في سبيل الله ، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ومع ذلك فالعبادة قد تكون هي الأفضل ، إلا أنه يقدم عليها فعل العمل المفضول ، إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، فتقديم العمل المفضول ليس بإطلاقه^(٣) ، وإنما لما يتعلق به من المصالح ، وهذه المصالح متعددة منها :-

١ - أن يتعلق بالعمل المفضول وصف زماني أو مكاني ، يرجحه على العمل الفاضل المجرد من فضيلة الزمان ، أو المكان ، أو غيرها ، فالطواف لأهل الآفاق أفضل من صلاة النوافل بالمسجد الحرام ، لأن الصلاة يمكن أداؤها في سائر الأمصار بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، وهذا لا يعني أن جنس العبادة المفضولة أفضل^(٤) ، فلا يعني أن الطواف أفضل من الصلاة بل ولا مثلها .

٢ - أن يعجز الإنسان عن القيام بالعمل الفاضل بالكلية ، أو أن يعجز عن الإتيان به على الوجه الأفضل ، فيكون العمل المفضول في حقه أفضل ، فمن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول أنفع ، كمن يتყع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ ، شرح العameda ٤٩٩/١ .

(٢) النساء - ٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ولا يلزم إن كان الشيء أفضل على تقدير ، أن يكون أفضل مطلقاً . مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

دون القراءة ، فالعبادة التي يحضر لها قلبه ويرغب فيها أفضل من العبادة التي يؤديها مع

(١) الغفلة .

٣ - أن يكون في عمل المفضول ائتلاف للقلوب ، واتفاق للكلمة^(٢) ، فيقدم المفضول على الفاضل ، كما يأتي بيانه عند ذكر الأدلة .

أدلة القاعدة :

١ - قال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(٣)
حرم الله - سبحانه وتعالى - أكل الميتة فعدم أكلها هو الواجب وهو الأفضل عند عدم الضرورة ، أما عند الضرورة ، وإشراف النفس على الملاك ، فإن أكل الميتة هو الأفضل - بل هو واجب - لضرورة حفظ النفس ، فالضرورة تبيح أكل جميع المhydrates .^(٤)

ومن المسنة :-

١ - قال رسول الله - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ ، لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَنِيَتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٥) فترك رسول

(١) انظر : جموع الفتاوى ٢٦/٢٦ ، ٢٨٦، ٣٤٧/٢٢ ، ٣٤٨، ٣٤٧/٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٣) البقرة - ١٧٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع - البهوي ١٩٥/٦ ، شرح العمدة ١٦٠/٢ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبناتها ، ٤٣٩/٣ رقم ١٥٨٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل نقض الكعبة وبنائها ، ٨٨/٩ .

الله - ﷺ - ما كان يحبه ، وما هو الأولى ، لأجل الموافقة ، وتأليف القلوب ، الذي هو أدنى .^(١)

٢ - وقال - ﷺ - : « تُهِيَّتْ أَنْ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا »^(٢) فقراءة القرآن على ما لها من الفضائل ، إلا أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود ، والذكر في تلك الحالتين أفضل من القراءة ، فالعبادة الفاضلة في زمان لا تكون كذلك في زمان آخر .

٣ - وقال - ﷺ - : « صُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى »^(٣)
فصوم نصف الدهر أفضل الصيام لمن يطيقه ، ويتحمله ، أما من لا يستطيع لا يكون هذا الصيام أفضل ، فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفتر يوماً شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - النهي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود ٤/١٩٦ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ، ٥٩- باب صوم داؤد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وتفضيل صوم يوم ، وافطار يوم . وصحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر ٤/٢٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ .

فروع المقاصدة :

- ١ - الصلاة من أعظم العبادات التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ومكانتها من الدين معلومة ، ومع ذلك ، فإنه يفضل الذكر وقراءة القرآن والدعاء على الصلاة في أوقات النهي . قال - ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ^(١)
- ٢ - طول القيام في الصلاة أمر مستحب ، ومندوب إليه ، إلا في صلاة الجمعة ، فيستحب التخفيف ، قال - ﷺ : « إذا صلَّى أحدهُم للناسِ فليخفَّفْ ، فإنَّهُ مِنْهُمُ الْبَعِيْدُ ، والسقِيمُ ، والكَبِيرُ ، وإذا صلَّى أحدهُم لنفْسِهِ ، فليُطْوَلْ مَا شاءَ » ^(٢)
- ٣ - إذا دخل وقت الصلاة ، وسمع الأذان ، فالأفضل إجابة المؤذن ، وتقليل الإجابة على أداء الصلاة في ذلك الوقت ، لأن فضيلة الإجابة تفوت بـأداء الصلاة أثلاط الأذان . أما الصلاة فيمكن أداؤها بعد الأذان فلا تفوت . ^(٣)
- ٤ - الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ، فيكون الذكر له أفضل . ^(٤)
- ٥ - إذا اجتمع صلاة الكسوف ، وغيرها ، وضيق الوقت ، يجب تقليل الصلاة التي يخشى فواها منها ، والتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الأذكار ^(٥) ، فالعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت . ^(٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . ١١٢/٦ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلَّى لنفسه فليطُول ما شاء ، ٢/١٩٩ رقم ٧٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤/١٨٤ .

(٣) انظر : جموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ١٩١ .

(٥) انظر : شرح العمدة ٢/٦٠٠ .

(٦) انظر : جموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

٦ - الابراد بالظهر أفضل من أدائه مع شدة حرارة الشمس ، مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة ، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يمنع الخشوع ، الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، وكذلك أمر من خرج لأداء الصلاة بالسكينة ، والوقار ، مع ما فيه من تفويت النداء ، وتكمل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة ، وعلى الاقتداء في جميع الصلوات .^(١)

٧ - الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وفي عرفة بوحدة ، ولكن الحاج يترك هذه الصلاة ليصلّي في عرفة الظهر والعصر لفضيلة الزمان .

(١) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٣٢/١ .

الواجبات كلما تسقط بالعجز .^(١)

معنى القاعدة :

تعكس هذه القاعدة معنى من معانى اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية .. فـ اللـهـ - سبحانه وتعالى - لا يأمرنا إلا بما هو في حدود طاقتنا واستطاعتنا ، فالواجبات كلها هي في نطاق قدرة الإنسان ، وإذا عجز العبد عن أداء ما كلف به فعليه أن يؤديه على حسب استطاعته ، وإن عجز عنها بالكلية سقطت عنه العبادة ، ولا مؤاخذة عليه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون البعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً".^(٢)

الدليل^(٣) :

قال تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)

فإن الامتنال لأوامر الله - سبحانه وتعالى - على حسب القدرة وعلى حسب الطاقة ، حتى إذا عجز الإنسان عن أداء العبادة سقطت عنه . فلا واجب مع العجز .^(٥)

وقال رسول الله - ﷺ - : "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"^(٦)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : إذا ضاق الأمر اتسع . المنشور في القواعد - الزركشي ١٢٠/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ١٧٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨٧ .

(٣) سبق الاستدلال على شرط القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة .
٤) التغابن - ١٦ .

(٥) إعلام الموقعين ١٧/٢ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٢- باب الاقتداء بسنن الرسول - ﷺ - ٢٥١/٣ رقم ٧٢٨٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب- فرض الحج مرّة في العمر . ٩/١٠٠ .

فروع القائمية :

- ١ - ما عجز عنه المكلف من شروط العبادة وأركانها ، وواجبها فإذا سقط عنه لعجزه عنها جمِيعاً أو عن بعضها ، كالقيام ، والرکوع في الصلاة ، واستقبال القبلة ، أو العجز عن تجنب النجاسة كالمستحاضه ، ومن به سلس البول ، أو العجز عن ستر العوره .^(١)
- ٢ - الأعمى والأعرج ، والمريض ، والضعف الذي لا يقوى على الجهاد يسقط عنهم الجهاد .
- ٣ - صلاة الجمعة ، والجماعة واجبنا على الرجال إلا أنها تسقط عند العجز كالمرض والمطر الشديد .
- ٤ - من لم يجد قوت يومه فلا تجب عليه صدقة الفطر .
- ٥ - المريض الذي لا يرجى برئه يفطر في رمضان ، ويطعم ، وإن عجز عن الإطعام فلا شيء عليه .
- ٦ - تسقط النفقة الواجبة عن العاجز .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥ / ٢٦ ، ٢٤٣ .

العبادة إِذَا لم يمْكِن فَعُلِّمَا إِلَّا مَعَ الْمُحظوظ

كَانَ هَذِهِ أَوْلَىٰ مِنْ ترْكِهَا .^(١)

معنى القاعدة :

إِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ مُحْظَوظٌ يَنْافِي أَدَاءَ الْعِبَادَةِ عَلَى وِجْهِهِ الْأَكْمَلِ وَعَجزَ عَنْ تَجْنِبِ ذَلِكَ الْمُحْظَوظِ فَإِنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَوْ فِرَاطِهَا عِنْدَ الْعَجزِ عَنْهَا أَوْلَىٰ مِنْ ترْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، كَالْعاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ ، عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيهَا قَاعِدًا ، أَوْ عَلَى جَنْبِ ، عَلَى حَسْبِ الْاسْتِطاعَةِ فَاللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ مَا يَعْجزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِباتِ الْعِبَادَةِ^(٢) ، لِذَلِكَ مِنْ كَلْفِ بَشَّيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَقَدْرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجزَ عَنْ بَعْضِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدْرُ عَلَيْهِ وَيُسَقِّطُ عَنْهُ مَا عَجزَ عَنْهُ^(٣) ، فَإِذَا كَانَ بِالْإِنْسَانِ عَذْرٌ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَنْخَفَفُ حَتَّىٰ يُسْتَطِيعَ الْمُعْذُورُ أَدْوَاهَا عَلَى حَسْبِ اسْتِطاعَتِهِ .

(١) بِمُجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ ٢٦/٢٣٨ ، وَمِنْهَا الْقَاعِدَةُ الْمُعْرُوفَةُ : الْمُيسُورُ لَا يُسَقِّطُ بِالْمُعْسُورِ . الْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ -

السَّبَكِي١ ١٥٥ ، وَالْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ - السَّيِّطِي ص٢٩٣ .

(٢) انْظُرْ : الْمُصْدَرُ السَّابِقُ ص٢٠٩ .

(٣) قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ - العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ٥/٢ .

الأدلة^(١) :

قال تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)

من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل التكاليف سهلة ميسرة ، وفي نطاق قدرة الإنسان ، أما العاجز فإنه لا يكلف ما عجز عنه .

ومن السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ »^(٣) .

علق رسول الله - ﷺ - امثال الأمر على الاستطاعة ، وهي ضد العجز فالوجوب عند القدرة على الفعل ، أما عند العجز فإنه يسقط إلى ما هو أخف منه .

(١) أدلة هاتين القاعدتين هي نفسها أدلة القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة ، فلم تذكر كلها هنا .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن الرسول - ﷺ - ٢٥١/١٣ ، رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحجمرة في العمر ، ١٠٠/٩ .

المفروج :

- ١ - المصلي إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته ، للحاجة ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، وليس المصادفة أوجب من غيرها ، فمن قواعد الشرع الكلية : لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .^(١)
- ٢ - الحائض لها أن تطوف طواف الوداع عند الضرورة ، فإنما إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عمما هو ركن فيه ، أو واجب ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .^(٢)
- ٣ - الواجب في الوضوء ، غسل أعضاء الوضوء كلها ، فإذا قُطع عضُّو غسل الباقى ، لأن العجز ببعض البدن لا يسقط الواجب .^(٣)
- ٤ - إذا قدر المصلي على بعض السترة ، فعليه ستر القدر الممكن ، وإذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها .^(٤)
- ٥ - المريض بسلس البول ، له أن يصلى على حاله لمشقة الاحتراز عن البول .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١٧/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦، ٢٠٩/٢٣٨ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد - ابن القيم ٢/٣٢٠ .

(٤) الأشباه والنظائر - السبكي ١/١٥٦ .

إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل الشامل مع أنه لو قدر لفعله حله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .^(١)

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة يتجلّى عظم كرم الله - سبحانه وتعالى - وسعة جوده وعطائه ، فإذا اعتاد الإنسان على أداء عبادة بعينها ، كاملة العدد أو الأركان والشروط كقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والوتر ، وغيرها من العبادات ، ثم عجز عن أدائها كما اعتاد مع نيته أداؤها لو استطاع فإن الله - سبحانه وتعالى - يعطي لعده من الأجر والثواب ، كما لو أدى العبادة كاملة ، فالنية المجردة من العمل يشأ عليها صاحبها ، أما العمل المجرد من النية لا يشأ عليه فاعله .^(٢) وهذه الفضيلة تشمل الفرائض كما تشمل التوافل ، فإذا عجز عن الاتيان بالفرائض على الهيئة الكاملة ، فإنه يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالساً ، يكتب له أجر القائم .^(٣)

أدلة القاعدة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتُبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٤) ثبت بنص الحديث أن من يعمل الطاعة فمنع عنها بعذر - كالسفر أو المرض أو غيرهما - وكانت نيته لو لا المانع أن يداوم عليها كتب له الأجر كما لو أدى العبادة كاملة .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٤ ، انظر : ٢٢/٢٤٣ ، ٢٣٦/٢٣ ، ٢٨/١٣١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/٢٤٣ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١/١١١ .

(٣) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٦/١٣٧ .

(٤) صحيح البخاري ، ٥٦ - كتاب الجهاد ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة ، ٦/١٣٦ رقم ٢٩٩٦ .

٢ - قال رسول الله - ﷺ : «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(١) وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسْتُمُ الْعَذْرَ»^(٢)

فمن عمل الخير وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكماله ، كان له أجر العامل ، وفي الحديث فضيلة النية على فعل الخير ، وأن من نوى الغزو ، وغيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمى كونه مع الغرفة ونحوهم كثر ثوابه .^(٣)

٣ - قال رسول الله - ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا»^(٤)

في الحديث دليل على أن للإنسان أجر ما تسبب فيه من العمل الصالح سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك .^(٥)

٤ - لما رجع الرسول - ﷺ - من حجته قال لأم سنان الأنبارية^(٦) : «ما

(١) شِعْبًا : الشِّعْبُ : الطريق في الجبل . انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الشين ص - ١٣٠ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٦/٦ رقم ٢٨٣٩ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الجهاد والسير ، باب - ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٥٦/١٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٣/٥٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - العلم ، باب - من سن سنة حسنة أو سيئة ١٦/٢٢٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٦/٢٢٧ .

(٦) أم سنان : الأنبارية لها صحبة ، وقد ذكر في بعض الروايات أنها أم معلم زوجة معلم بن سنان ، ورجح ابن حجر أنهما قستان وقعتا لامرأتين . انظر : فتح الباري ٣/٦٠٣ ، الاصابة ٨/٤١٢ ترجمة رقم ٨٤١٢٠ ، ص ٤٧٨ ترجمة رقم ١٢٢٦٩ ، لم أقف على تاريخ وفاتها .

مَنْعَكِ مِنَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ : أَبُو قُلَانِ - تَعْنِي زَوْجَهَا - ^(١) كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ ^(٢) حَجَّ عَلَى
أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقَى أَرْضًا لَنَا . قَالَ : إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي » ^(٣)
وَفِي رِوَايَةِ » فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرْيِ ، إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً « ^(٤)
فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ وَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّ عُمْرَتَهُ هَذِهِ مَعَ نِيَّةِ
الْحَجَّ تَعْدِلُ ثَوَابَ حَجَّةِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مَا يَظْنُنَهُ
بَعْضُ الْجَهَالِ ، أَنَّ عُمْرَةَ الْوَاحِدِ مِنَ الْمِيقَاتِ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِهِ - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - فَإِنَّهُ مِنَ
الْمَعْلُومَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ الْحَجَّ الْتَّامَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ رَمَضَانِ ، وَمِنْ حَجَّ الْمُفْرُوضِ لَمْ
يَكُنْ كَالْحَجَّ مَعَهُ فَكَيْفَ بِعُمْرَةِ؟ فَيَكُونُ الْمَرْادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ نِيَّةَ الْحَجَّ مَعَ عُمْرَةِ رَمَضَانِ
كَلَّا هُمَا تَعْدِلُ ثَوَابَ حَجَّةِ . ^(٥)

٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : « إِنَّمَا الدِّينِيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ ... » إِلَى أَنْ قَالَ : « وَعَبْدِ
رَزْقَهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ
بِعَمَلٍ فَلَانِ فَهُوَ بِنَيَّتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ... » ^(٦)
فَثُبِّتَ الْأَجْرُ لِصَاحِبِ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ كَمَا لَوْ أَنْفَقَ الْمَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقِيقَةً .

(١) زوجها، أبو سنان الأنباري، لم أقف على ترجمته.

(٢) ناضحان: البغير سُمِّيَّ به، لأنَّه (يَنْضَحُ) العَطَشَ: أي يَلْهُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ الناضحة في كل بغير، وإن لم يحمل الماء. انظر: المصباح - الفيومي، كتاب التنوين ٦١٠/٢.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٦ - باب حجَّ النساء، ٧٢/٤ رقم ١٨٦٣، واللفظ له. وصحيف مسلم، كتاب - الحج، باب - فضل العمرة في رمضان، ٢/٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان في ٢/٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣، ٢٩٤.

(٦) قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ٤ - كتاب الزهد، ١٧ - باب مثل الدنيا مثل أربعون نفر

مزاویه القائمۃ :

- ١ - المريض إذا عجز عن القيام بالعبادات التي كان يقوم بها حال صحته ، ونوى أداءها حال مرضه ، له من الأجر كما لو أدأها كاملة ، كإإن ترك القيام في الصلاة أو عجز عن قيام الليل ، أو قراءة حزبه من القرآن ، أو ورده من الأذكار .
- ٢ - المجاهد في سبيل الله إذا حبسه العذر عن الخروج ، كتب له أجر الجهاد لصحبة النية قال تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾^(١)
- ٣ - من نام عن قيام الليل مع نيته القيام له من الأجر كما لو قامه ، قال رسول الله - ﷺ - : « من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام عنها ، كان ذلك صدقة تصدق الله - عز وجل - عليه وكتب له أجر صلاته »^(٢)
- ٤ - من تمنى أن يكون له قدرًا من المال لينفقه في سبيل الله ، له أجر المنفق .
- ٥ - من كانت عادته الصلاة في جماعة ، فلم يلحق الجماعة ، كتب له أجر الجماعة قال - ﷺ - : « من توضأ فأحسن وضوئه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - جل وعز - مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً »^(٣)

(١) التوبۃ - ٩٢ .

(٢) سنن النسائي ٣/٢٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب فيمن خرج ي يريد الصلاة فسبق بهما ، ٣٨١/١ رقم ٥٦٤ ، واللفظ له . سنن النسائي كتاب الامامة ، باب - حد ادراك الجماعة ، ١١١/٢ .

لَا تَكُونُ الْمُوَاسَةُ إِلَّا فِيهَا لَهُ مَالٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ .^(١)

معنى القاعدة :

لقد تضمنـت الشريـعة الإسلامية أحـكامـاً عـدـيدـة يـحبـ فيها إـخـرـاجـ المـالـ وـإـعـطـاؤـهـ لـلـفـقـرـاءـ ، وـالـمـحـتـاجـينـ لـمـواـسـاقـهمـ وـمـسـاعـدـهـمـ ، فيـ مـقـدـمـتهاـ : الزـكـاةـ (ـخـذـ منـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـرـكـهـمـ بـهـاـ)^(٢) ، وـالـكـفـارـاتـ بـأـنـوـاعـهـاـ ، وـالـنـذـورـ . وـرـحـمـةـ مـنـ اللهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - بـأـصـحـابـ الـمـالـ ، حـدـدـ - سـبـحـانـهـ - لـلـزـكـاةـ أـنـصـبـةـ وـجـعـلـهـاـ فيـ الـأـمـوـالـ النـامـيـةـ . قـالـ التـنـوـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : (... قـدـ أـفـهـمـ الشـرـعـ أـنـ الزـكـاةـ وـجـبـتـ لـلـمـوـاسـلـةـ ، وـأـنـ الـمـوـاسـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ مـالـ لـهـ بـالـ وـهـوـ النـصـابـ)^(٣) .

دلـيلـ الـقـاعـدةـ :

١- قال تعالى : ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٤) جـعـلـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - كـفـارـةـ الـيـمـينـ الإـطـعـامـ أـوـ الـكـسـوةـ أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ أـوـ الصـيـامـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ عـجزـ الـحـالـفـ عنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلاـ يـكـلـفـ فـوـقـ طـاقـتـهـ وـكـذـلـكـ فيـ كـفـارـةـ النـذـرـ ، لـأـنـ كـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ^(٥) وـلـأـنـ الـكـفـارـةـ إـنـماـ تـحـبـ فـيـمـاـ يـفـضـلـ عـنـ حاجـةـ الـإـنـسـانـ الأـصـلـيـةـ.^(٦)

(١) بـمـجمـوعـ الفـتاـوىـ . ٨/٢٥ .

(٢) التـوـبـةـ - ١٠٣ .

(٣) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٤٨/٧ .

(٤) الـمـائـدـةـ - ٨٩ .

(٥) الـمـغـنـيـ - اـبـنـ قـدـامـةـ ٣٣١/١١ .

(٦) الـمـصـدـرـ السـابـقـ صــ ٢٧٨ .

١ - قال رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود^(١) صدقة ، ولا فيما دون خمس أو واق صدقة" .^(٢)

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أنصبة الأموال الزكوية ، ويفهم من ذلك أن مادون النصاب لا يتحمل الموساة فلا زكاة فيه .

قال الخطابي : (هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يتحمل من الأموال الموساة ، وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم)^(٣) .

(١) الذود: الثلاثة إلى العشر من الإبل . القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الدال فصل النذال ص ٣٥٨ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة ٧/٥٠ .

(٣) معالم السنن - الخطابي مع سنن أبي داود ٢/٢٠٨ .

الفروع :

- ١- من ملك مالاً زكرياً لا يجب إخراج الزكاة منه حتى يبلغ نصاباً .
- ٢- من وجبت عليه كفارة ولم يملك إلا قدر حاجته الأصلية من الطعام ، والمسكن ، لم يجبر على بيعه لأداء الكفارة .^(١)
- ٣- من نذر أن يتصدق بقدر من المال وعجز عليه أن يكفر كفارة يمين لأن كفارة النذر كفارة يمين .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ٢٧٨/١١ .

لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتفاق .^(١)

معنى القاعدة :

إن أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف .^(٢) فليس من بينها الأجل وهو المدة فمن العقود ما يوجب الضمان كعقد البيع ، والإجارة ، والسلم ، وكذلك اليد قد يتوجب معها الضمان سواء كانت يد أمانة كما في الوديعة ، والشركة ، والرهن ، والوكالة ، أم يد ضمان كيد الغاصب ، المستعير ، المستام . والإتلاف يوجب الضمان كإتلاف المال ، أو إتلاف نفس .^(٣)

فأسباب الضمان السابقة لا تتعلق بالمدة فمن اشتري عيناً ، وبعد مدة وجد فيها عيّناً فله ردها ولا ضمان عليه للمدة التي بقيت العين عنده لأن الآجال لا تضمن وكذلك من افترض ألف ريال ليردها بعد شهر ألفاً وخمسينه كان ذلك رباً ، لأن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، ولذا كانت محرمة .^(٤)

وكذلك في حالة الإتلاف فمن أتلف مال غيره وثبت عليه الضمان ، فإنه يضمنه حتى إذا تأخر عن دفع الضمان فلا شيء عليه سوى قيمة المال المتلف أو مثله .

الدليل :

١- نهى رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيد فقد ورد في الصحيح "لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا شفوا"^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٩ .

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٩٦ . وزاد السيوطي سبأ رابعاً وهو : الحيلولة . الأشباه والنظائر ص ٥٧٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٥٧٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٩ .

(٥) شفوا : أي تفضلوا وتزيدوا .. انظر المصباح - الفيومي ٣١٧/١ مادة الشفاف ، شرح صحيح مسلم

- الترمذ ١٠/١١ .

بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يداً بيدٍ^(١)
ووجه الدلالة من الحديث : - أن الرسول ﷺ أمر بالتقابض وعدم التأجيل عند
إتحاد الجنسين كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . مما يدل على أن التأجيل يؤدي إلى
الوقوع في الربا وهو حرام .

٢- الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : "لا ربا إلا في النسيمة"^(٢)
فمن باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل وهذا ربا.^(٣)

مذويع القاعدة :

- ١- من افترض مبلغاً من المال إلى أجل مفند القضاء لا يلزمه إلا ما افترضه
وإذا اشترطت الزيادة للمدة كانت تلك الزيادة ربا .^(٤)
- ٢- من استعار شيئاً فتلف بتغريمه فعليه الضمان وإن تأخر فلا شيء عليه
مقابل التأخير .
- ٣- المرهن إذا فرط في العين المرهونة ثم حل وقت الرد ضمن قيمة القين يوم
تلفت ولا يضمن المدة بيت تلف العين وقت الرد . وكذلك الغاصب ،
والوكيل ، والشريك إذا تلفت العين بأيديهم بتعدي أو تغريط .

(١) صحيح مسلم - كتاب المسافة والمزارعة ، باب - الربا ١٠/١١ .

(٢) نساء : أي موجلاً مؤخراً .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/٣٨١ .
رقم ٢١٧٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المسافة والمزارعة ، باب الربا ١١/٢٦ .

(٤) الربا حرم بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسيمة ، وإنما المراد بالقصر في الحديث ، أن الربا الأغلظ الشديد
التحريم المتعدد عليه بالعقاب الشديد هو ربا النسيمة كما يقال : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء
غيره . انظر : فتح الباري - ابن حجر ٤/٣٨٢ .

(٥) انظر : المغني - ابن قدامة ٤/٣٦٠ .

كل نبادة المحتدر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .^(١)

معنى القاعدة :

لقد أوجب الشارع إخراج المال في كثير من الأحكام ، كالزكاة والصيام ، والحج والكفارات بأنواعها ، وحيث وجب إخراج المال على المكلف ، فإن المراد امتلاك المكلف للمال الواجب إخراجه عند ثبوت الحكم عليه ، حتى إذا كان عاجزاً عن إخراج المال مع قدرته على العمل والكسب لم يجبر على العمل فالعبرة بامتلاك المال لا القدرة على كسبه فلا يجبر على الحصول على نصاب الزكاة وإن كان قادراً على كسبه .

الدليل :

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة حيث جعل الله - سبحانه وتعالى - العتق والإطعام وهو يستلزمان المال - في كثير من الكفارات ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ والوطء في رمضان وكفارة اليمين فمن كان عليه العتق أو الإطعام إذا عجز عنهما لم يجبر على العمل ليكسب ثمن رقبة أو قيمة إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار والقتل الخطأ والفطر في رمضان بالوطء ، أو كان إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين .

قال تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢)

وجه الدلالة : - إمكانية السبيل : ملك الزاد والراحلة ، أنماط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه ، أو بنيائه ، ومن لم يجد المال : لم يجب عليه الحج ، وإن كان قادراً بيده ،^(٣) ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب ، وما كان

(١) شرح العمدة ١/١٣١ .

(٢) آل عمران - ٩٧ .

(٣) شرح العمدة ١/١٢٤ .

شرطًا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب متنف عند عدمه.^(١)

مروج القاعدة :

- ١- كل كفارة وجب فيها العتق أو الإطعام ، فإن العبرة بامتلاك ثمن أحدهما عند الوجوب لا القدرة على الكسب .
- ٢- الزكاة تجب على من ملك النصاب ولا تجب على من يمكن لملوكه ملك النصاب إن عمل فلا يؤمر بالعمل لكسب النصاب .
- ٣- لا يجب السحج على من لا يملك الزاد والراحلة وإن كان قادراً على كسبهما .
- ٤- من عجز عن ثمن الدم في الفدية انتقل إلى الإطعام أو الصوم .
- ٥- إذا كان ثمن المال زائداً على ثمن مثله حاز له التيمم .^(٢)

(١) مشرح العمدة ص ١٣١ .

(٢) الروض المربع - البهوي ٢٩/١ .

البدل يجبه عند تعذر الأصل بكل حال .^(١)

معنى القاعدة :

إذا كان أداء الأصل ممكناً فإنه لا يصار إلى البدل ، أما إذا تعذر أداء الأصل جاز الإنتقال إلى البدل ، فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء والتراب بدل فلا يصار إليه إلا تعذر ، كفقد الماء ، أو تعذر استعماله ، وكما يجب رد عين المغصوب إذا كانت العين في يد الغاصب ولا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر رد العين .

الدليل :

١- قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٢)
أباح الله - سبحانه وتعالى - التيمم وقيده في حالة فقد الماء فالتي تم لا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم الماء .^(٣)

٢- وقال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾^(٤)
يبين الآية أن الممتنع عليه دم وهو الواجب وإذا تعذر الأصل فينتقل إلى البدل وهو الصيام .

(١) شرح العمدة ١٦٥/١ . وهذه القاعدة في معنى القاعدة المعروفة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل وقال الزركشي : الأصول التي لا أبدال لها تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال . المنشور في القواعد ١٧٨/١ .

(٢) النساء - ٤٣ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٤٨/٥ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

٣- حديث المرأة الختعمية حيث قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ؟ قال : نعم .^(١) فجعل حج المرأة بدلاً عن أيها مكان حجها بنفسه عند العجز عن أداء الحج .

مذروع المقاصدة :

- ١- العاجز عن الصوم يفطر ويطعم بدل كل يوم مسكيناً .
- ٢- العاجز عن الحج بنفسه يستأجر من يحج بدلاً عنه .
- ٣- الصوم في كفارة اليمين بدل يصار إليه عند العجز عن الإطعام .
- ٤- المرهن إذا فرط في العين المرهونة عليه أن يرد المثل .
- ٥- الجلد في الميراث يرث بدلاً عن الأب .
- ٦- من غصب شيئاً فعليه رده ، مادام باقياً ، ورد بدله إذا هلك ، وهذا في كل مايوجب الضمان كالمستعير والمودع حيث وجوب عليهم الضمان .

(١) صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ١-باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣ .

الإقليمان إنما يجدهما واجباً بأصل الشرع^(١).

معنى القاعدة :

إن كل عبادة ورد فيها الأمر بإتمامها فإن هذه العبادة هي من العبادات الواجبة شرعاً فال العبادة الواجبة إذا شرع المكلف بادئها فإنه يجب عليه أن يتمها ، ولا يجوز له أن يقطعها إلا لعذر . على أن الأمر بالإتمام بعد الإبتداء لا يعني وجوب الإبتداء فقد يكون الإنسان معذوراً بمرض أو سفر أو غير ذلك .

كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) ... فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما ، وليس مأموراً بإبتدائهما ، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة : وجوب إبتدائهما^(٣)

دليل القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)
أمر الله - سبحانه وتعالى - بإتمام الحج والعمرة ، وذلك يقتضي ، وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما .

٢- قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)
الأمر يقتضي أن الصيام واجب ، فكل ما أمر الشارع بإتمامه فهو واجب في الأصل قبل إبتدائه ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الفطر في رمضان بلا عذر فقال :

(١) شرح العمدة ٢٠٠/١ .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) شرح العمدة ٢٢٠/١ .

(٤) البقرة - ١٨٧ .

"من أفطر يوماً من رمضان من غير رُّخصَةٍ رَّخصَها الله له لم يقض عنه صيام الدهر"^(١)

الفروع :

- ١- من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق ، فممن بدأ قضاء يوم من رمضان فعليه إتمام يومه ، ولا يجوز له قطعه إلا لعذر كيوم من رمضان ، وإنما جاز له القضاء رفقاً به ، فإذا شرع في القضاء تعينت المصلحة في إتمامه .^(٢)
- ٢- من أحرم بالعمرة أو الحج أو بهما فعليه أن يتمهما وإن كانتا نفلأ .
- ٣- من أراد أن يتصدق من ماله فله أن يمضي وله أن يرجع عنه . (فلا يلزم الإتمام بالنفل من صوم ، وصلاة ، ووضوء ، وغيرها ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج والعمرة)^(٣)

(١) سنن أبي داود ، ٨-كتاب الصوم ، ٣٨-باب التغليظ في من أفطر عمداً ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٩٦ وسنن الترمذى ، كتاب- الصوم ، ٢٧-باب ماجاء في الإفطار متعمداً ١٧٥/٢ رقم ٧٢٣ قال الترمذى : لا نعرف إلا من هذا الرجح .

(٢) الروض المربع - البهوي ١٣٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

الرخص في العبادات أفضل من الشدائد .^(١)

معنى القاعدة :

الرخصة - كما سبق تعريفها - مثبتت على خلاف الأصل بدليل^(٢) ، فالله - سبحانه وتعالى - قد يأمرنا بأمر في حال ، وفي حالة أخرى يخفف - سبحانه وتعالى - ذلك الأمر إلى ما هو أيسر منه . فهل الأفضل أداء الأمر الواجب بصورته وكيفيته قبل التخفيف ؟ أم الأفضل العمل بالرخصة . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : الأفضل الأخذ بالرخصة ، كالمسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية .

دليل القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية :- ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم ، نفي الله - سبحانه وتعالى - المؤاخذة عن قصر الصلاة الرباعية في السفر وقال العلماء بأن القصر في السفر سنة وأنه الأفضل .^(٤)

٢- قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٥)

(١) شرح العمدة ٥٤١/١ . وقد أختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخص في سفر المعصية حتى صيغت القاعدة : الشخص لا تناط بالمعاصي . الأشاه والنظائر - السيوطي ص ٢٦٠ ، والجمهور على أنه لا يجوز العمل بالشخص في سفر المعصية كمن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أو ناشزة عن زوجها أو متغيضاً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه . انظر : الجموع - النموي ٤/٣٤٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير - ابن التميم ٤٧٨/١ .

(٣) النساء - ١٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/٢٢٥، ٢٢٦ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

أباح الله - سبحانه وتعالى - للمريض والمسافر المفطر في رمضان وعليهما القضاء.^(١)

٣- الدليل الثالث من السنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "رَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَمْرٍ فَتَرَهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخْصَ لَيْ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً"^(٢)

فقد استنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذين اعترضوا على عمله بالرخصة وتعاليهم عن الأخذ بها وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأخذ برخصة الله لا يتنافي مع خشيته وتعظيمه فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس خشية الله وقد عمل برخصة الله له . "... وإنما يكون القرب إليه - سبحانه وتعالى - والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها الله "^(٣)

"كما أن الخير في الإتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الإتباع في محل الذي وردت أولى من استعمال العزم بل ربما كان استعمال العزم حينئذ مرجحا كما في إتمام الصلاة في السفر ، وبما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين"^(٤)

٤- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ"^(٥)
فكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيي بعضهم

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٨٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب - علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله تعالى وشدة خشيته ١٠٦/١٥ واللفظ له .
وصحيح البخاري ٩٦-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٥-باب ما يكره في الغلو في الدين ٢٧٦/١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم - النووي ١٠٧/١٥ .

(٤) فتح الباري - ابن حجر ٢٧٩/١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

بعضًا^(١) ، وقد قال ﷺ في مدح المفطرين : "ذهب المفطرون اليوم بـالأجر"^(٢) وذلك لأنّهم بالرخصة .

٥- روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه "^(٣)

في هذا الحديث تساوى أجر القيام بالأمر الواجب وهو العزيمة مع أجر الأخذ بالرخصة عند الحاجة فكان العمل بالرخصة أفضل لأن من عمل بها له من الأجر كمن عمل بالواجب قبل الرخصة .

(١) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب - الصيام ، باب - جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر ٢٣٥/٧ .

(٣) فيض القدير - المناوي ٢٩٢/٢ رقم ١٨٧٩ ، مسند الإمام أحمد ١٠٨/٢ . قال المناوي : ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه قال ابن طاهر : وقه عليه - ابن مسعود - أصح . أما المرفوع فضعيف .

مذوّم القاعدة :

- ١- أكل الميّة للمضطرب رخصة وهي هنا واجبة.^(١)
- ٢- شرع للمسافر كثيراً من الرخص تيسيراً عليه ، منها الجمع بين الصلاتين ، وقصر الصلاة الرباعية ، والfast في رمضان وسقوط الجمعة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن بخلاف المقيم فله يوم وليلة ، وفي ذلك كله الأخذ بالرخصة أفضل من العمل بالعزيمة .^(٢)
- ٣- من عجز عن استعمال الماء في الطهارة فله أن يتيمم .
- ٤- المريض إذا عجز عن القيام أو الركوع في الصلاة فله أن يصلّي على حسب استطاعته .
- ٥- إذا كانت هناك ريح شديدة أو برد شديد أو مطر ، سقطت الجمعة ، وجاز أن يصلّي في الرحال .
- ٦- من عدم الماء والترباب صلى على حسب حاله - دون وضوء ولا تيمم .^(٣)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجاشي / ٤٧٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، المغني - ابن قدامة / ٢٨٩ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة / ٢٥٥ ، المجموع - النووي - التوسي / ٤٧٧ .

تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر إذا شرع بخاؤها لا يوجبه إلا القضاء .^(١)

معنى القاعدة :

إن الله - سبحانه وتعالى - جعل بعض العبادات أو قاتاً محددة تؤدي فيها العبادة . فالصلوات الخمس لها أوقاتها قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »^(٢) - أي مؤقتة مفروضة - وجعل للصوم شهر رمضان قال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ »^(٣) ، وللحج وقته « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »^(٤) ، فمن ترك شيئاً من العبادات المؤقتة ولم يؤدها في وقتها المفروض لعذر ، فإن عليه القضاء ولا إثم عليه بخلاف من أخرها بلا عذر شرعاً فإنه يأثم .

الدليل :

- ١ - قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(٥) بين - سبحانه وتعالى - أن المريض ، والمسافر إذا أفطرا أن عليهمما القضاء عدد الأيام التي أفطر فيها كل منها .
- ٢ - قال رسول الله - ﷺ - : "من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" .^(٦)

(١) شرح العمدة ٣٥٢/٢ .

(٢) النساء - ١٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) البقرة - ١٩٧ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٧٠/٢ . وللهذه له . صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب - قضاء الفاتحة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ .

فروع القاعدة :

- ١ - من كان عليه صيام واجب من رمضان أو كفارة ، أو نذر ، ولم يصمه في وقته لعذر فعليه القضاء ولا إثم عليه .
- ٢ - من ترك ذبح المهدى في أيام النحر ، فعليه أن يبعث بالدم إذا كان ساهياً أما المتعمد فإن عليه الدم إلا أنه قد أساء .
- ٣ - من نذر أن يتصدق إذا شفي ابنته ، فشفى إلا أنه عجز عن الوفاء فإنه لا يأثم .

النَّفَلُ الْأَبْغَ

الضوابط الفقهية في كتاب
الزكاة ، والصوم ، والحج

من ملکه نصاباً ثم بعد مدة ملکه نصاباً

آخر بني كل واحد منها على حوله^(١)

معنى الضابط :

النصاب : نصاب كل شيء أصله ، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوها^(٢) .

الحول : حال (حولا) من باب قال ، إذا مضى ، ومنه قيل للعام (حول) ولو لم يمض لأنه سيكون ، تسمية بالمصدر ، والجمع أحوال^(٣) .

ومعلوم أن الأموال الزكوية التي يشترط لها مرور الحول حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة :-
السائمة من بقية الأنعام ، والأثمان ، وقيم عروض التجارة ، فمن ملك نصاباً من أي منها لا يجب عليه إخراج زكاتها حتى يحول عليها الحول ، والمراد بالنصاب الثاني في هذا الضابط ، هو ما يعرفه الفقهاء بالمال المستفاد ، وهو ثلاثة أقسام^(٤) :-

١ - أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله . كما سيأتي في الضابط الذي يليه هذا الضابط .

٢ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده - كأن يملك نصاب إبل فيستفيد نصاب بقر مثلا - فهذا له حكم نفسه لا يضمه إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإن كان المستفاد نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه .

٣ - أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة ومضى منه بعضه ، فهذا المال المستفاد :-

يرىشيخ الإسلام - رحمه الله - أن يستقبل له حولاً جديداً من حين استفاده ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٦٠٧/٢ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٥٧/١ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

يضممه إلى ما عنده من نصاب - فمثلاً - : إذا كان يملك نصاباً من المال^(١) مضى عليه ستة أشهر ، ثم ملك نصاباً آخرأ بسبب مستقل كالشراء ، أو الهبة ، أو الميراث ، أو غير ذلك ، فإن المال المستفاد لا يضم إلى ما كان يملكه وإنما يحسب له حوله ، وينعد حول النصاب الثاني من حين استفاده ، وهذا الرأي هو قول المالكية والشافعية ، والحنابلة ، حيث قالوا :-

«المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف ، أو إرث ، أو نحو ذلك مما يستفاد لا من نفس المال ، يضم إلى ما عنده في النصاب ، ولا يضم إليه في الحول ، لأن الضم في الحول ، إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل ، وتولد منه فيتبعه ، كالسُّخال^(٢) المستولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده ، ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ، لأن مقصود النصاب أن يلغى الملل حداً يتحمل المواراة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك في المؤون المالية^(٣) ، إذ الوجوب في باب المؤون والنفقات إنما يتعلق بالفضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدراً بقدر الضرورة^(٤) ، أما ابن حزم فيرى أن يزكي ما عنده من نصاب عند تمام حوله ، ثم يضم المال المستفاد إلى ما

(١) الدينار الشرعي يساوي ٢٥ جم ذهب فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ جم ، ونصاب المال قيمة ٨٥ جم من الذهب ، انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان-لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري ت (٦٧١٠ هـ) ص ٤٩ ، حققه وقدم له د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز-كلية الشريعة-مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م ، انظر: الأموال في دولة الخلافة - عبد القديم زلوم ، دار العلم للملائين - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٧٤ .

(٢) السُّخالة : تطلق على الذكر ، والأئمَّة من أولاد المعز ، والضأن ساعة تولد . انظر : المصباح - الفيومي كتاب السنين ٢٦٩/١ .

(٣) المجموع - للنبواني ٣٦٥/٦ . ٣٦٧، ٣٦٥ .

(٤) تحرير الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١١٤ .

عنه ويستأنف للجميع حولاً جديداً من حين الضم حيث قال : "كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اخْتَلَطَتْ عليه الأموال .^(١)

ويرى الخفية : أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده لتمكيل النصاب - إذا كان الأصل أقل من النصاب وهو رأي الجمهور - كما يضم المستفاد إلى النصاب الذي عنده في حساب الحول فيزكيهما جمِيعاً عند تمام حساب الأول ، فمن ملك نصابة في المحرم ثم استفاد نصابة آخر بعد شهرين فإن المستفاد يضم إلى ما عنده ويكون حوال الجميع شهر محرم ، وذلك لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثره أسبابه فيعتبر الحول لـ كل مستفاد ، لأنه يلزم ضبط كميته و zaman تحدده ، ومعرفة القدر الواجب فيه ، ثم يتكرر ذلك في كل حوال وقت وكل ذلك حرج مدفوع بقوله تعالى :-

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهرين والحوال ما شرط إلا تيسيراً لأصحاب المال^(٣) .

وقد رد الجمهور على هذا الرأي بأن هناك فرقاً بين الأرباح والفوائد المستقلة ، كالميراث والهبة ، والوقف ، فالحرج فيها منتف ، فهي نادرة ولا تتكرر كثيراً فلا مشقة في إفرادها بحول مستقل ، أما الأرباح فإنها تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج ، فقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكتلة تكرره ، وقد قلنا بجواز ضم النتاج والأرباح إلى الأصل في الحول والنصاب ، ولأن في إفراد المستفاد بحول يخصه أيسر ، وأسهل على المالك ، لأنه حينئذ يكون مخيراً بين تأخير إخراج الزكاة إلى تمام الحول ، وبين تعجيلها ، ولا شك أن التخيير بين شيئاً أيسر من تعين أحدهما ،

(١) انظر : المخلص ٨٥/٦ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) انظر : العناية على المهدية - البارقي ١٤٨/٢ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام ١٨٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١١٤ .

لأنه مع التخيير يختار أيسرها عليه وأحبهما إليه ، ومع التعين يفوته ذلك ، وأما عدم ضم المال المستفاد إذا كان نصاباً إلى النصاب الذي عنده ، وذلك لأن النصاب إنما شرع لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول ، فلا حاجة إلى ضم المستفاد إليه .^(١)

أدلة الناطق :

- ١ - ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »^(٢) بين الحديث أن المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول سواء كان عنده نصاب أم لا ؟ وعن علي بن أبي طالب - ؓ - قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »^(٣) .
- ٢ - وقد تواترت الآثار عن أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو بكر الصديق وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم جمياً - أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٤) .

(١) انظر : المعني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) رواه الترمذى في سنته ٢٥ - كتاب الزكاة ١٠ - باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ رقم ٦٣٢،٦٣١ ورواه أبو داود في سنته ٣ - كتاب الزكاة ٤ - باب ما جاء في زكاة السائمة ٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣ ، وقال الترمذى : الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال ابن حجر : في سنده حسان بن سياه وهو ضعيف ، انظر : تلخيص الحبير ٥٦/٢ رقم ٨٢٠ .

(٣) المصنف - لابن أبي شيبة ٤٩/٣ ، قال ابن حجر : حديث علي لا يأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحججة . تلخيص الحبير ١٥٦/٢ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤١٦ .

(٤) انظر : المعني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٧ من ذلك أن أبو بكر الصديق ^{رضي الله عنه} إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله : هل عنده مال قد حللت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مال قد حللت فيه الزكاة قاصداً (أي حاسبه) مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبر أن ليس عنده مال قد حللت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه وكذلك كان يفعل عثمان بن عفان . انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٧،٤١٦ .

٣ - إن المستفاد مملوكاً أصلاً ، لا تبعاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة فلا تكرر الزكاة فيها أمّا المال فنماه ببنقله في التجارة وغيرها فاحتاج إلى الحول^(١) ، وقد نقل عن بعض الصحابة كابن عباس أن المال المستفاد يزكيه صاحبه عند قبضه إذا كان نصابة^(٢) .

وما ذهب إليه الحنفية ، أرى أنه أسهل وأيسر لصاحب المال ، لا سيما مع ما استحدث من الرواتب التي تقبض شهرياً ، والتي تعتبر من المال المستفاد ، فإذا قلنا بوجوب تعين حول لكل راتب يقبضه الموظف ، فإن في ذلك من المشقة ما لا يخفى ، أما رأي ابن تيمية - رحمه الله - فهو أنسع للمحتاجين ، حيث يكون العطاء مستمراً طوال السنة - غالباً - وإذا ضم إليه قول ابن قدامة بأن وجوب مرور الحول هو الصحيح الثابت ثم يخير المالك بين تعجيل الزكاة وهو قول ابن عباس بأن يزكيه حين استفاده ، وبين تأخيره إلى نهاية الحول فإن الرأيين يكونان متقاربين ويكون العمل بهما أسهل وأيسر وأنفع .

وأعلم

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر : المصنف - لابن أبي شيبة ٨ - كتاب الزكوة ٤٩ - باب من قال يزكيه إذا استفاده ٥٠ / ٣ رقم ٢ ، المخلوي - لابن حزم ٦/٨٣ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٨ .

فروع المغابط :

- ١ - من عنده أربعون من الغنم إذا وهبت له مائة ، لا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول .
- ٢ - من ملك نصابةً من المال مضى عليه نصف الحول ، ثم ورث نصابةً ، لم يضم ما ورثه إلى ما عنده في الحول إنما يستقبل به حولاً جديداً .
- ٣ - من عنده ثلاثون من البقر ، إذا ملك بالوصية ثلاثون أخرى ، فإن لما ملكه بالوصية حوله ولا يضمها إلى ما عنده في الحول .^(١)

(١) كل ذلك مستفاد مما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في جموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

صغار كل صنفه من جميع الماشية تبع بعد علمي الكبار .^(١)

معنى الضابط :

إن من ملك ماشية فتوالدت عنده — ينظر — فإن كانت الأمهات يبلغ عددها نصاباً زكي عن الأولاد بعها وبين حول الصغار على حول الأمهات^(٢) ، وهذا في الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها ، وإذا كانت الأمهات دون النصاب ثم توالت أثناء الحول ، فإن الحول يحسب من حين كمل النصاب بالصغار.^(٣)

هذا عند الجمهور ويرى المالكية ، أن صغار الماشية تضم إلى الكبار في حساب الحول فإذا توالت قبل الحول ولو بأيام قليلة وجبت الزكاة حيث قالوا :

" ... وضمت الفائدة من النعم ، والمراد بها هنا تحدد منها ولو بشراء ، أو دية له^(٤) "

إذا كانت من جنسه وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بيوم "^(٥)

(١) مجموع الفتاوى . ٣٧/٢٥

(٢) المصدر السابق ص ٣٨٠ .

(٣) انظر : المغني — ابن قدامة ٤٧٧/٢ ، المجموع — النووي ٣٧٠/٥ .

(٤) أي للنصاب .

(٥) الشرح الكبير — الدردير ٤٣٢/١ .

الحليل :

١ - عن سفيان بن عبد الله^(١) : "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخْل فقالوا : أتعد علينا بالسخْل ولا تأخذ شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم تُعد عليهم بالسخْلة يحملها الراعي ولا تأخذها"^(٢) فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر الساعي بأن يعد الصغار مع الأمهات في إكمال النصاب وإن كان لا يأخذ منها فهي لا تجزئ في الزكاة .

(١) سفيان بن عبد الله : بن ربيعة بن الحارث الشقفي ، الطائفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على

الطائف ، روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٥٨/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الزكاة ، باب - ماجاء فيما يعتد به من السخْل في الصدقة ص ٢١٢ .

لزوم الضابط :

- ١ - من عنده نصاب من الماعز فتكاثرت ، أثناء الحول ، فإن الزكاة تجب في جميعها صغاراً وكباراً ، إلا أنه لا يخرج الصغار فلا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن – وهو ماله ستة أشهر – والثني من الماعز – وهو ماله سنة – .^(١)
- ٢ - إذا كان النصاب كله صغاراً بأن بدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، قيل : يأخذ منها ، وقيل : لا تخرج إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .^(٢)
- ٣ - من ملك ماشية دون النصاب وأثناء الحول زاد القطيع بالصغار حتى كمل النصاب فإن الحول يحسب من حين تمام النصاب .

(١) المعنى - ابن قدامة ٤٧٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٨ .

جعل الله المال المأخوذ على حسابه التعبى .^(١)

معنى الضابط :

المال في هذا الضابط يقصد به المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة في مال بتوفر شروطه ، فإن القدر المخرج للزكاة يعكس رحمة الله - سبحانه وتعالى - فكلما زادت الكلفة والمشقة في اكتساب المال قل القدر المخرج للزكاة ، وكلما قلت المشقة زاد القدر المأخوذ من مال الزكاة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "... فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً في فيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقطه السماء ، وما فيه التعب من طرفيين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقط بالنضung ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ، فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ".^(٢)

الدليل :

إن النسب التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - تدرج من الأعلى إلى الأدنى .

١ - الخمس :

قال رسول الله - ﷺ - : " وفي الرّكاز الخمس ".^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) الرّكاز : المال المدفون في الجاهلية ، فعل معنى مفعول ، كالبساط بمعنى مبسوط . المصباح المنير - الفيومي ٢٣٦/١ .

(٤) صحيح البخاري . ٢٤- كتاب الزكاة ، ٦٦- باب في الرّكاز الخمس ٣٦٤/٣ ، حديث رقم ١٤٩٩ .

٢ - العشر :

قال - ﷺ - : "فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عَثِيرًا^(١) العشر".^(٢)

٣ - نصف العشر :

قال - ﷺ - : " وما سقي بالنَّضْحِ^(٣) نصف العشر"^(٤) ٤ - ولما كانت أموال التجارة لا تنتمي ويزداد ربحها إلا بالجهد والعمل طوال السنة كان القدر الواجب فيها أقل فيجب فيها ربع العشر .

قال - ﷺ - : " في الرقة^(٥) ربع العشر ".^(٦) وقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر .^(٧)

(١) عَثِيرًا : العَثِيرُ : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . المصباح المنير - الفيومي ٣٩٢/٢ مادة عشر .

(٤،٢) صحيح البخاري . ٢٤ - كتاب الزكوة ، ٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣ .

(٣) النَّضْحُ : من نَضَحَ البعيرُ بالماء حمله من نهر أو بئر لستي الزرع . المصباح المنير - الفيومي ٦١٠/٢ .

(٥) الرَّقَةُ : الفضة الخالصة . فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكوة ، ٣٨ - باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٧) انظر : المغني - ابن قدامة ٦٠٠/٢ .

فروع المعايب :

- ١ - زكاة الزروع فيه العشر ونصف العشر ، فإذا سقي بعثاً الأمطار ففيه القدر الأكبر وهو العشر أما إذا تكلّف في سقيه ففيه نصف العشر .
- ٢ - ما عثر عليه من مدفونات الجاهليّة من الذهب أو الفضة يجب إخراج زكاته وهو الخمس .

الاعتبار من يوم حمل النصاب .^(١)

معنى الماء :

إن من شروط وجوب الزكاة في المال مرور الحول ، ووقت حساب الحول من حين تمام النصاب فمن ملك بعض النصاب لا يحسب له حول حتى يتم النصاب كاملاً فإذا تم النصاب فعندئذ يبدأ الحول .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فمن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بين الأول على حول الثاني ".^(٢)

الدليل :

قال رسول الله - ﷺ - : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".^(٣)
وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول في غير الزروع والثمار.^(٤)

(١) بجموع الفتوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٨٢ ، الموطأ كتاب الزكاة في العين من الذهب والورق ص ١٩٨ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٢ رقم ٨٢٠ : " رواه الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف " إلى أن قال ابن حجر : " وصحح الدارقطني في العلل الموقوف " .

(٤) قال ابن رشد : " جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبتها ذلك عن الخلفاء الأربعه ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم - ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الإنتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توثيق " بداية المحتهد ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ .

فروع الخطاب :

- ١ - من ملك نصف نصاب الزكاة في المحرم ثم ملك النصاب كاملاً في القعده
فإن حوله هو شهر ذي القعده لأن حساب الحول يبدأ من حين تمام النصاب .
- ٢ - من ملك دون نصاب الزكاة من المال فاتجر به وتم النصاب فإن حوله يبدأ
من حين تمام النصاب .^(١)

(١) وقال المالكية يضم الربح إلى الأصل ويزكي الجميع من حين تمام النصاب . انظر : الشرح الكبير
الدردير ٤٦١/١ .

ربع المال مضموم إلى أصله .^(١)

يذكرى الربع لحول الأصل .^(٢)

المعنى :

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع :-

١ - السائمة^(٣) من بقية الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) .

٢ - الأثمان (الذهب ، والفضة) .

٣ - قيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب الزكاة فيها ، لأنها مرصدة للنماء : فالماشية مرصدة للدر والنسل ، والأثمان ، وعروض التجارة مرصدة للربح فاشترط لها الحول ، لأنه مظنة النماء ، وإخراج الزكاة من الربح إن وجد يكون أسهل وأيسر .

٤ - ما يكال ويدخر من الزروع والثمار .

٥ - المعادن ، وهذا الذي قبله لا يعتبر لهما حول ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، وأما المعادن ، فهي بمثابة الزرع والثمر ، لأنها مال مستفادة خارج من الأرض إلا إذا كانت من جنس الأثمان فتأخذ حكمها ، لأنها مظنة للنماء^(٤) ولذلك فإن ربح مال التجارة يجب ضمه إلى الأصل

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السائمة : من الماشية : الراعية ، يقال : سامت الماشية سوماً : رعت بنفسها وجمعها سوائم . انظر :
النهاية - لابن الأثير ٤٢٦/٢ ، المصباح - للفيومي كتاب السنين ١/٢٩٧ .

(٤) المغني - لابن قدامه ٤٩٦/٢ .

في حساب الحول ولتكمل النصاب^(١) ويزكي الجميع في نهاية حول الأصل ، أشبه النساء المتصل كزيادة قيمة عروض التجارة^(٢) .

الدليل :

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للساعي : « عُدّ عليهم السَّخْلَة يحملها الراعي ولا تأخذها »^(٣) والسَّخْلَة عين متمولة نشأت عن عين متمولة زكوية ، كما نشأ الربح وهو عين زكوية من عين زكوية ، وهو أصله ، فكما ضممت السَّخْلَة إلى الأصل وجعلت حوله حولاً لها كذلك الأرباح تضم إلى الأصل في النصاب والحول^(٤) ، وذلك كله بناء على قاعدة التقدير ، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود عند الضرورة^(٥) ، حيث إن من شروط وجوب الزكاة دوران الحول ، وهو لم يدر

(١) يضم الربح إلى الأصل في حساب الحول إذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور وعند المالكية إذا كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بريحه فيه الزكاة . انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٢/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، المجموع - للنwoي ٥٩/٦ ، المغني - للشربini ٣٩٨/١ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٦/٢ .

(٣) انظر : الموطأ - للإمام مالك . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الريان - القاهرة ١٧٤/١ باب ما جاء فيما يعتمد به من السَّخْلَة في الصدقة ، الأموال - لأبي عبيد ص ٣٩٥ رقم ١٠٤٣ ، تلخيص الجبير - لابن حجر ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : الفروق - القرافي ١٩٩/٢ ، المغني ٤٧٧/٢ .

(٥) كما أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت للمال الموروث

فقدر العلماء الملك في الدية متقدماً على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها .

انظر : الفروق - القرافي ٢٠٠/٢ .

على الربح والسائل ، فتعين تقدير الربح في التجارة ، ووجود السائل في الماشية في أول الحول ، تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة^(١) وبما أن الربح من جنس الأصل ومتولد عنه ، فإن حكم الأصل يسري إليه في حساب الحول والنصاب^(٢) .

المفروع :

- ١ - إن من ملك ما قيمته مائة درهم من عروض التجارة ، وربح مائة أخرى أثنااء الحول ضم الربح إلى الأصل ، وزكي الجميع في نهاية حول الأصل .
- ٢ - من عنده خمسون شاة للتجارة إذا باع بعضها وربح ما يساوي النصاب فعليه زكاؤها في نهاية حول الأصل .

(١) انظر : تهذيب الفروق - محمد علي بن الحسين المالكي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : العناية - البابري ١٤٨/٢ ، المغني - ابن قدامة ٤٩٧/٢ .

ما يحرمه اتخاذه من الحلبي : فيه الزكاة .^(١)

معنى الخطاب :

إن ما يتخذ من الذهب ، أو الفضة ، قد يكون مباحاً ، فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان معداً للتجارة ، أو كان عملاً للتداول ، أو كان للقنية^(٢) ، أو الإعارة^(٣) ، أو الإجارة ، أما إن كان اتخاذها ، أو أحدهما ، لاستعمال محرم ، فتجب فيهما الزكاة بالاتفاق .^(٤)

والمحرم نوحاً :

النوع الأول : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعق ، والمجامر ، والأمشاط ، من الذهب أو الفضة .

النوع الثاني : محرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل من اتخاذ حلبي الذهب ، - كالساعة والسوار ، والخاتم ، والقرط^(٥) للاستعمال ، فتجب عليه الزكاة مع الإثم^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥ . ورد في الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٢٨٠ ، ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم عطاوه .

(٢) القنية : من قوله : أقتنته : أي اتخذته لنفسى ، للتجارة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥١٨/٢ .

(٣) الإعارة : في اللغة : من العارية ، مشددة ، وقد تخفف ، ما تداوله الناس بينهم . انظر : القاموس - للفيروز آبادى كتاب الراء ، فصل العين ص ٥٧٣ ، والعارية في الاصطلاح : إباحة نفع عين بحل الانتفاع بها ، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها . الروض المربع - البهوي ٢/٢٢٠ .

(٤) وقد نقل الاتفاق ابن قدامة في المغني ٦١١/٢ ، والنwoي في المجموع ٣٧/٦ .

(٥) القرط : ما يعلق في شحمة الأذن ، والجمع : (أقرطة) و (قرطة) وزان عنبة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٦) انظر : المجموع - النwoي ٣٧/٦ .

فقد ثبت النهي عن النبي - ﷺ - عن تختم الرجال بالذهب^(١) ، ويقاس عليه كل ما هو معد للزينة ، فالذهب أصله على التحرير في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء .^(٢)

أدلة الشابط :

- ١ - قال رسول الله - ﷺ - : « في الرقة^(٣) ربع العشر »^(٤)
أوجب الرسول - ﷺ - الزكاة في جنس الفضة ، حيث إن الألف واللام للجنس فيفيد العموم^(٥) ، فيشمل كل ما بلغ نصاباً من الفضة سواء كان مباحاً أو حراماً .
- ٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةً لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأَخْمَمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي كُوْنِيْبَهَا جَنْبَهَا ، وَجِينَهَا ، وَظَهَرَهَا ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ حَسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... »^(٦) الحديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٥ - باب خواتيم الذهب ، رقم ٣١٥/١٠
٥٨٦٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - اللباس والزينة ، باب - تحرير الذهب والحرير على الرجل وإباحته
للنساء ٣١/١٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١٥/١٠ .

(٣) الرقة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، وأصل اللفظ : الورق ، وهي الدرهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء ، وتجمع على رقات ورقائق .

انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ ، النهاية - لابن الأثير ، باب الراء مع القاف ، ٢٥٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٨ - باب زكاة الغنم ، ٣١٨/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجاشي ١٣١/٣ ، الإحکام - الأمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الزكاة ، باب - إثم مانع الزكاة ٦٤/٧ .

هذا العذاب الشديد ، الذي يُقْشَعِرُ منه البدن ، ويُكاد القلب أن يخلع من هوله ورهبته ، فإنه يتوعد به صاحب المال الذي يملكه بطريق مشروع ثم لا يؤدي حق الله فيه من الزكاة الواجبة ، فمن باب أولى أن يستحق هذا العذاب من اتخاذ الذهب أو الفضة لاستعمال حرام شرعاً ، كلبس بعض الرجال الأزارير من الذهب ، أو اتخاذ البعض ، رجالاً ، ونساءً ، مقابض الأبواب ، والأقلام وغيرها ، من أحد هذين المعدنيين .

((اتقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا حَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))^(١)

ومن المعقول :

١ - أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمها ، وهو الافتضاء إلى السرف والخيال ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم ، وإنما أحل للنساء التحلية لحاجتها إلى التزيين .^(٢)

٢ - ولأن الأصل وجوب الزكاة فيما تكون مخلوقة للتجارة ، والتسلق ^{هـ} إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك ، فبقيت على أصلها .^(٣)

(١) البقرة - ٢٨١ .

(٢) انظر : المغني - ابن قدامة ٦١١/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

فروع الضابط :

- ١ - ما يتخذه بعض النساء من خزائن لحفظ مجوهراتهن ، وتكون من الذهب أو الفضة ، غير جائز ، وإذا بلغت نصاباً ، تجب فيها الزكاة .
- ٢ - ما يتخذ من أدوات الزينة ، والأواني ، تجب فيها الزكاة ، مع الإثم .
- ٣ - كل ما يحرم اتخاذه من النظرين فهو من فروع هذا الضابط فيحرم استعماله ، وفيه الزكاة .

يضم القمح والشعير والسلطة في الزكاة .^(١)

معنى الخطاب :

القمح ، والشعير معروfan ، أما السُّلْتُ : قيل نوع من الشعير ليس له قِشر ، وقيل : حبٌ بين الحنطة ، والشعير ، ولا قشر له .^(٢)

ومن المعلوم أن الأموال لا تجحب فيها الزكاة حتى تبلغ نصاباً ، ونصاب الحبوب هو خمسة أوسق^(٣) ، فمن كان في زرعه تلك الأنواع ، فإنه يتضمن بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ، ولا يشترط أن يبلغ كل نوع منها نصاباً منفراً وكذا القطانى^(٤) وهي : الحمص ، البازلاء ، العدس ، .. ونحو ذلك .

إِنَّمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ تَضْمِنُ إِلَى بَعْضِهَا لِتَكْمِيلِ نَصَابِ الزَّكَاةِ^(٥) ، وَهُذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَافَقَ بِهِ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ^(٦) ، أَمَّا الْجَمَهُورُ ، وَهُمْ : الْخَنْفِيَّةُ ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - الفيومي ، كتاب السنين ١/٢٨٤ .

(٣) أَوْسَقُ : جمع وِسْقٍ ، وَالوِسْقُ يَسَاوِي سِتُّونَ صَاعاً ، وَنَصَابُ الزَّرْوَعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ((لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً)) مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٤ - كَتَابُ الزَّكَاةِ ، ٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ صَدَقَةً ، ٣٥٠/٣ ، رَقْمُ ١٤٨٤ وَاللَّفْظُ لَهُ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ كَتَابُ - الزَّكَاةِ ٥٠/٧ فَعَلَى ذَلِكَ ، إِنَّ النَّصَابَ يَسَاوِي (٦٤٧) كِيلُو غَرَاماً .

انظر : فقہة الزکاة - القرضاوی ٣٧٧/١ الطبعۃ السادسة عشرۃ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) الْقَطَانِيُّ : جَمْعُ قِطْنَيَّةٍ : اسْمُ الْحَبَوبِ الَّتِي تُطْبَخُ مِثْلُ : الْعَدْسِ ، الْبَازَلَاءِ ، الْلَّوْبِيَا ، وَالْحَمْصِ ، وَالْأَرْزِ ، وَالسَّمِسمِ وَلَيْسَ الْقَمْحُ وَالْشَّعِيرُ مِنَ الْقَطَانِيِّ ، وَسُمِيتَ بِذَلِكَ لِأَهْمَانِهِ مِنْ قَطْنٍ . يَقْعُدُ فِي الْبَيْتِ : أَيِّ يُكَثِّفُ فِيهِ . انظر المصباح - الفيومي - كتاب القاف ٥٠٩/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥،٢٣/٢٥ .

(٦) انظر : الموطأ - الإمام مالك ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/١ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي . طبعة - دار الفكر ص ٢٠١ .

والشافعية ، والقول الراجح عند الحنابلة ، فإنهم يقولون : إن تلك الحبوب لا تضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة ، بل لابد أن يبلغ كل منها نصابةً ، وذلك لأن الأنواع تضم إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ولا تضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض .^(١)

مذووم المطابط :

- ١ - إن الأجناس المتقاربة من الحبوب كالقمح والشعير ، والسلت والأرز ، والدخن ، تضم إلى بعضها في تكميل النصاب .
- ٢ - تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، فيضم الإبل العربي^(٢) إلى البخاتي^(٣) ويضم الجاموس إلى البقر ، ويضم الضأن إلى الماعز .^(٤)
- ٣ - أنواع القطاني تضم إلى بعضها ، فإذا بلغ مجموعها نصابةً ، وجبت الزكاة .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ٥٩٤/٢ ، المجموع - النووي ٥١٢/٥ ، البحر الرائق - ابن نجيم ، الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت ٢٥٦/٢ . ومغني المحتاج - الشريبي ، ٣٨٤/١ ، الروض المربع - البهوي ١١١/١ .

(٢) العربي : القراب : بالفتح وبالكسر من الإبل خلاف البخاتي ، والعراي من البقر نوع حسان كرائيم حُرْدَ مُلْسَن .

(٣) البخاتي : البخت : بالضم الإبل الخراسانية . انظر المصباح - الفيومي كتاب العين ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٠/٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ .

كُلُّ مَنْ نَبَتَتِ الْزَرْعُ عَلَى مَلْكِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ .^(١)

مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْزَرْعِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ .^(٢)

مَنْ أَخْرَجَ لِهِ اللَّهُ الْحَدَبَ فَعَلَيْهِ عَشْرٌ .^(٣)

مَا نَبَتَتِهِ عَلَى مَلْكِهِ إِلَّا نَسَانٌ فَعَلَيْهِ عَشْرٌ .^(٤)

مَا يَثْبِتُهُ عَلَى مَلْكِهِ فَعَلَيْهِ حَشْرٌ .^(٥)

المعنى :

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأرض إذا زرعت فإن زكاة الخارج منها على صاحب الزرع مهما اختلفت طرق تملكه ، سواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها^(٦) ، أو استعارها أو كانت موقوفة عليه ، ففي كل

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٥٩ .

(٦) الإقطاع : في اللغة من أقطعه قطعاً وانقطاعاً ، والقفاف والطاء ، والعين في : قطع أصل صحيح واحد ، يدل على صرم وإيانة شيء من شيء ، يقال : قطعتُ الشيءَ أقطعه قطعاً ، والقطيعة : الطائفة من الشيء ، والإقطاع في الليائس من الشيء : قد قطع به ، كأنه أملأ أملاكه فانقطع ، والقطعة : الطائفة من الشيء ، والإقطاع في الاصطلاح : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، وهو ثلاثة أقسام : ١- اقطاع تملك ، ٢- اقطاع استغلال ، ٣- اقطاع إرفاق .

وحقوق الارتفاق خمسة هي: حق الشرب ، والمحرى ، والمسلل ، المرور ، الجوار بنوعية الرأسي والجانبي . انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس كتاب القاف ١٠١/٥ ، المصباح - للفيومي كتاب القفاف ٥٠٨/٢ ، المعنى - لابن قدامة ١٦٣/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٤/٨٢ ، نيل الأوطار - الشوكاني ٣١١/٥ . حق الارتفاق - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - د. سليمان بن وائل التويجري سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م جامعة أم القرى - كلية الشريعة ٥٦ . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ ((أقطع

تلك الحالات فإن الزكاة تجب على مالك الزرع وهذا قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف^(١) ، ومحمد بن الحسن^(٢) ، فإذا كان لصاحب الأرض الزرع كله ويعطي الفلاح أجره فعليه العشر كله ، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه لصاحب الأرض ، فعلى كل منهما عشر نصبيه^(٣) ، لأنها مزارعة فعلى كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .^(٤)

قال ابن حزم^(٥) : «والزكاة واجبة على من أزهى الثمر في ملكه ... بأي وجه

= الزيير أرضاً من أموال بني النضير) صحيح البخاري ٥٧ - كتاب فرض الخمس ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣٥٢/٦ رقم ٣١٥١ .

(٢) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبها ، كان فقيهاً ومن حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لرم أبي حنيفة ، فغلب عليه ((رأي)) ولي القضاء أيام المهدى والهادى والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء ، ويقال له : قاض قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، من آثاره : الخراج ، والآثار - وهو مسند أبي حنيفة - والتواتر ، وأدب القاضي ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي ٢٠٧/٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وفيات الأعيان - لابن خلkan ٣٠٣/٢ ، الأعلام - الزركلي ١٩٣/٨ .

(٣) محمد بن الحسن : - بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والأصول ، نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبها ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات بالري سنة ١٨٩ هـ من آثاره : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، الموطأ ، الأصل ، الحجة على أهل المدينة . انظر : لسان الميزان - للذهبي ١٢١/٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٠٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ ، المغني ٢/٥٩٢ ، المذهب ٥/٥٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٥٤ .

(٦) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام كان في الأندلس خلق كثیر يتسبون إلى مذهبها يقال لهم ((الحزمية)) ولد بقرطبة، كانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فرهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، من أشهر مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والتحلل ، والمحلى ، والإحکام لأصول الاحکام توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/٣٤٠ .

ملك ذلك ، من ميراث أو هبة ، أو ابتعاع ، أو صدقة ، أو اصداق ، أو غير ذلك »^(١) .
 وخالف العلماء فيمن استحق منفعة الأرض بعوض كالمستأجر لها بدرارهم
 أو بخدمة نفسه فاجمهور على أن عليه اخراج العشر^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) :
 إن الأرض المستأجرة إذا زرعت فإن زكاة الزرع على صاحب الأرض لا على
 المستأجر ، لأن العشر من مؤنة الأرض كالخارج فكان على صاحب
 الأرض^(٤) .

(١) المخل : دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة التراث العربي - ٢٥٤/٥ ، المعنى - ابن قدامه ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : جموع الفتاوى ٥٤،٢٦ / ٢٥ ، وقال الإمام النووي : وإذا أحر أرضه فمدحهنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض حتى ولو استعار أرضاً فزرعها عشر الزرع على المستجير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روایتان : أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على العير) ، المجموع ٥٦٢/٥ .

(٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه ، المحدث ، الحقن أحد الأئمة الأربعة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراق) على القضاء ، فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات ، كان قوي الحجة ، قال الإمام الشافعي : ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢ ، التحوم الراحلة ١٢/٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١ ، الطبقات السننية - التميي ٧٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٤٨/٣ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام ١٩٣/٢ ، ولذا فإن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، والخارج : هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، وتكون الأرض خارجية في صورتين : إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويسكنها بين الغائبين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضره عليها خراجاً كما فعل عمر - ^{عليه السلام} - بسود العراق على الصحيح ، والثانية : أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيها للمسلمين والخارج أحراة لا يسقط بإسلامهم . انظر : المجموع - للنووي ٥٣٦/٥ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٢ رقم ٦٤٩ .

الأدلة :

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - فال الأول يتضمن زكاة التجارة وهو قوله تعالى : ﴿ مِنْ طَبَابِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض وهو قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، واللام في « لكم » تفيد التمليل ، وقد سبقها عموم وهو حرف « ما » فيكون المعنى : أن الذين أخرج لهم الله الزرع عليهم الزكاة ، فصاحب الزرع عليه العشر سواء كان مستأجرًا للأرض أو مستعيرها أو غير ذلك^(٢) ، وما يدل على أن الزكاة تسمى نفقة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣) ، ((فقد جاء أعرابي إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر - رضي الله عنهما - من كثرها فلم يؤد زكاكها فويل له))^(٤) ، حيث إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فسر الإنفاق - في الآية بالزكاة .

ثانياً : أن النبي - ﷺ - كان يقطع الصحابة - رضوان الله عليهم - أراضي ليقوموا باستغلالها والاستعانت بإيرادها على الجهاد في سبيل الله^(٥) وكان يأخذ

(١) البقرة - ٢٦٧ .

(٢) انظر : جموع الفتاوى ٢٥/٥٤ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ١١٩/٣ ، الخراج - بحبي بن آدم ص ١٦٧ .

(٣) التوبه - ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكوة ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكتير ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٤ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٨ .

(٥) انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٢٨٦ - ٢٩٦ ، الأحكام السلطانية - للماوردي ص ١٩٠ .

منهم العشر إذا زرعوها ، فكذلك كل من نبت الزرع على ملكه ^{فعليه} زكاته ، وإذا قدر أن هؤلاء الصحابة استئجروا بمنفعة الأرض ، فبذلوا خدمة أنفسهم ، فإن ^{عليهم} العشر عند جمهور العلماء ، ^(١) إلا أن هؤلاء الصحابة الذين أقطع لهم الرسول - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ} - الأرضي ليستغلوا بها ليسوا كالأجراء ، وإنما هم حند الله يقاتلون في سبيل الله ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، ومن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧ .

الفروع :

- ١ - من استأجر أرضاً للزراعة فعليه زكاة الخارج منها .
- ٢ - من استعار أرضاً للزراعة فعليه عشرها .
- ٣ - العامل في المزارعة عليه أن يذكر نصيبيه من الزرع إذا بلغ نصاباً ، وعلى مالك الزرع أن يذكر نصيبيه .
- ٤ - من أقطع له الإمام أرضاً لينتفع بها فزرعها فعليه عشرها .
- ٥ - من وقفت له أرض فرأى أن يزرعها وجبت عليه زكاة زراعها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع .^(١)

معنى الخطاب

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في الزكاة والكافارة ، وغيرها ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم جواز إخراج القيمة إلا إذا كانت هناك مصلحة في ذلك كأن يكون في إخراج القيمة مصلحة للقراء ، أو تيسيراً لصاحب المال حيث قال - رحمه الله - :

(إخراج القيمة للحاجة ، أو للمصلحة ، أو العدل فلا بأس به)^(٢)

الدليل :

١- قدر النبي ﷺ الجiran^(٣) بشاتين ، أو عشرين درهماً . فقد قال ﷺ : "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة^(٤) وليس عندك جذعة ، وعنده حقة^(٥) ، فإنها تُقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً .."^(٦)
فتحديد الرسول ﷺ الجiran دليل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .

أما إذا كانت هناك حاجة لذلك جاز كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجiran في الزكاة : يختص بزكاة الإبل ، فمن وجبت عليه سن وليس عندك ، فله أن يخرج سناً أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو أن يخرج سناً أنسلاً منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً . انظر : المغني - ابن قدامة ٢/٤٥٦ .

(٤) جذعة : الجذعة من الإبل ما كانت في السنة الخامسة . المصباح المنير - الفيومي ١/٩٤ .

(٥) حقة : الأنثى من الإبل إذا بلغت السنة الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها . المصباح المنير - الفيومي ١/١٤٤ مادة حرق .

(٦) صحيح البخاري ، ٢٤-كتاب الزكاة ، ٣٧-باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليس عندك

٣١٦ رقم ١٤٥٣ .

وليس عنده من يبيعه شاة ، فإن إخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، وكذلك إذا كان المستحقون للزكوة طلبوا من صاحب المال أن يعطى لهم القيمة لكونها أفعى لهم .^(١)

٢- قال معاذ لأهل اليمن : "أنتوني بخميس^(٢) ، أو ليس^(٣) آخذه منكم ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"^(٤)

وفي قول : "أنتوني عرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير"^(٥) وجه الدلالة : الأصل عدم إخراج القيمة ، أما إذا كان فيأخذ القيمة مصلحة للفقراء حاز ، لأن المقصود من الزكوة منفعتهم ، ودفع الحاجة عنهم ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.^(٦)

٣- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة فيبيعها ويخرج قيمتها ، وقد يقع في التقويم ضرر .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى . ٨٣/٢٥

(٢) خميس : الخمسة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون فيه خرز ، أو صدف . المصباح المنير - الفيومي ١٨٢/١ ، القاموس المحيط - للفيروز آبادي كتاب السنين باب الحاء ص ٧٩٧ .

(٣) ليس : الليبس : مثال كريم : الثوب يلبس كثيرا . المصباح المنير - الفيومي ٥٤٨/٢ .

(٤) المعنى - ابن قدامة ٦٦٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مجموع الفتاوى . ٨٢/٢٥

مروع الخاطب :

- ١- من عنده خمس من الإبل ووجبت عليه الزكاة وليس لديه شاة جاز دفع القيمة دفعاً للمشقة المنفية شرعاً .^(١)
- ٢- إذا كانت المصلحة في إخراج القيمة في زكاة الفطر جاز إخراجها .
- ٣- من اضطر لبيع ثغر بستانه له أن يبيعه ثم يخرج عشر الثمن للزكاة .^(٢)
فإذا رأى صاحب المال أن القيمة أفعى للفقراء من إخراج الزكاة من جنس المال ، فله إخراج القيمة لما فيه مصلحة الفقراء .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ ، ص ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

ما يأخذه ولة الأمور بغير اسم الزكاة

لا يعتد به من الزكاة.^(١)

معنى الضابط :-

لقد انعقد الاجماع على وجوب النية لأداء الزكاة ، فلا يصح أداؤها بغير نية ، لقوله - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ إِمْرَئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢) فالأعمال الصحيحة المقبولة عند الله - سبحانه وتعالى - هي التي تؤدي بنية خالصة لله ، وأنما عبادة محسنة فلم تصح بغير نية كالصلوة^(٣) ، وبناء على ذلك ، فهل للمكلف أن ينوي أداء الزكاة عند دفعه للضرائب^(٤) أو الرسوم المالية المقررة من قبل الحاكم لخدمة ما ؟

(١) مجموع الفتاوى . ٩٣/٢٥

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١-كتاب بدء الودي ١-باب كيف كان بدء الودي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ حديث رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) - ٥٣/١٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٥/٢ ، الدر المختار - الحصকسي ٢٦٨/٢ ، الجمسم - للنووي ٦/١٨٠ ، الهدایة - المیرغناوی ١٢٥/٢ ، المخلی - لابن حزم ٩١/٦ مسألة رقم ٦٨٨ ، الفتاوى السعدية - عبد الرحمن السعدي ١٥٣/٧ .

(٤) الضرائب : جمع ضريبة ، وهي التي تؤخذ في الأرصاد - الرَّصْدُ : هو الذي يقع على الطريق يتنتظر الناس ليأخذن أموالهم ظلماً . المصباح ٢٢٨/٢ - والجزية ونحوها . انظر : الصلاح - الجوهري باب الباء - فصل الضاد ١٦٩/١ ، الكليات - الكفوبي ١٣٧/٣ ، النهاية - لابن الأثير ٧٩/٣ باب الضاد مع الراء والضريبة في المفهوم المعاصر : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال . المعجم الوسيط - بإشراف مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية - القاهرة ١/٥٣٧ .

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم جواز ذلك ، وعدم صحة تلك النية ، وذلك باعتبار حال المكلف عند الدفع ، فإنه إذا قرن نية أداء الزكاة الواجبة بنية دفع الضريبة ، أو الرسوم ، لم تصح زكاته وسواء دفعها المكلف إلىولي الأمر باختياره ، أو أخذ منه المال عنوة بغير قصد الزكاة ، فلا يسقط الواجب ، وتبقى الفريضة في ذمته .^(١)

ويتنوع ما يأخذه ولاة الأمور من أموال المسلمين ، فمنها الزكاة الواجبة ، فقد قال العلماء يجب علىولي الأمر أن يبعث السعاة لجمع الزكاة من أصحاب المال .^(٢) ثم إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف الأموال إليها ، وإن استغرق ذلك أموالهم .^(٣)

(١) وقد نقل الإمام الباعلي عن ابن تيمية قوله : ((وما يأخذ الإمام باسم المكس حاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ، وإن لم يكن على صفتها)) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . دار المعرفة - بيروت . ص ١٠٥ ، والمكس : هي الضرائب الجمركية التي تؤخذ من التجار . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الميم ٥٧٧/٢ ويحرم أخذه من تجار المسلمين كما سيأتي بيانه ، والظاهر أن المكس مستثنى من العموم الوارد في نص الضابط عند شيخ الإسلام ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً على ما ورد في كتاب الاختيارات : ((وهل يجوز على ذلك أن يعتبر المسروق منه من الزكاة ؟ لأن المكس من الظلم المحرم ، والسرقة أخذ المال بطريق المحرم)) المصدر السابق هامش (١) ، إلا أن هناك فرقاً بين السرقة والمكس ، ففي السرقة لا تتأتى النية ، لأن السرقة أخذ مال الغير خفية ، أما المكس ، وإن لم يجز أخذه إلا أن النية يمكن استحضارها عند دفعه للسلطان ، وهي نية إرادة الزكاة ، وقال ابراهيم - النخعي - : ((يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون)) . المعني - لابن قدامة ٥١٠/٢ .

وقد يقصد بالعشرين : السعاة الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة ، وما أخذوه صحيح وإن كان أخذهم منه عنوة ، انظر : المعني - لابن قدامة ٥٠٦/٢ ، وقد يقصد به المكاسين الذين يأخذون المكس من تجار المسلمين فيكون رأيه موافقاً لما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته للباعلي .

(٢) انظر : المذهب - لأبي اسحاق الشيرازي ١٦٧/٦ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦٢/٢ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

وما يأخذه ولاة الأمور ، العشر - وهو بخلاف الواجب في الخارج من الأرض والذى يعرف بمحاراً عشر الزروع والثمار - ونسبة العشر هذه كانت تؤخذ من تجارة أهل الذمة^(١) وأهل الحرب^(٢) على أمواهم التي يتاجرون بها في بلاد المسلمين مرة واحدة في السنة ، ويمكن تخفيفها إذا كانت التجارة فيها مصلحة للمسلمين كما كان يفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان يأخذ من النَّبْط^(٣) : من القطبية العشر ومن الخنطة ، والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة^(٤) .

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو أول من عمل به ، فقد سئل كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف ياخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا العشر

(١) أهل الذمة : الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد ، والذمي ، هو المعاهد . انظر المصباح - للفيومي كتاب الذال ٢١٠ / ١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الذال ص ١٤٣٤ . والذمي في اصطلاح الفقهاء: من أعطى العهد من الإمام أو من ينوب عنه - بالأمن على نفسه وما له نظير التزامه الجزية وتفرز أحكام الإسلام ، وأهل الحرب : هم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتهنوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام قال تعالى : ﴿أَوَ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ التوبة - ١٢٦ . انظر : كشاف القناع - البهوي ٣/١١٦ ، الإنصاف - المرداوي ٤/٢١٧ ، المغني - لابن قدامة ١٠/٥٦٨ ، الأم - الشافعي ٤/١٧٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ .

(٢) النَّبْط : جيل من الناس كانوا يتلون سواد العراق ، ثم استعمل في أحلاط الناس وعوامهم والجمع : أنباط .

انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٢/٥٩ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ١٠/٦٠٣ ، الموطاً - للإمام مالك ١/١٨٥ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٣٥١ رقم ١٦٦٢ ، المصنف - لعبد الرزاق ٦/٩٩ رقم ١٠١٢٦ ، ولأن قلة الرسوم يشجع التجارة على زيادة ما يحمل من تلك الأصناف إلى المدينة فيزيد انتفاع المسلمين بما يجلب إليهم .

قال : فكذلك خذوا منهم . فهو من باب المعاملة بالمثل ، وعن زياد بن حُدَيْر^(١) - عامل عمر على العشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً ، كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٢) ، فهذا العشر وضع أساساً - كما صرّح به زياد بن حُدَيْر - كضريبة تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموال تجارهم ببلاد المسلمين ، ثم فرض هذا العشر على تجار المسلمين أيضاً بالإضافة للزكاة الواجبة^(٣) لذلك قال ابن عابدين^(٤) : «ولا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا^(٥) فمن دفع العشر المفروض على ماله المعد للتجارة إلى الحاكم وهو ينوي أداء الزكاة لم يصح منه ذلك ولم يقبل ، لأن هناك فرقاً بين الزكاة والضريبة ، من حيث النصاب والقدر الواجب فيه ، كما أن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله^(٦) .

(١) زياد بن حُدَيْر : الأَسْدِيُّ ، أَبُو الْمُغَيْرَةَ ، مِنَ النَّقَاتِ ، كَانَ كَاتِبًا لِعَمَرَ عَلَى الْعَشُورِ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَابْنِ مُسْعُودٍ وَالْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . انظر التَّهْذِيبَ - لابن حجر ٦٤٤/١ ، الإصابة له ٥٢٨ / ٢ رقم ٥٢٦ .

(٢) انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٥٢٦ رقم ١٦٣٦ ، المصنف - لعبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ .

(٣) وذلك لاحتياج الولاة والخلفاء إلى زيادة الموارد لكثرة النفقات وتشعبها ، ويؤكد هذا ما ذكره المقرizi في خطبه حيث إنه بعد أن ذكر استحداث أنواع كثيرة من الضرائب أو المكوس ، أورد مقدار المكس على أصناف البضائع في السنة : ((مكس البهار وعمالته ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ديناراً ، مكس البضائع والقوافل وعمالته تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسون ديناراً ...)) انظر : التنظيم المحسني للأموال العامة في الدولة الإسلامية - محمود المرسي لاشين دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ص ١٦٠ ، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المقرizi مطبعة التبل - القاهرة ١٣٢٤ هـ ١٦٧ / ١ .

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الخفيفة في عصره ، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا ٦/٣٦٧ .

(٥) حاشية رد المحتار ٢/٣١٠ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٦ م ، الميسوط - السرخسي ١٩٩/١ الطبعة الثانية .

(٦) قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية التوبية - ٦٠ .

وهنا أود أن انقل نصاً - أراه مهماً - لأنه يوضح حقيقة مهمة تتعلق بالتنظيم التجاري بين بلاد المسلمين^(١) ، قال القاضي أبو يعلى^(٢) ((فأما عشر الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يسعها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ، وقلمًا تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله - ﷺ - «لا يدخل الجنة صاحب مكْسٍ»^(٤) ... - يعني العاشر - فإذا غيرت الولاة أحكام

(١) والذي لم يتوصل إليه الغرب إلا بعد قرون ، جربوا خلالها أشكالاً مختلفة من النظم المالية ، إلى أن توصلوا في السنوات الأخيرة إلى أن أفضل وسيلة لتحقيق الكسب المادي وتحقيق الرفاهية لرعاياهم ، هو بفتح الحدود بين الدول ورفع الحواجز الضريبية والسماسح بحرية التجارة بين دول القارة ، وهذا ما يطمع إليه المسلمون ويحاولون تطبيقه ، ومن الخطوات الجادة في سبيل تحقيق هذا المدف أجتماع وزراء اقتصاد الدول الإسلامية في تركيا .

انظر جريدة عكاظ العدد ١١٥٢ الجمعة ٤ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦ م الصفحة الاقتصادية.

(٢) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، شيخ الحنابلة ، القاضي ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، كان عالم العراق في زمانه ، كان ذا عبادة وتحمد ، توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ رقم ٤٠ ، والبداية والنهاية ١٠١/١٢ .

(٣) المَكْسُ : الجباية ، مَكَسَهْ مَكْسَأً ، المَكْسُ : دراهم كانت تؤخذ من باع السلع في الأسواق الجاهلية والمَكَسُ : العشار ، ويقال للعشّار : صاحب مكس . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب السين فصل الميم ٢٢٠/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٣٤٩/٤ ، انظر : ص .

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ٧ - باب السعاية على الصدقة ٣٤٩/٣ رقم ٢٩٣٧ ، ورواه الحاكم بلفظ ((لا يدخل صاحب مكس الجنة)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ٤٠/٤ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . والحديث

لم أقف على تخریجه فيما رجعت إليه من كتب التخريج ، وتخریج الحديث بسنده أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شمسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قال : ((لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ)).

- عبد الله بن محمد بن علي ثفیل بن زارع أبو جعفر النفيلي ، الحراني ، قال الأثرم : سمعت أحمد بن يثني عليه وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، مأمون يتحقق به ، وقال ابن قانع : صالح ثقة .

انظر : التهذيب لابن حجر ٤٢٦/٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً ، عالماً وقال العجلبي : ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات .

التهذيب ٥٧٦/٣ .

البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، كحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان ، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول ... وإن كان ما أحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد ، كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثاني حيفاً مردوداً ، سواء غيره إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال^(١) فثبت بنص الحديث عدم مشروعية المكس التي تؤخذ من تجار المسلمين ، وأن من يتولى هذا العمل لن يدخل الجنة ومصيره النار - والعياذ بالله - والوعيد الشديد لا يترتب إلا على الفعل الحرام شرعاً وما يدل على عدم مشروعية المكس قوله - ﴿كُلُّهُ﴾ - بعدهما رجم الغامدية «.. فوالذي نفسي بيده لقد ثابتْ توبَةً لو تَابَها صاحب مَكْسٍ لَعْفِرَ لَهُ»^(٢) وما يدل عليه

= محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المطلي ، مولاهم ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشييع والقدر ، قال يحيى بن معين مرة : كان ثقة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال البوشنجي : هو عندي ثقة تهذيب ٣٠٤ .

يزيد بن أبي حبيب واسم سويد الأزدي مولاهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلبي : مصربي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤/٤٠٨ .

عبد الرحمن بن شاشة : بن ذؤيب بن أحور النهري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات . التهذيب ٢/٥١٦ .

عقبة بن عامر : صحابي ، والصحابة كلهم عدول .. :-
ف الرجال السند كلهم ثقات ، فيكون الحديث صحيحاً - يحتاج به ، وإن أثر اختلاف يحيى بن معين في توثيق محمد بن اسحاق صاحب السيرة في درجة الحديث فإنه لا يقل عن درجة الحسن والحديث الحسن يحتاج به بالاتفاق ، قال ابن كثير : ((النوع الثاني : الحسن وهو في الاحتياج به كال الصحيح عند الجمهور))
الباعث للتحقيق ٣٧ الطبعة الثالثة .

(١) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب - حد الزنا ١١/٢٠٣ .

هذا الحديث أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لما فيهأخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها^(١) ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز^(٢) إلى عدي بن أرطاة^(٣) : « ... وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَا عَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤) فمن جاءك بصدقه فاقبليها منه ، ومن لم يأتوك بها فالله حسيبه^(٥) »

فقد أنكر العلماء المكس ، وجعلوه ، وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، وبينوا عدم مشروعيته وعدم المصلحة فيه للمسلمين ، بل إن من مصلحة المسلمين وسبب غبطتهم رفع المكس عنهم كما ذكر ذلك ابن كثير — وفي أواخر ذي الحجة سنة ست وستين وسبعمائة جاء المرسوم بطرح مكس القطن البلدي والمحلب فكثرت الدعوات لمن أمر بذلك وفرح المسلمون فرحاً شديداً^(٦) .

(١) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٠٣/١١ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص ، المدين ، ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة (٦٣) هـ ، دخل إصطبل أبيه وهو غلام ، فضرره فرس فشقجه ، فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بي أمية إنك لسعيد ، كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحداً من النساء غيره ، قال مجاهد : أتى نله نعلمته فما برحنا حتى تعلمنا منه . كان إماماً عدل ومناقبه وفضائله كثيرة ، مات في رجب سنة (١٠١) هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/٣ .

(٣) عدي بن أرطاة : الفزارى ، أخوه زيد بن أرطاة من أهل دمشق ، قدم إلى دمشق سنة (٩٩) وأقام على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز قتلها معاوية بن يزيد بن المهلب سنة (١٠٢) هـ . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٨٤/٣ .

(٤) الشعرا - ١٨٣ .

(٥) الأموال - لأبي عبيد ص ٥٢٥ رقم ١٦٣٠ وقد وردت آثار كثيرة في تحريم المكس وعدم مشروعيته انظر : المصدر السابق ص ٥٢٤ - ٥٣٧ .

(٦) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٣٢٨/١٤ .

وقد انعقد الإجماع على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم ^(١) ، وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تحرارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، فليس ذلك بمحض ، ولا آخذه بمحض حق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخالف عليه الإمام والعقوبة . ^(٢)

فروع المخاطط :

- ١ - الضرائب التي تؤخذ من تجار المسلمين غير جائزة شرعاً ^(٣) ، وإذا دفعها المسلم قاصداً بها أداء الزكاة الواجبة عليه لم تصح زكاته .
- ٢ - يستحب للمكلف أن يتولى تفريق زكاته بنفسه ، وله أن يدفعها للإمام ، ليتولى تفريقها ^(٤) ، ولكن لا يصح أن يدفع الرسوم ^(٥) للإمام وينوي بها في الوقت نفسه أداء الزكاة . ^(٦)
- ٣ - أداء النفقة الواجبة ، كنفقة الزوجة والأولاد والوالدين ، لا تغنى عن إخراج الزكاة المفروضة ^(٧) .

(١) انظر : الإجماع - للإمام ابن المنذر ت ٣١٨ هـ . ص ١٥ رقم ١٢١ دار الكتب العالمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) معالم السنن - للخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود ٣٤٩/٣ هـ . هامش رقم (١) . انظر : شرح السنة - للبغوي ٦٠/١٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م المكتب - بيروت .

(٣) انظر : الكشاف - البهونi ١٣٩/٣ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٧/٢ .

(٥) كرسوم إصدار جواز السفر مثلًا .

(٦) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٧) المغني - لابن قدامة ١١١/٢ الإجماع - لابن المنذر ص ١٥ رقم ١٢٠، ١١٩ .

الجمع بين الصالحين مع الاستثناء أولى من الصلاة مع الشائء .^(١)

معنى الضابط :

إن الجمع بين الصالحين لأهل الأعذار جائز شرعاً ، وذلك بجمع صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، سواء كان جمع تقدس أو تأخير ، ومن الأعذار المبيحة للجمع المرض ، والمطر ، والرياح الشديدة ، والوحش ، وإذا حال الغيم دون معرفة وقت الغروب^(٢) .

والدليل على مشروعية الجمع بين الصالحين ، أن ابن عمر^(٣) - رضي الله عنهما - أذن بالصلاحة - في ليلة ذات برد ورياح - ثم قال : «ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول ألا صلوا في الرحال»^(٤) ، فإذا تعذر معرفة وقت صلاة الظهر أو المغرب جاز تأخير

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٠ .

(٢) وقد ذكر الفقهاء شرطياً للجمع بين الفريضتين ووقته وكيفيته. انظر : الكشاف - للبهوي ٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٩ . المجموع - للنووي ٤/٣٧٨ ، المعنى - لابن قدامة ٢/١٦ .

(٣) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوبي ، أبو عبد الرحمن المكي ، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخته حفصة ، وأبي بكر وروى عنه أولاده ، وكثير من التابعين منهم عطاء ، وعكرمة وبمأهده ، وسعيد بن جبير ، قال الإمام مالك : أفتى الناس ستين سنة وقال أبو نعيم الحافظ : أعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة ، والمعرفة بالأخرة ، والإيثار لها ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين ، توفي بعد الحجج سنة (٧٤هـ). انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٢/٣٨٩ ، الإصابة ٤/١٥٥ رقم ٤٨٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ رقم ٤٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّى في رحله ٢/١٥٦ رقم ٦٦٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين بباب - الصلاة في الرحال في المطر ٥/٢٠٦ .

الظهر وتقدم العصر ، فتجمع الصلاتان ، وهذا أولى وأفضل من أدائهم في وقت الشك ، وهو فيما إذا حال الغيم دون معرفة الوقت فإنه يتعدر التيقن من وقت الفريضتين ، فمن صلی في هذه الحالة فإنه يصلی في وقت مشكوك في أنه وقت الظهر أو المغرب ، فلذلك كان من الأفضل تأخير الظهر ، ثم أداوها مع العصر وتأخير المغرب ، وأداوها مع العشاء وذلك لمصلحتين :-

الأولى : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لخوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

الثانية : التيقن من دخول وقت المغرب^(١) ، حيث إن الخطأ في تقدم صلاة العصر والعشاء ، أولى من الخطأ في تقدم صلاة الظهر والمغرب ، لأن أداؤها قبل الوقت لا يصح بخلاف العصر والعشاء ، فإنه يجوز الجمع بينهما كما ثبت بالدليل ، ولأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه بدخول الوقت حال عذر فجاز الجمع بينهما ، والمستحب في هذه الحالة أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الرمان ، وكذلك في المغرب والعشاء .^(٢)

(١) انظر : جموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٣١/٢٥ .

هديي الجبران الذي يكون لتركه واجبه
 أو فعل محرمه لا يحل سببه إلا مع العذر^(١)
 حم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير حذر^(٢)
 المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة^(٣)
 حماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر^(٤)

المعذري :-

هذه الضوابط الثلاثة ، وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى ، ومعناها أن
 محظورات الإحرام (كمس الطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الشعر ، ...) وغيرها من
 المحظورات ، لا يحل للمحرم أن يفعل شيئاً منها إلا لعذر ، أو سبب يقتضي ارتكابه لهذا
 المحظور ، كما لا يحل للمحرم أن يترك شيئاً من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات ،
 والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى أيام التشريق ..) وغيرها
 إلا لعذر^(٥) ، فلا يحل تركه ليساره وقدرته على القدية ، أو تهاوناً قال تعالى : ﴿ ذلِكَ
 وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَعْوِيَّ الْقُلُوبِ ﴾^(٦)

أما الضابط الثالث ، فإن دلالته على هذا المعنى يأتي من اعتبار الألف واللام في
 الكلمة ((المحظورات)) للعهد ، لا للجنس ، فإنها إذا اعتبرت للجنس فإنه يكون قاعدة ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٧.

(٢) المصدر السابق ٢٦/٩٣.

(٣) المصدر السابق ٢٦/٢١٥.

(٤) شرح العدة ١/٥٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ، ص ٨٧.

(٦) الحج - ٣٢.

كالقاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات^(١) ، إلا أن الألف واللام في الضابط للعهد - كما ذُكر - فيكون المراد بالمحظورات هو محظورات الإحرام خاصة ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الضابط عند ذكر اعتراض من يرى عدم جواز طواف الحائض لعدم وجود الضرورة الملحقة لذلك حيث قالوا : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو الطواف أوهما ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة^(٢) ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج لعذر شرعي ، فعليه الفدية ، إما الصيام ، أو الاطعام ، أو الذبح ، على التخيير ، لأن المعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له ، لأجل العذر .^(٣)

الأدلة :

١ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤)
فأجاز الله - سبحانه وتعالى - لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فارتکاب المحظور معلق بوجود السبب وهو المرض ، أو الأذى في الرأس ، كالقمل والجرح .^(٥)

(١) المشار في القواعد - الزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر - السبكي ٤٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦ .

(٣) انظر : شرح العمدة ٢٧٧/٢ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٥/٢ .

ومن السنة :

١ - قال كعب بن عُجرة^(١) : حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالقُمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْهَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى » أَوْ « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى . تَجَدُّ شَاءَ ؟ فَقَلَّتْ : لَا ، فَقَالَ : فِصْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ اطْعَمْ سَبْطَةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسَاكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ »^(٢)

الشاهد : قوله ﷺ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى ؟ » والجهد : المشقة ، فإذا حاز الرسول ﷺ لصعب عليه أن حلق رأسه إنما كانت لشدة تأثير كعب - عليه - من القمل ، حتى وصل به الحال إلى أن حُمِّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّاسِ لِضَرْرِ قَمْلٍ ، أَوْ جَرْوَحٍ ، أَوْ نَحْوِهَا فَلِهِ حَلْقَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ .^(٣)

وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ ، فَقَدْ : « احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُحْرَمٌ »^(٤) ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَاسُ عَلَيْهَا الْعَمَليَّاتُ الْجَرَاحِيَّةُ إِذَا اسْتَدْعَتُ الضرُورَةُ اجْرَاءَهَا لِلْمُحْرَمِ .

(١) كعب بن عُجرة : الأنصاري ، المديني ، أبو محمد ، من بنى سالم بن عوف ، نزلت فيه بالمدحبيه الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، توفي سنة (٥٥٢ هـ) وعمره (٧٧) سنة . انظر : تمذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤/٤٢٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٧ - كتاب الحصر ، ٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، ٤/١٦ رقم ١٨١٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز حلق الرأس للحرم . ٨/١٢٠ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٨/١٢١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب حزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للحرم ، ٤/٥٠ رقم ١٨٣٥ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز الحجامة للحرم ، ٨/١٢٣ .

الفروع :-

- ١ - واجبات الحج يحب القيام بها ، ومن ترك شيئاً منها بلا عذر ، فعليه الفدية ، مع الإثم ، وإن كان لعذر ، فالفدية ولا تأثيم .
- ٢ - إذا ترك الحاج طواف الوداع ، فعليه دم جيران يذبح في مكة ، لتركه واجباً من واجبات الحج .
- ٣ - من اضطر إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، فلا يؤثم ، وعليه الفدية ، وإن اختار الذبح ، فإنه هدي جيران لا يأكل منه .

النواقل المؤقتة تقصى .^(١)

معنى الضابط

إن لكل عبادة وقت أداء يؤدى فيها العبادة ، فإذا فات وقتها ، فإنه ينتقل إلى القضاء فإذا كانت العبادة الفائتة واجبة كان القضاء واجباً ، أما إذا كانت العبادة نافلة ، فإنه يمكن قضاها ولكن القضاء هنا ليس واجباً ، وهو ما أشار إليه هذا الضابط .

وقد سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن نام صلاة الوتر ؟ فقال : " يصلني ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ... واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضى شفعه معه ؟ وال الصحيح أنه يقضي شفعه معه "^(٢)

الدليل : الدليل الأول :-

١ - قال رسول الله ﷺ : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "^(٣)
وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - أطلق وقت قضاء الوتر فلم يحدده فمتي ذكره الناسى أو استيقظ النائم فله أن يصلى وتره ، وإذا ذكره بعد الفجر فإنه يكون قضاء .

(١) شرح العمدة ٣٤٦/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢ رقم ١٤٣١ والحديث صحيح . انظر سنن الترمذى ١٣/٢ هامش ٢ ، إرواء الغليل - الألبانى ١٥٣/٢ رقم ٤٢٢ . ورواه الترمذى مرسلاً . انظر : سنن الترمذى ٣ - كتاب الوتر ، ١١ - باب ما جاء في الرجل بنام عن الوتر أو ينساه ١٣/٢ رقم ٤٦٥ .

الدليل الثاني :

قال رسول الله ﷺ : "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصلحها إذا ذكرها"^(١)

قال النووي : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمها مع ذلك شيء آخر .^(٢)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وهذا يعم ، الغرض ، وقيام الليل ، والوتر
والسنن الرايبة .^(٣)

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : عرّسنا^(٤) مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى
طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : "فليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا متل حضرنا
فيه الشيطان" . قال : ففعلنا ثم دعأ بالماء فتوضا ثم سجد سجدين ثم أقيمت الصلاة
فصلل العذابة"^(٥)

قال النووي : - فيه استحباب قضاء النافلة الرايبة ، وجواز تسمية صلاة الصبح
الغداة .^(٦)

كما بين الحديث فإن الرسول ﷺ والصحابة عندما استيقظوا بعد طلوع الفجر وقد
فأكمل صلاة الفجر فإن الرسول ﷺ صلى سنة الفجر أولا ثم صلى بالصحابة الفرض
قضاء مما يدل على استحباب قضاء النوافل .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب -قضاء الفائتة واستحباب تعجيله . ١٩٣/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم - النووي . ١٩٣/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ ، وانظر : شرح صحيح مسلم - النووي . ١٨٣/٥ .

(٤) عرّسنا : التعريض : نزول المسافر ليستريح . المصباح المنير - الفيومي ٤٠٢/٢ مادة العروس ، القاموس
المحيط - للفيروز آبادي كتاب السنين باب العين ص ٧١٨ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب -قضاء الفائتة . ١٨٣/٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم - النووي . ١٨٣/٥ .

الدليل الرابع :-

قال رسول الله ﷺ : "من نَامَ عن حِزْبِهِ ، أو عن شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَصَلَوةِ الظَّهِيرَةِ كُتُبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ"^(١)
 فمن اعتاد على قراءة شيء من القرآن ليلاً ثم نام وقرأه نهاراً كان أجره كما كان يقرأه من الليل ويقاس على قراءة القرآن السنن الراية .^(٢)

المفروع :

- ١- من كان له تجد ففاته ، استحب له قضاوه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .^(٣)
- ٢- السنن الراية تقضى عند قضاء الفروض .
- ٣- من نام عن وتره أو نسيه فله أن يقضيه نهاراً على أن يشفعه عند القضاة .^(٤)
- ٤- بناء على هذا الضابط فيكون مستحباً قضاء الأيام البيض لمن فاته صيامهن وكذلك صيام الإثنين والخميس ، والمدي ، والأضحية حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (لأن الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله على أي حال كان إما في وقته ، وإما بعد وقته ، وعكسه مالا يجب من التوافل . على أنا نقول : التوافل المؤقتة تقضى)^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب - صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . ٢٩/٦

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ .

(٣) المغنى - ابن قدامه ٧٧٤/١ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٦٩ .

(٥) شرح العمدة ٣٤٦/١ ، ولعل مما يؤيد هذا المعنى - استحباب قضاء الأيام البيض - ماورد في صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤٩/٨ ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أصُمْتَ من سُرَّةَ هذا الشهْر؟ قال : لا ، قال : فإذا أُفطِرْتَ فَصُمْ بِيَمِينٍ . أي صم يومين مكان ترك صيام وسط شهر شعبان وذلك بعد نهاية شهر رمضان .

ما رخص فيه ل الحاجة العامة فلَا فدية معه .^(١)

كل ما أبىع ل الحاجة عامة أبىع مطلقاً .^(٢)

المعنى :

إن من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع لنا الرخص عند الحاجة والمراد بالحاجة العامة في الضابط : ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، وذلك بخلاف ما رخص للحاجة الخاصة ، كالمحرم إذا اضطر إلى حلق رأسه فله أن يحلق وعليه الفدية وعلى التخيير - إما صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على ستة مساكين ، أو ذبح شاة - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مَنْ رَأَسِهِ فَقِدْيَةٌ مَنْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾^(٣) .

أما إذا اضطر الحاج إلى ترك واجب من واجبات الحج للقيام بعمل يحتاج إليه عامة المسلمين فلا فدية عليه .

الدليل :

رخص رسول الله - ﷺ - للسقاة ترك البيت يعني من غير فدية ، لأنهم يؤدون عملاً يحتاج إليه عامة المسلمين .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أن العباس^(٤) - رضي الله عنه - استأذن النبي

(١) شرح العمدة ٤١/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٠ .

(٣) البقرة - ١٩٦ .

(٤) العباس : عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، أبو الفضل ، المكي ، عم رسول الله - ﷺ - ، كان أحسن من رسول الله - ﷺ - بثلاث سنين ، وكان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والসقاية ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٣٢هـ) وعمره (٨٠) سنة . انظر : مذيب التهذيب - ابن حجر . ٢٩١/٢

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لبيت بِمَكَةَ لِيالِيَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ، فَأَذْنَ لَهُ " ^(١) .
فالمبيت يعني من واجبات الحج بدليل التعبير بالرخصة فإنه يتضمن أن مقابلتها عزيزة ،
وإذن وقع لعله وهو حاجة الناس للماء .

المفروع :

- ١ - إن من لم يجد الإزار ^(٢) عند الإحرام ، أو النعال ، فله أن يحرم في السراويل ، والخف ، وذلك لأن ما يحتاج إليه الناس الإحتداء والإستار وفي تركهما ضرر على الإنسان شرعاً ، وعرفاً ، وطبعاً . فجاز للمرء أن يلبس السراويل بدل الإزار ، وأن يلبس الخف بدل النعال ، ولم يتحتاج هذا المباح إلى فدية ، لأن هذه الحاجة عامة لكل الناس . ^(٣)
- ٢ - رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع عند الحاجة ، ولا كفارة عليها ، لأن الحيض أمر معتمد غالب . ^(٤)
- ٣ - الرعاء ، والسقاية ، ومن له مريض يتعاشه أو مال يخاف ضياعه له أن يبيت بِمَكَةَ لِيالِيَ التشريق . ^(٥)
ويقاس عليهم سائقى الحالات في عصرنا عند الحاجة لذلك .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الحج ، ٢٥-١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بِمَكَةَ لِيالِيَ مِنْ ؟ رقم ١٧٤٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت يعني لِيالِيَ أيام التشريق . ٦٢/٩

(٢) الإزار : الملحفة ، وبيونث ، كالائز ، وائزز به ، وتأزر به ، ولا يقال : اتزز ، وجمعه : آزرة ، وأزز . انظر القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الراء ، فصل المهمزة ص ٤٣٧ .

(٣) انظر شرح العدة ٤١/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٥٧٩/٣ .

الْمُؤْمِنُونَ

المختاتمة

الحمد لله الذي أuan ولطف ، وبعد ...

فإنني أخص النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بما يلي :-

١ - إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كان يتميز بذكاء مفرط ، وقدرة فائقة على الحفظ ، كما عرف بحبه للعلم منذ نعومة أظافره ، فأخذ ينهل العلوم من مظانها مبكراً ، وساعدته على ذلك نشأته في بيت علم ودين ، مما أهلّه أن يحتل مكانة رفيعة بين العلماء ، ويتولى التدريس في أكبر مركز علمي ، وهو جامع دمشق بعد وفاة أبيه ، وهو في بداية العشرين من عمره . كما أن مؤلفاته تعكس العقلية الفذة التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد برع في كل علم صنف فيه ، لا سيما الفقه والأصول .

٢ - احترامه - رحمه الله - لآراء الآخرين ، فإنه كثيراً ما يذكر آراء مخالفيه ، ويقوم بالرد عليهم دون تعنيف ، أو تحرير .

٣ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - كما عضد أقواله بقواعد فقهية ، فإنه كثيراً ما يعلل الأحكام ويوثقها بقواعد أصولية ، كما ورد في معرض رده على من قال بوجوب قطع الخف ، أو السراويل ، لمن لم يجد التعيل ، أو الإزار في الإحرام : «... هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - ﷺ - فإن ذلك تلبيس ، وتأخير للبيان عن وقت

الحاجة ، وذلك لا يجوز^(١) ، وكقوله : « اللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة^(٢) ، كما يعلل قبوله للحديث أورده له كما في قوله : « .. وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة^(٣) .

٤ - عرفت القاعدة الفقهية بأنها : حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها ، وهو التعريف المختار من بين التعريفات المختلفة ، كما رجحت كون القاعدة أغلبية لا كلية ، إذ لا تخلو قاعدة من الاستثناء منها .

٥ - القواعد الفقهية أعم وأشمل للفروع الفقهية من الضوابط ، حيث إن القواعد تضم فرعاً من أبواب شتى ، أما الضوابط فإنها تضم فرعاً من باب واحد من أبواب الفقه .

٦ - القواعد الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، أما القواعد الأصولية ، فهي الوسيط بين الأدلة ، والأحكام ، وعن طريقها يستتبط الأصولي للأحكام من الأدلة العامة ، كالقرآن الكريم والسنّة النبوية ، والقياس ، والاجماع وغيرها من الأدلة كقولهم : الأمر المطلق المجرد عن القرآن يقتضي الفور^(٤) ، واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به^(٥) .

(١) شرح العدة ٢/٣٠.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ ، وانظر : ما صنفه شيخ الإسلام في أصول الفقه في مجموع الفتاوى الجزءان ٢٠، ١٩ ، أصول الفقه وابن تيمية - د. صالح بن عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٦٤ ، وانظر : شرح العدة ٢/٢٨ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول - الرنجاني ص ١٠٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٥٩ .

٧ - إن القواعد الفقهية تختلف عن النظريات الفقهية ، فالأخيرة أعم من القواعد .
بل القواعد مبحث من مباحث النظريات الفقهية ، كقولنا : العبرة في العقود للمقاصد
والمعانٍ لا للألفاظ والمباني ، فإن هذه القاعدة تكون شرطاً من شروط نظرية العقد .

٨ - تميز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بعيّنات أهمها :-

أ - قوة العبارة مع الإيجاز .

ب - الحرص الشديد على الاستدلال للقاعدة بنصوص من الكتاب ، والسنة ،
والاستشهاد بأقوال الصحابة ، والتابعين ، ولا يجدر عن هذا المسلك إلا في مواضع قليلة .

ج - مراعاة مقاصد الشريعة ، وكما سبق القول ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية
لم يصنف كتاباً مستقلاً في القواعد ، إلا أنه عند ذكره للقاعدة في ثانياً حديثه في
المسألة ، فإن القاعدة تأتي خلاصة علوم عديدة تضفت وامتزجت . بحد أثراً في
صياغة القاعدة ، كما في قاعدة ((العدل في العبادات من أكبر مقاصد الدين)) فإنهما
تعكس جانباً من جوانب اليسر ، والسهولة في الدين .

٩ - عند الكتابة في القواعد ، وجدت بعض الصيغ قد ذكرها شيخ الإسلام ، ولم
أجد لها في كتب القواعد التي اطلعت عليها مثل قاعدة ((النية لا تنعطف على الماضي))
و ((التكليف يتبع العلم)) ، و ((كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي
الشبه قويت)) .

- ١٠ - يرى شيخ الإسلام — رحمه الله — أن القول بأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تعدل حجة مع الرسول ﷺ ليس على عمومه ، وإنما هو خاص بالصحابية أم سنان — رضي الله عنها — بدليل أن الحج التام أفضل من عمرة في رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج مع الرسول ﷺ فكيف بالعمرة .^(١)
- ١١ - عدم مشروعية أخذ المكوس — الضرائب — من تجار المسلمين بلا ضرورة ملحة لذلك .^(٢)
- ١٢ - اشتهر على الألسنة الاستشهاد بنص الحديث "خذوا عني مناسككم" على أنه من أقوال الرسول ﷺ إلا أنني بعد أن تبعت الحديث في مظانه تبين لي عدم وجود لفظ "عني" في جميع الروايات وهي :-
- مارواه الأئمة مسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل كل بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : "رأيت النبي - ﷺ - يرمي على راحتيه يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم".^(٣)
- وفي رواية : "يا أيها الناس خذوا مناسككم".^(٤)
- وفي رواية : "ألا فخذوا مناسككم".^(٥)
- وفي رواية : "لتأخذ أمي مناسكها".^(٦)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٦ .

(٢) انظر : ص ٣٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ٧٨- باب في رمي الجمار ٤٩٥/٢ رقم ١٩٧٠ ، مسند الإمام أحمد — باقي مسند المكثرين ، حديث رقم ١٤١٠ ، وانظر حديث رقم ١٤٢٠ ورقم ١٤٦٢٣ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب — الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٩/٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد — باقي مسند المكثرين — حديث رقم ١٤٥٢٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٠١/٣ .

- وفي رواية : "لتأخذ أمتى نسكها".^(١)

الاقتراحات :-

أ - بعد الاطلاع على ما تيسر لي مما كتبه العالم الفذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنني أدعو الباحثين إلى استنهاض المهمم ، والمبادرة لدراسة وتحقيق ما تبقى من مخطوطات شيخ الإسلام - رحمه الله - وإخراج تلك الكنوز من أسر المكتبات ، ليتسنى الاستفادة منها ، والانتفاع بما تحتويها من إبداع علمي فريد .

ب - الاهتمام بالمطبوع من الفتاوى ، وخاصة في باب الفقه ، بالتحقيق والدراسة الفقهية المقارنة العلمية الأمينة .^(٢)

ج - الاهتمام بالاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإن آراءه الفقهية التي لم تجد الاستجابة في حينها بل كان بعضها - كالفتوى في عدم جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين - كانت السبب في سجنه إلى أن مات - رحمه الله - رحمة واسعة ، فإن تلك الاختيارات بدأت تبرز أهميتها وأثبتت الواقع الحاجة إليها ،

(١) صحيح سنن ابن ماجة - باختصار السند - محمد بن ناصر الألباني - ٢٥ - كتاب المنسك ، ٦١ - باب الوقوف بجمع ١٧٥/٢ رقم ٣٠٢٣ . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) قام البعض بطبع بعض أجزاء فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله - وإعطائهما عنوانين جذابة دون تحقيق علمي يذكر كما في كتاب : موسوعة : فقه السنة - فقه الزكاة والصوم - للإمام ابن تيمية . دراسة وشرح وتعليق . طبعة دار الفكر العربي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م حيث اكتفى المحقق بعزوه الآيات القرآنية ، وعزوه بعض الأحاديث النبوية ، والمتافق عليها خاصة ، وفي الصفحات الأولى فقط .

لا سيما وأنها لم تأت من فراغ بل لها دليلها ، وإن لم يتقبلها ويرتضيها الفقهاء في ذلك العصر، إلا أن بعض العلماء بدعوا يأخذون تلك الاختيارات بعين الاعتبار من ذلك :

- ١ - جواز القصر في قصير السفر ، وطويلة .^(١)
- ٢ - جواز إخراج القيمة في الزكاة .^(٢)
- ٣ - يجوز لأهل الشام ، ومصر ، وغيرهم من مقاتله الجحفة - إذا مرروا بالمدينة - أن يؤخروا أحرامهم ، فيحرموا من الجحفة .^(٣)
- ٤ - وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .^(٤)
- ٥ - لا حدّ لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضين .^(٥)

هذا بعض ما توصلت إليه من نتائج خلال كتابي للبحث ، أسأل الله القبول ،
والغفو عن السهو ، والذهول .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

الباحثة

طيبة برناوي

(١-٥) انظر : الاختيارات الفقهية - البعلبي ص ٢٨ ، ٢٥٦ ، ١١٧ ، ١٠٣ ، ٧٢ .

الْمُؤْمِنُونَ

فُلْسَرْ

الْأَبْلَانْ الْقُرْآنِيَّ الْكَرِيمَ

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الأية
٢٧٠،٥٧	البقرة	١١٠،٨٣،٤٣	"وأقيموا الصلاة"
٤٧	//	١٢٧	"وإذ يرفع إبراهيم القواعد.."
١٧٦	//	١٤٣	"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.."
١١٧	//	١٥٠	"وحيسماً كنتم فولوا وجوهكم شطره.."
٢٧٥	//	١٧٣	"فمن اضطر غير باغ ولا عاد.."
١٩٦	//	١٧٨	"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٢٢٠	//	١٨٥	"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"
١٣٧	//	١٨٧	"وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم .."
١٤٩،١٤٤	//	١٨٩	"يسئلونك عن الأهلة .."
٢٦٩	//	١٩٦	"فمن تَمَتعَ بالعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ .."
١٤٩	//	١٩٧	"الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ .."
٢٢٢	//	١٩٨	"فاذكروا اللَّهُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ .."
٢٦٦	//	٢٠٠	"فإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ .."
١٥٨	//	٢٠٣	"فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ .."
٢٥٨	//	٢١٦	"كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَتْالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ .."
٩٤	//	٢١٧	"يَسَّئُونَكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ .."
١٩٦	//	٢١٧	"وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ .."
٩٤	//	٢١٩	"يَسَّئُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .."
٩٥	//	٢٢٠	"وَيَسَّئُونَكُمْ عَنِ الْبَيْتَ الْمُرْبَطِ .."
١٠٦	//	٢٢٥	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .."
١٤٩	//	٢٢٦	"لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .."
٢٤١	//	٢٢١	"وَذَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .."
٢٨٢	//	٢٢٣	"لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٦٤	البقرة	٢٣٣	"لا تضار والدة بولدها .."
١٥٠	//	٢٣٤	"والذين يتوفون منكم ويذرون .."
١٦١	//	٢٣٧	"ولا تنسوا الفضل بينكم .."
١٩٥	//	٢٥٦	"لا إكراه في الدين .."
٣٣٢	//	٢٦٧	"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مَا كسبتم .."
١٢٢،٧٩	//	٢٧٥	"وأحل الله البيع ..."
٣٢٥	//	٢٨١	"واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله .."
٢٣٠	//	٢٨٣	"ولا تكتموا الشهادة .."
١٦٤	//	٢٨٤	"إن تبدوا ما في أنفسكم .."
٢٥٠،١٦٤	//	٢٨٦	"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .."
١٠٢	آل عمران	٧	"هو الذي أنزل عليك الكتاب .."
٢٩٣	//	٩٧	"ولله على الناس حج البيت .."
٢٣١	//	١٠٤	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .."
٢٣٢	//	١١٠	"كنتم خير أمة أخرجت للناس .."
٢٦٩	//	١٦٢	"قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومما تقدّم لي رب العالمين .."
١٩٠	النساء	١١	"يوصيكم الله في أولادكم .."
٢٢٠،١١٤	//	٢٩	"ولا تقتلوا أنفسكم ..."
٢٤٥	//	٨٠	"من يطع الرسول فقد أطاع الله .."
٢٣٩	//	٨٦	"وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها .."
١٥٠	//	٩٢	"فمن لم يجد فصيام شهرين .."
٢٧٤	//	٩٥	"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٢٩٩	النساء	١٠١	"إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْعِكُمْ جَنَاحٌ .."
٣٠٣	//	١٠٣	"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ..."
٢٢٦	//	١١٤	"لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَحْوَهُمْ .."
٢٤٢	//	١٢٥	"وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ..."
١٧٧	//	١٦٠	"فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا .."
١١٣	//	١٦٥	"رَسَلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .."
١٥٧	المائدة	٣	"إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .."
١٩٥	//	٣٢	"مِنْ قُتْلٍ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ .."
١٩٧، ١٨٩	//	٣٨	"السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ .."
٢٤٥	//	٤٩	"وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .."
١٧٠، ١٦٩	//	٦٧	"يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُ .."
٢١٢، ١٧٧	//	٨٧	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَاتِ .."
٢٨٨	//	٨٩	"فَكُفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينٌ .."
١٩٤	//	٩٠	"إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ .."
٨٣	//	١٠١	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ .."
١١٢	الأنعام	١٩	"قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً .."
٩	//	٣٨	"مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .."
١٤٦	//	٩٦	"وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً .."
٢٦٥	//	١٩٦	"قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي .."
٢٤١	الأعراف	٣	"اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ .."
١٨٠	//	٣٢	"قُلْ مِنْ حَرَمٍ زِينَةُ اللَّهِ .."
٣٤٠	//	١٢٦	"أُولَئِكُمْ أَنْهَمُ يَقْتَنُونَ .."
٢٥٠	//	١٥٦	"وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
١٨٦	التوبه	٢٩	" حتى يعطوا الجزية عن يد .. "
٣٣٢	التوبه	٣٤	" والذين يكترون الذهب والفضة .. "
١٤٣	//	٣٦	" إن عدة الشهور عند الله .. "
٨٢٠٨١	//	٥٨	" و منهم من يلمزك في الصدقات .. "
٨٢٠٨٠	//	٦٠	" إنما الصدقات للقراء والمساكين .. "
٢٨٧	//	٩٢	" ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم .. "
٢٨٨	//	١٠٣	" خذ من أموالهم صدقة .. "
١٤٥	يونس	٥	" وهو الذي جعل الشمس ضياء .. "
٢٢٤	النحل	١٨	" إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها .. "
٤٧	//	٢٦	" فأتى الله بنيا لهم من القواعد .. "
١٠١٦٩٢	//	٤٣	" وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا .. "
٩٢	//	٤٣	" فسألوا أهل الذكر .. "
١٦٩	//	٤٤	" وأنزلنا إليك الذكر .. "
١٧٠	//	٦٤	" وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم .. "
١٤٥	الإسراء	١٢	" فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار .. "
١١٣	//	١٥	" فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه .. "
٥٧	//	٣٢	" ولا تقربوا الزنا .. "
٤٨	//	٤٤	" إن من شيء إلا يسبح بحمده .. "
٩٥	//	٨٥	" ويسئلونك عن الروح .. "
١٤٢	الكهف	٢٥	" ولبثوا في كهفهم ثلاثة مائة سنتين .. "
٢٤٢	//	١١٠	" فمن كان يرجوا لقاء ربه .. "
١٨	//	١٠٩	" لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي .. "
٩٤	طه	١٠٥	" ويسئلونك عن الجبال .. "

فَرِسْقٌ

الْمُطَبِّقُونَ النَّبِيُّونَ الْمُشَرِّفُونَ

وَالْمُنْتَهَى

الصفحة	الحادي
٢٦٣	"ابدوا عيامنها ومواضع الوضوء منها"
٣٥٠	"احتجم الرسول - ﷺ - وهو محرم."
١٦٤	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين .."
١٠٨	"إذا التقى المسلمان بسيفيهما"
٢٥٢	"إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها"
٢٥١	"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما"
١٦٦	"إذا نسي فأكل وشرب ..."
٢٨٢	"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .."
٢٧٧،١٥٨	"إذا صلي أحدكم للناس فليخفف .."
٢٨٤	"إذا مرض العبد أو سافر كتب له .."
١٨٧	"اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدهك"
١٨٣	"أرسلت إلى الخلق كافة"
٩٦	"أشفعوا تؤجروا"
١٩٠	"اعطهمَا الثلثين واعطِ أَمْهَمَ الثَّمَنْ"
٨٩	"أعظم المسلمين حرماً"
١٨١	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .."
١٩١	"اغسلوه بماء سدر .."
٢١٥	"اقرئوا القرآن ، ائتلفت قلوبكم .."
٢٣٥	"ألا أخبركم بخير الشهاداء .."
٢٥٩	"ألا أدل لكم على ما يمحوا الله به الخطايا .."
٣٤٦	"ألا صلوا في الرحال"

الصفحة	الحادي
٣٦١	"ألا فخذوا مناسككم .."
٢٠٣	"أن حارية لکعب بن مالك .."
١٣٣	"إن صلی قائماً فهو أفضل .."
١٥٨	"إن أحدكم إذا صلی ينادي ربه .."
٢٨٥	"إن أقواماً بالمدينة خلفاً .."
٢٢٩	"إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني .."
٢٤٦	"إن <u>الحـلال</u> بـ <u>بـيـن</u> ..."
١٧٩	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد .."
١٥١	"إن الزمان قد استدار ..."
٢٢٤	"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ..."
٣٠١	"إن الله يحب أن تؤدي رخصه .."
٢٦٢	"إن الله قال : وما تقرب إلى عبدي بشيء .."
١٠٨	"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ..."
٢٢٠	"إن الله لغنى عن مشي أختك"
٩١	"إن الله يرضى لكم ثلاثة .."
٢٢١	"إن أول الناس يقضى يوم القيمة .."
٢٦٧	"إن أول ما يحاسب به العبد .."
٢٤٠	"أنا أغنى الشركاء عن الشرك"
١٥٢	"إنا أممٌ لا نكتب ولا نحسب .."
٢١٤	"إنك إن فعلت ذلك هجمت العين .."

الصفحة	الحادي
٢٤٣، ١٠٦، ٦٣ ، ١٠٦، ٦٣	"إنما الأعمال بالنية.." "إنما الأعمال بالنيات.."
٣٣٨، ١٣٦	
٩٠	"إنما أنا حازن..."
١١٥	"إنما يكفيك هكذا..."
٢٥٥	"إنني أبعد بي...""
١١٥	"إنني لا أظهر أفادع الصلاة.."
٢٥٩	"إي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله.."
١٧٧	"إياكم والوصال..."
٢٦٠	"الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة .."
	- ب -
٢٠١	"باعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً.."
١٨٣	"بعثت إلى كل أحمر وأسود"
٢٣١	"بلغوا عني ولو آية"
٧٧	"البينة على المدعي..."
	- ت -
١٦٥	"تجاوز الله عن أمري الخطأ..."

الصفحة	الحادي
٢٥٣	<p style="text-align: center;">- ج -</p> <p>"جاءت امرأة من خثعم..."</p>
١٧٨	<p style="text-align: center;">- ح -</p> <p>"حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه..."</p>
٢٥١ ٢٥١ ٧٧ ٩٦ ١٠١	<p style="text-align: center;">- خ -</p> <p>"الخازن الأمين الذي يؤدي ..." "الخازن المسلم الذي ينفذ" "الخارج بالضممان" "خذه إذا جاءك من هذا المال..." "خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف"</p>
٨٥ ٢٣٨	<p style="text-align: center;">- د -</p> <p>"دعوني ما تركتم عليه..." "الدين النصيحة"</p>
٣٠١	<p style="text-align: center;">- ذ -</p> <p>"ذهب المفطرون اليوم بالأجر"</p>

الصفحة	الحادي
٢٠٦	<p>- ر -</p> <p>"الرِّجَلُ جَبَارٌ"</p>
١٨٧	<p>- ز -</p> <p>"زَادَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ"</p>
١٤٨	<p>- ش -</p> <p>"الشَّهْرُ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا .."</p>
١٢٠	<p>- ص -</p> <p>"صَلَ قَائِمًا"</p>
٢٧٣	<p>"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ .."</p>
٢٧٠	<p>"صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي"</p>
١٦٥	<p>"صَلِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الظَّهَرُ خَمْسًا"</p>
١٢٩	<p>"صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَافْطُرُوا عَلَى رَؤْيَتِهِ .."</p>
٢٧٦	<p>"صُمْ صُومْ دَاؤِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ..."</p>
	<p>- ع -</p>
٢٣٣	<p>"عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلَامِ"</p>
٢٠٤٦٤	<p>"الْعَجَمَاءُ حَرَحَهَا جَبَارٌ"</p>
٢٢٧	<p>"عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ ..."</p>

الصفحة	الحادي
٢٨٦ ١٧٨	<p>"عمرة في رمضان تقضى حجة معي"</p> <p>"عليكم ما تطيقون من الأعمال"</p>
	<p style="text-align: center;">- ف -</p>
٢٨٦ ١٧٩ ٣٥٣ ٣٤٣ ٣٢٤،٣١٦	<p>"فإذا جاء رمضان.."</p> <p>"فاقرأه في سبع ولاتزيد"</p> <p>"فمن رغب عن سنّتي فليس مني.."</p> <p>"فوالذي نفسي بيده لقد تاب ..."</p> <p>"في الرقة ربعة عشر"</p>
	<p style="text-align: center;">- ق -</p> <p>"قال نعم وفيه دخن"</p> <p>"قتلواه قتلهم الله..."</p> <p>"قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ..."</p> <p>"قضى فيه رسول الله - ﷺ - بفترة"</p>
٢٦٤ ١٧٢ ١٧٢	<p style="text-align: center;">- ك -</p> <p>"كان الرسول - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة"</p> <p>"كنت أغسله من ثوب رسول الله - ﷺ -"</p> <p>"كنت أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ -"</p>

الصفحة	الحادي عشر
	- ل -
٣٦١	"لتأخذ أمتى مناسكها .."
٣٦١	"لتأخذوا مناسككم"
٢١٩	"لقد قلت بعدك أربع كلمات ..."
٨٦	"لن يبرح الناس يتساءلون..."
١٩٠	"لو استقبلت من أمري .."
٢٧٥	"لولا حداية قومك بالكفر .."
٢٥٥	"ليخرج من كل رجلين رجل..."
٣٠٠	"ليس البر أن تصوموا في السفر .."
٣٠٩	"ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"
٢٨٩	"ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة .."
١٩١	"لا _____ د"
٢٩١	"لا تبيعوا الذهب بالذهب .."
٢٤٧	"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .."
١٤٨، ١٢٩	"لا تصوموا حتى تروا الهلال .."
٢٩٢	"لا ربا إلا في النسبة .."
٣١٨	"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .."
٢٧٧	"لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تغرب الشمس .."
٦٤	"لا ضرر ولا ضرار"
١٩١	"لا ولكنه لا يكون بأرض قومي ..."
٢٩٦	"لا يحصل دم أمرئ مسلم ..."

الصفحة	الحادي عشر
٣٤٢	"لا يدخل الجنة صاحب مكس"
-	- م -
٣٠٠	"ما بال أقوام يرغبون فيما رخص الله فيه"
١٧٥	"ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرین.."
٣٥٠	"ما كنت أرى الوجع بلغ بك..."
١١٦	"ما كنت صانعاً في حجك..."
٣٢٤	"ما من صاحب ذهب ولا فضة"
٨٨	"ما يزال الرجل يسأل الناس .."
٢٦١	"مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل .."
٢٣٤	"مره فليتكلّم"
٢٤٥	"من أحدث في أمرنا هذا ..."
٨٣	"من أحب أن يسألني عن شيء..."
٣٠٩	"من استفاد مالاً..."
٢٩٨	"من أفطر يوماً من رمضان .."
١٩٦	"من بدل دينه فاقتلوه"
٣٣٥	"من بلغت عنده من الإبل .."
٢٨٧	"من توضأ فأحسن وضوءه .."
٢٥٤	"من جهز غازياً في سبيل الله .."
٢٨٥	"من دعَا إلى هدى ..."
٢٣٣	"من رأى منكم منكراً..."

الصفحة	الحادي
١٣١	"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -"
٢٦٥	"من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا.."
١٨	"من صنع إلينه معروف.."
٦٤	"من ضار أضر ربي به"
٢٦٤	"من قال : سبحان الله وبحمده في يوم.."
٢٤٣، ١٠٨	"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..."
٢٢٦	"من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر.."
٢٨٧	"من كانت له صلاة صلاتها من الليل .."
١٣٦	"من لم يجمع الصيام قبل الفجر.."
٣٥٤	"من نام عن حزبه.."
٣٥٢	"من نام عن وتره أو نسيه.."
٣٠٣، ١٦٧	"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..."
٢٣٥	"من نذر أن يطير الله ..."
	-
٢٧٦	"فحيث أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً"
٢٥٣	"نعم ولدك أجر.."
	-
١٣٦	"هل عندك شيء .."
١٩٢	"هو الطهور مأوه الحال ميته"

الصفحة	الحادي
	- و -
٣١٦	"وما سقى بالنضح نصف العشر"
٢١٦	"وددت أني طوّقت ذلك"
٣١٥	"وفي الركاز الخمس .."
٢٥٩	"ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك"
٨١	"ويلك ومن يعدل إن لم أعدل"
٢٢٤	"وهل يكب الناس في النار على وجوههم .."
	- ي -
٢١٢	"يا عبد الله ألم أنخبر أنك تصوم النهار .."
٢٥٤	"يا عبادي لو أن أولكم وآخركم .."
٩٠	"اليد العليا خير من اليد السفلية ..."
١٠٧	"يغزو جيش الكعبة .."

الأثار

الصفحة	الأثار
٣٣٦	"أئتوني بخميس أو لبيس" "أئتوني بعرض ثيابكم.."
٢١٥	"إني إذا صمت ضعفت عن القراءة"
٣٢١	"عد عليهم السخلة ..."
١٢٣	"كره بعض الصحابة رضوان الله عليهم الاستنجاء بالماء"
١٧٠	"من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئاً"
١٧١	"من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه"

مَنْ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ

الصفحة	اسم العلم	م
	- أ -	
٢٣٤	أبو اسرائيل = قشير الانصارى	١
٦٧	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين	٢
٦٧	أبو زيد الدبوسي = عبيد الله بن عمر	٣
٨١	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	٤
٦٩	أحمد بن أبي العلاء القرافي	٥
٧٢	أحمد بن الحسن المقدسي	٦
٦٥	أحمد بن حنبل الشيباني	٧
٣٠	أحمد بن عبد الدائم المقدسي	٨
٧٣	أحمد بن عبد الله قاري	٩
٥١	أحمد بن محمد الحموي	١٠
٧٠	أحمد بن يحيى الونشري	١١
٥٣	إبراهيم بن موسى الشاطبي = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٢
٨٥	الأقرع بن حابس	١٣
٢٨٥	أم سنان الانصارية	١٤
١٧٨	أنس بن مالك	١٥
١٢١	أوس بن الصامت	١٦
٣٤	اسمعائيل بن عمر بن كثير	١٧
	- ب -	
٧١	بدر الدين محمد الزركشي	١٨
١١٧	البراء بن عازب	١٩

الصفحة	اسم العلم	م
١٨٤	بروع بنت واشق - ج -	٢٠
٩٧	حابر بن عبد الله	٢١
٢١٩	حويرية بنت الحارث - ح -	٢٢
٩٩	حذيفة بن اليمان	٢٣
٧٦	الحسين بن محمد المروذى	٢٤
١٣٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٢٥
٩٨	حمد بن محمد الخطاب - خ -	٢٦
١٩١	خالد بن الوليد	٢٧
١٨٨	حزيمة بن ثابت الأوسى	٢٨
١٨٩	الخيار بن عدي بن نوافل	٢٩
١٢١	خولة بنت ثعلبة - ز -	٣٠
٣٤١	زياد بن حدير	٣١
٦	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	٣٢
١٧٨	زينب بنت جحش	٣٣
٢٣٦	زينب بنت المهاجر الأهمسية	٣٤
٣٢	زينب بنت مكي الحراني	٣٥

الصفحة	اسم العلّام	م
	- س -	
١٩٧	السائل بن يزيد .	٣٦
١٨٩	سراقة بن مالك بن جعشن	٣٧
٨١	سعد بن مالك بن سنان	٣٨
٥٠	سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني	٣٩
١٩٠	سعد بن الربيع	٤٠
١٢٧	سعید بن المیب	٤١
٣١٢	سفیان بن عبد الله	٤٢
١١٤	سهل بن سعد بن مالك	٤٣
	- ص -	
١٣١	صلة بن زفر العبسي	٤٤
	- ع -	
١١٨	عائشة أم المؤمنين	٤٥
١٢٧	عبد بن تميم	٤٦
٣٥٥	عباس بن عبد المطلب	٤٧
٣٠	عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٤٨
٦٤	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٤٩
٩٧	عبد الرحمن بن سعدي	٥٠
٧٢	عبد الرحمن بن شهاب بن رجب	٥١
١٢٩	عبد الرحمن بن عامر الدوسي (أبو هريرة)	٥٢
١٩٩	عبد الرحمن بن عوف	٥٣

الصفحة	اسم العلم	م
٧٠	عبد العزيز بن عبد السلام	٥٤
٨٤	عبد الله بن حذافة	٥٥
١٢٧	عبد الله بن زيد	٥٦
٢٣٤	عبد الله بن عباس	٥٧
١٢٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨
٢١٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٩
٦٥	عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري	٦٠
١٨٥	عبد الله بن مسعود	٦١
٥٠	عبد الوهاب بن علي السبكي	٦٢
٦٧	عبيدة بن الحسين الكرخي	٦٣
٦٧	عبيدة بن عمر بن عيسى الدبوسي	٦٤
٣٤٤	عدي بن أرطاة	٦٥
١٦٠	عثمان بن عفان	٦٦
٢٠٦	عروة بن الجعدي	٦٧
٧٠	عز الدين بن عبد السلام	٦٨
٢١٩	عقبة بن عامر	٦٩
١٧١	علي بن أبي طالب	٧٠
٣٣٠	علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم)	٧١
١١٤	عمار بن ياسر	٧٢
١١٤	عمر بن الخطاب	٧٣
١١٤	عمرو بن العاص	٧٤

الصفحة	اسم العلّام	م
٣٤٤	عمر بن عبد العزير	٧٥
١٢٠	عمران بن حصين	٧٦
	- ف -	
١١٥	فاطمة بنت أبي الحبيش	٧٧
٢٤٠	الفضيل بن عياض	٧٨
	- ق -	
٣٤٢	القاضي أبو بعلة	٧٩
٨٧	قيصمة بن مخارق الهملاي	٨٠
	- ك -	
٢١٦	كعب بن عجرة	٨١
٢٠٣	كعب بن مالك	٨٢
	- م -	
١٨٤	ماعز بن مالك الأسلمي	٨٣
٣٤١	محمد أمين الدمشقي	٨٤
٣٣	محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن القيم)	٨٥
١٠٥	محمد بن أحمد الانصارى القرطبي	٨٦
٣٣	محمد بن أحمد الذهبي	٨٧
٣٤	محمد بن أحمد بن عبد الهادى	٨٨
١٠٣	محمد بن إسماعيل البخاري	٨٩
٣٣٠	محمد بن الحسن الشيباني	٩٠

الصفحة	اسم العلم	م
١٤٤	محمد بن جرير الطبرى (أبو جعفر)	٩١
٣١	محمد بن عبد القوى المقدسى	٩٢
٥١	محمد بن علي بن حسين المالكى	٩٣
١٠٤	محمد بن محمد الغزالى	٩٤
٦٧	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس	٩٥
٥١	محمد بن محمد المقرى	٩٦
١٨٦	محمد بن مسلمة	٩٧
٣٤	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج	٩٨
٩٢	محمود بن عبد الله الحسیني ، الآلوسی	٩٩
١٨٩	مرة بنت سفيان بن عبد الأسد	١٠٠
٨٣	مسلم بن الحاجاج بن مسلم	١٠١
٢٠٦	معاذ بن جبل	١٠٢
١٨٥	معقل بن سنان	١٠٣
١٠٠	المغيرة بن شعبة	١٠٤
١١٣	مقاتل بن سليمان الأزدي	١٠٥
٣٢	النحاس بن عثمان التنوخي	١٠٦
-	-	-
١٢٨	نافع	١٠٧
٢٦٣	نسيبة بنت كعب الانصارية	١٠٨
٣٣١	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة	١٠٩
١٨٧، ١٠٨	نقيع بن الحارث (أبو بكرة)	١١٠

الصفحة	اسم العالم	م
١٨٧	هانى بن نيار البلوي (أبو بردة)	١١١
١٠١	هند بنت عتبة	١١٢
٣١	يحيى بن أبي منصور الحراني	١١٣
٢٦	يحيى بن شرف النووى	١١٤
٣٣٠	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١١٥

فِي كُلِّ أَمْلَائِكُ

الصفحة	اسم المكان
٤٢	الإسكندرية
٣١	بغداد
١١٦	الجعранة
٢١٦	المديبية
٢٢	حران
٢٢	دمشق
٢٠٣	سلع
٣٩	الشام
٣٩	شحشب
٤٢	القاهرة
٢١٥	الكديد
٤٢٠٣٩	مصر
٢١٥	مكة
٣١	الموصل
١٨٦	هجر

فَكِرْبَلَةُ الْمُرَاجِعِ

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- الإهاج في شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦ هـ) .

وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧١١ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الإتقان في علوم القرآن .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

مطبعة المعارف - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- أثر علماء العرب وال المسلمين في تطوير علم الفلك .

تأليف . د. علي عبد الله الدفاع .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الإجماع .

لإمام ابن المندり ت (٣١٨ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- أحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي .

رسالة ماجستير .

محمد عبد الرحيم سلطان العلماء - جامعة أم القرى .

- الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت (٤٥٨ هـ) .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت (٤٥٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الإحکام في أصول الأحكام .

لإمام علي بن محمد الأدمي - تحقيق د. سيد الجميلى .

الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار الكتاب العربي .

- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص ت (٣٧٠ هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- إحياء علوم الدين .

محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) .

دار سعد للطباعة والنشر - القاهرة .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ت (٨٠٣ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للحافظ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
تحقيق د. شعبان بن محمد إسماعيل .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتبى - القاهرة .

- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لغز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير .
طبع المكتبة الإسلامية .

- أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة .
الرئاسة العامة لتعليم البنات .

- الأشباء والنظائر .
الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأشباء والنظائر .

زين بن إبراهيم بن نحيم ت (٩٧٠ هـ) .

مع شرحه غمز عيون البصائر .

- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- أصول السرخسي .

لأبي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) .

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

طبع بإشراف رضوان محمد رضوان - القاهرة .

- أصول الفقه .

محمد أبو النور زهير .

المكتبة الفيصلية ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- أصول الفقه .

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي .

- الأعلام - قاموس تراجم .

خير الدين الزركلي .

الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين - بيروت .

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

الحافظ عمر بن علي البزار ت (٧٤٩ هـ) .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - المكتب الإسلامي .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) .

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإقناع .

محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخنبلى
المعروف

بابن النجار ت (٩٧٢ هـ) .

مطبوع مع شرحه كشاف القناع - للبهوي .

- الأموال .

أبو عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ) .

تحقيق وتعليق : محمد خليل هرّاس .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأموال في دولة الخلافة .

عبد القديم زلوم .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار العلم للملايين - بيروت .

- الأنساب المتفقة .

لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧ هـ) .

طبع مكتبة المثنى ببغداد .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ هـ) .

صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

للشيخ قاسم القونوي ت (٩٧٨ هـ) .

تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة .

- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس نجم الدين بن الرّفعة الأنصاري ت (٧١٠ هـ) .
حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز
- كلية الشريعة - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
زين العابدين ابن نحيم الحنفي .
الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت .

- البداية والنهاية .
لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- بدائع الفوائد .
ابن القيم ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . دار البيان - بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - مطبعة السعادة - القاهرة .

- البرهان في أصول الفقه .

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين .

تحقيق : د. عبد العظيم الديب .

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الأنصار - القاهرة .

- بلغة السالك لأقرب الممالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

طبعه دار الفكر .

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .

- تاريخ العالم الغربي - ل.ج.شيني .

ترجمة : مجد الدين حفني - مراجعة : علي أدهم .

دار النهضة العربية - القاهرة .

- تخريج الفروع على الأصول .

لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦ هـ) .

تحقيق د. محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة .

- التعريفات .

لعلي بن محمد بن علي الجرجاني .

تحقيق : إبراهيم الأبياري .

الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان .

نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .

مطبوع بهامش : جامع البيان - للطبرى .

- تفسير غريب القرآن .
لأبي محمد عبد الله بن قبية ت (٢٧٦ هـ) .
تحقيق السيد أحمد صقر .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

- تفسير القرآن العظيم .
أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ) .
دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
لشهاد الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
قام بتصحیحه وتعليق علیه السيد عبد الله هاشم الیماني
المدنی ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- التلویح على التوضیح لمن التنقیح في أصول الفقه .
سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعی ت (٧٩٢ هـ) .
مکتبة مصطفی وعلی صبیح ، وأولاده - القاهرة .

- التنظیم المخاسی لالأموال العامة في الدولة الإسلامية .
محمود المرسي لاشین .
دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

- التمهيد في أصول الفقه .

لخفظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الخبلي ت (٥١٠ هـ) .
طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- تهذيب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- تهذيب الفروق . (القواعد السنوية في الأسرار الفقهية) .

مطبوع مع الفروق - للقرافي .
محمد بن علي بن حسين المالكي ت (١٣٦٧ هـ) .
عالم الكتب - بيروت .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه - الجامع بين إصطلاحي الحنفية
والشافعية .

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
د. أحمد موافي .

الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام .

- ج -

- جامع البيان في تفسير القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ) .

طبع دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ .

- جامع الرسائل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجموعة الأولى .

تحقيق د. محمد رشاد سالم .

مطبعة المدى - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

- الجامع لأحكام القرآن .

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- جهرة أنساب العرب .

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ح -

- حاشية رد المختار على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار .
ل محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد ال باز
مكة المكرمة .

- حاشية البناي على متن جمع الجوا مع .
للإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي .
طبع دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

- حجة الله البالغة .
لأحمد شاه ولـ الله ابن عبد الرحيم الدهلوـي ت (١١٧٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- حقوق الإرتفاق .
سلیمان بن وائل التویجیری .
رسالة الدكتوراه - جامعة أم القری .

- خ -

- الخراج .

يجي بن آدم القرشي ت (٢٠٣ هـ) .

تصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ المطبعة السلفية .

- د -

- دراسات في أصول الفقه .

عبد الفتاح حسني الشيخ .

الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام .

تأليف على حيدر .

تعريب : فهمي الحسني .

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجليل - بيروت .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الكامنة

شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالمحصكفي

ت (١٠٨٨ هـ) .

مطبوع مع شرحه رد المختار لابن عابدين .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .

تحقيق د. محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- دلائل الإعجاز .

عبد القادر الجرجاني .

تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي .

- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لابن فرحون ت (٧٧٩ هـ) .

تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور .

طبع دار التراث - القاهرة .

- ذ -

- الذيل على طبقات الخنابلة .

زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي
الخنبلية ت ٧٩٥ هـ .

- ر -

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت (١٢٧٠ هـ) .
طبع دار الفكر - بيروت ١٣٨٩ هـ .

- الروض الرابع - شرح زاد المستقنع .
لنصر بن يونس البهوي ت (١٠٥١ هـ) .
الطبعة السادسة - دار الفكر - بيروت .

- الروض المعطار في خبر الأقطار .
محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د. إحسان عباس .
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥ م .

- روضة العقلاء ونرفة الفضلاء .
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - محمد عبد الرزاق حمزه - محمد حامد الفقي .
دار الكتب العلمية - بيروت .

– رياض الصالحين .
لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي ت (٦٧٦ هـ) .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م المكتب الإسلامي – بيروت .

- ز -

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم
الجوزيـه ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- س -

- السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم .
د. عبد القادر عابد - د. علي عبده .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السنن : الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة
الصحيح والمعلول وما عليه العمل .
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت (٢٧٩ هـ) .
طبعه دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- السنن .
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) .
جمع وترتيب عزت عبيد الدعاas .
نشر وتوزيع دار الحديث - حمص .

- سنن النسائي : (المختبى) .
أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ت (٣٠٣ هـ) .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سنن ابن ماجه .
الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣ هـ) .
حقيقه ووضع فهارسه بالكمبيوتر محمد لقمان الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . طبع شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض .
- سلم الوصول لشرح نهاية السول .
محمد بخيت المطيعي .
مطبوع بخامش نهاية السول للأمنوي .
المطبعة السلفية ومكتباها - القاهرة ١٣٤٥ هـ .
عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م .
- سير أعلام النبلاء .
لإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) .
الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ش -

- شدرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبو الفلاح عبد الحفي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩ هـ) .

نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شرح السنة .

تأليف : الحسين بن سعود البغوي ت (٥١٦ هـ) .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- شرح صحيح مسلم : (المنهاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج) .

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- شرح فتح القدير .

لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١ هـ) .

طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- شرح القواعد الفقهية .

للشيخ أحمد بن محمد الزرقا .

تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا .

الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .

لابن أبي العز الحنفي .

الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

لأبي البركات أحمد الدردير .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار

ت (٩٧٢ هـ) .

تحقيق : د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد

طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة أم

القرى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

دراسة وتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين - الرياض .

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت (١٠٣٣ هـ) .

تحقيق وتعليق : نجم عبد الرحمن خلف .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

دار الفرقان - مؤسسة الرسالة .

- ص -

- الصاحح - تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد الجوهرى .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح الإمام البخاري .
((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه)) .
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت (٢٥٦ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجة .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه - زهير الشاويش .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- صحيح مسلم .
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ط -

- الطبقات السننية في ترافق الحنفية .

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزوي الحنفي ت (١٠٠٥ هـ) .
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي - الرياض .

- طبقات الشافعية الكبرى .

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكِي ت (٧٧١ هـ) .

تحقيق : محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى .

- ع -

- علل الحديث .

لإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن ادريس
ت (٣٢٧ هـ) .

دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- علماء نجد خلال ست قرون .

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .
طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- العناية على الهدایة .

لإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري ت (٧٨٦ هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- العقود الدرية .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاذى .
مكتبة المؤيد - الرياض .

- غ -

- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين القره داغي .

دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع - الدمام .

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد - الحنفي الحموي .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ف -

- الفائق في غريب الحديث .

العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق - علي محمد البحاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .

دار المعرفة - بيروت .

- الفتح الرباعي لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار

الفتح الرباعي .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

دار إحياء التراث العربي .

- فتح العزيز - شرح الوجيز .

للرافعي ت (٦٢٤ هـ) .

مطبوع مع المجموع .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير .
لَهُمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشوَّكَانِي ت (١٢٥٠ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
الناشر : محمد أمين دمح وشركاه - بيروت .

- الفروع .
لشمس الدين المقطبي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣ هـ) .
مراجعة عبد المستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

- الفروق .
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .
عالم الكتب - بيروت .

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام .
مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة العاشرة - دار الفكر .

- فقه الزكاة .

يوسف القرضاوي .

الطبعة السادسة عشر .

- الفواكه الدوائية - للنفراوي .

- الفوائد البهية في ترجم الحنفية .

أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكلنوي الهندي .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

- ق -

- القاموس المحيط .

محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ) .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- القواعد .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المقرىي ت (٧٥٨ هـ) .
تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد .
طبع معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

- القواعد في الفقه الإسلامي .

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- القواعد والفوائد .

أبو عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول ت (٧٨٦ هـ) .
تحقيق : د. السيد عبد الهادی الحکیم .

- القوانین الفقهیة .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلّي القرناطي ت (٧٤١ هـ) .
المكتبة الثقافية - بيروت .

- ك -

- كشاف القناع عن متن الإقناع .

لنصر بن يونس بن إدريس البهوي ت (١٥٠١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكليات (معجم في المصطلحات والفرق) .

لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوبي ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م .
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥ م .

- ل -

- لسان العرب المحيط .

محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١ هـ) .

- م -

- المجموع شرح المذهب .

للإمام أبي زكريا - محى الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .
طبعة دار الفكر .

- مجموع الفتاوى .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه .
مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

طبع مركز صالح بن صالح الشفافى - عنيزه - ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

- المخلص .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .
نشر دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- الحصول في علم أصول الفقه .

لغخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦ هـ) .
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- مختار الصحاح .

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .

طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدأر الكتب
المصرية .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي .

تعليق : د . عبد الله بن عبد الحسن التركي .

مؤسسة الرسالة - بيروت .

- المستدرک على الصحيحين في الحديث .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد المعروف بالحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ .

وفي ذيله تلخيص المستدرک للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي ت ٨٤٨ هـ .

دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المستصفى من علم الأصول .

لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ .

الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية ببولاق .

- المستند .

أحمد بن حنبل .

- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية .

١ — مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ — شهاب الدين أبو الحasan عبد الخلیم بن عبد السلام .

٣ — شیخ الإسلام تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الخلیم .

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنی الحرانی الدمشقی ت (٧٤٥ هـ) .

تحقيق محمد محی الدین عبد الحمید .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي .

د. عبد الرزاق السنہوري .

دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م .

- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی ت (٧٧٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار .

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت (٢٣٥ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر - بيروت .

- المطلع على أبواب المقنع .
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الخبلي .
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
المكتب الإسلامي - بيروت .
- معالم السنن .
للحطابي ت (٣٨٨ هـ) .
مطبع مع سنن أبي داود .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، دار الحديث - حمص .
- معجم البلدان .
شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي .
دار صادر - بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) .
تحقيق : محمد السقا .
عالم الكتب - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥ هـ) .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
دار الفكر - بيروت .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

ترتيب ووضع أ.ي. ونسنك مطبعة برييل - لندن ١٩٦٥ م .

- المعجم الوسيط .

قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية .

طبع المكتبة العلمية - طهران .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- المَعْرُبُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ .

أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ - مطبعة دار الكتب .

- المغني - شرح مختصر الخرقى .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

محمد الخطيب الشربي .

دار الفكر .

- مفاتيح الفقه الحنفي .
سالم الشفقي .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة .
للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ .
صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر - ومكتبة المثنى ببغداد .
طبع دار الأدب العربي للطباعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

- مناهل العرفان في علوم القرآن .
محمد عبد العظيم الزرقاني .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- المنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب .
عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيرة اللامي الطائي .
تحقيق : د. إبراهيم محمد الزيد .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المنشور في القواعد .

لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله النزركشي ت (٧٩٤ هـ) .

تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه نهاية السول .

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

نشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ .

عالم الكتب - بيروت .

- المهدب .

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) .

مطبوع مع شرحه الجموع .

- الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .

لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi ت (٨٤٥ هـ) .

دار التحرير للطبع والنشر تصوير عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ .

- المواقفات في أصول الأحكام .

لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠ هـ) .

تعليق السيد محمد الخضر حسين التونسي .

طبع دار الفكر .

- الموطأ .

للإمام مالك بن أنس ت (١٩٧ هـ) .

وبنديله إسعاف المبطأ برجال الموطأ - للسيوطى .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث - مصر الجديدة .

- موقف الإسلام والكنيسة من العلم .

لعبد الله المشوخي .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة المنار - الأردن .

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة .

لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢ هـ) .
الطبعة الثانية .

- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة .

أحمد فتحي بنسى

الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة .

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

- النهاية في غريب الحديث الأثر .

بُعد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الججزري المعروف بابن الأثير
ت (٦٠٦ هـ) .

تحقيق محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي .

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م ، دار إحياء الكتب العربية .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- هـ -

- الهدایة شرح بدایة المبتدی .

برهان الدین أبي الحسن علی بن عبد الجلیل المرغینانی ت (٥٩٣ هـ) .

دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

- هدیة العارفین فی أسماء المؤلفین وآثار المصنفین من کشف الظنون .

إسماعیل علی باشا البغدادی .

دار الفکر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- و -

- الوسيط في المذهب

لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .

تحقيق د. علي محى الدين الغرة داغي طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بطلع القرن
الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

- وفيات الأعيان - لابن خلكان .

فَلَمْ يَرْ

الْقُوَّاْبِدْ وَالْكُلُّوْبِ

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
	- أ -	
٢٩٧	الإتمام إنما يجب لما كان واجباً شرعاً - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	١
١٦٨	الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول - ﷺ -	
	بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	
٣٣٥	إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة من نوع	٣
٢٨٤	إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل ، مع أنه لو قدر لفعله كله ،	٤
	فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .	
٣١٨	الاعتبار من يوم كامل النصاب	٥
٢١٨	الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال	٦
	العمل .	
١٦١	الأمور المنهي عنها يغنى فيها عن الناسي والمحظى .	٧
١٣٢	أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات .	٨
٢٩٥	- ب - البدل يجب عند تعذر الأصل .	٩
١١١	- ت - التكليف يتبع العلم .	١٠
٣٠٢	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاها لا يوجب إلا القضاء .	١١
٣١٥	- ج - جعل الله المال المأخذ على حساب التعب .	١٢

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٤٦	الجمع بين الصالحين مع الاشتباه ، أولى من الصلة مع الشك .	١٣
	- ح -	
١٥٧	حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .	١٤
	- د -	
٣٤٨	دم الجيران لا يجوز أن يفعل سبيه بغير عذر .	١٥
٣٤٨	دماء الجيران لا يجوز إلزامها إلا لعذر .	١٦
٢٤٠	دين الإسلام مبني على أصلين: على أن لأنعبد إلا الله ، وأن نعبده بما	١٧
	شرع .	
	- ر -	
٣٢٠	ربح المال مضموم إلى أصله في الزكاة .	١٨
٢٩٩	الرخص في العبادات أفضل من الشدائـد	١٩
	- ص -	
٣١٢	صغار كل جنس من الماشية تبع يعد مع الكبار .	٢٠
٢٣٠	الصمت عمما يحب من الكلام حرام .	٢١
	- ع -	
٢٦٣	العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما : يبدأ بالصغرى ثم بالكبرى .	٢٢
٢٨١	العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها .	٢٣
١٧٥	العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .	٢٤

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٢٧٤	العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .	٢٥
	- ف -	
٢٥٨	الفضل بحسب مصلحة الفعل ، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك .	٢٦
	- ك -	
٣٥٥	كل ما أتيح حاجة عامة أتيح مطلقاً .	٢٧
٢٩٣	كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .	٢٨
٣٢٩	كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .	٢٩
١٩٣	كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت .	٣٠
	- ل -	
٢٩١	لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .	٣١
٢٨٨	لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .	٣٢
	- م -	
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .	٣٣
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة .	٣٤
١٣٩	ما ثبت من المؤقتات بشرع ، أو شرط ، فالهلال ميقات له .	٣٥
٣٥٥	ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .	٣٦
٢٢٤	ما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكت عنده خير من قوله .	٣٧
٣٢٩	ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره .	٣٨

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٣٨	ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .	٣٩
٣٢٩	ما يثبت على ملكه فعليه عشره .	٤٠
٣٢٣	ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .	٤١
٢٤٩	ما يقبل النيابة من الأعمال ، للنائب أجر وللمستنيب أجر .	٤٢
٢١١	مني كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أفعى له منها حرمت .	٤٣
٣٤٨	المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .	٤٤
٧٩	المذموم يندم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .	٤٥
٣٢٩	من أخرج الله له الحب فعليه العشر .	٤٦
٣٢٩	من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .	٤٧
٢٠٢	من فعل ما ندب إليه وأبيح لم يفرط .	٤٨
١٦١	من فعل مخظوراً مخظعاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ويكون بمثابة من لم يفعله .	٤٩
٣٠٦	من ملك نصابةً ثم بعد مدة ملك نصابةً آخر بين كل واحد منهما على حوله .	٥٠
	-	-
٢٦٥	النسك السالم عن جيران أفضل من النسك المحبور .	٥١
٢٦٥	النسك التام الذي لا يفتقر إلى جير أفضل مما يجبر .	٥٢
٣٥٢	النواقل المؤقتة تقضى .	٥٣
١٠٣	النية تتبع العلم .	٥٤
١٣٥	النية لا تعطف على الماضي .	٥٥

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٤٨	<p style="text-align: center;">- هـ -</p> <p>هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر .</p>	٥٦
٢٧٩	<p style="text-align: center;">- و -</p> <p>الواجبات كلها تسقط مع العجز .</p>	٥٧
٣٢٠	<p style="text-align: center;">- ي -</p> <p>يذكرى الربح لحول الأصل .</p>	٥٨
٣٢٧	<p>يضم القمح والشعير والسلّت في الزكاة .</p>	٥٩

فَكِرْسِي الْمُوْكَبْلَاتْ

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص الرسالة .
١٩-٦	المقدمة .
	الفصل الأول : سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .
	المبحث الأول
٢٠	اسمه - نشأته .
	المبحث الثاني
٢٥	حياته العلمية .
٣٠	شيخوخته .
٣٣	تلاميذه .
٣٥	مؤلفاته .
	المبحث الثالث
٣٨	صفاته .
٣٩	شجاعته .
٣٩	جهاده .

الصفحة	الموضوع
٤٢-٤١	المبحث الرابع
٤٧	محتواه ووفاته .
٥٦	الفصل الثاني : تمهيد .
٦٠	المبحث الأول :
٦٣	تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .
٧٤	المبحث الثاني :
	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
	المبحث الثالث :
	الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .
	المبحث الرابع :
	نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .
	المبحث الخامس :
	أهمية القواعد الفقهية .

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .

- | | |
|-----|---|
| ٧٩ | - المذموم يندم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملأه . |
| ١٠٣ | - النية تتبع العلم . |
| ١١١ | - التكليف يتبع العلم . |
| ١٢٤ | - المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب فعله احتياطًا . |
| ١٣٢ | - أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات . |
| ١٣٥ | - النية لا تنعطف على الماضي . |
| ١٣٩ | - ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالمحلل ميقات له . |
| ١٥٧ | - حفظ جمجمة الدين واحب على الأمة . |
| ١٦١ | - من فعل مخظوراً مخظعاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ويكون بمثابة من لم يفعله . |
| ١٦١ | - الأمور المنهي عنها يغفى فيها عن الناسى والمخطئ . |
| ١٦٨ | - الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيناً وافقاً وتنقلها الأمة . |
| ١٧٥ | - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع . |

الصفحة	الموضوع
١٩٣	- كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قويت الشبه قويت .
١٨١	- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع
٢٠٢	- من فعل ما ندب إليه وأبيح لم يفرط .
٢١١	- متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أفعى له منها كانت حرجمة .
٢١٨	- الأعمال لا تتفاصل بالكثرة وإنما تتفاصل بما يحصل في القلوب حال العمل .
٢٢٤	- ما ليس بواجب ولا مستحب فالسكتوت عنه خير من قوله .
٢٣٠	- الصمت عمما يجب من الكلام حرام .
٢٤٠	- دين الإسلام مبني على أصولين : على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبده بما شرع .
٢٤٩	- ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر وللمستنيب أجر .
٢٥٨	- الفضل بحسب مصلحة الفعل والوجوب سبب حصل مفسدة في الترك .
٢٦٣	- العباداتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما يبدأ بالصغرى ثم الكبيرة .
٢٦٥	- النسك السالم عن حبران أفضل من النسك المجبور .
٢٦٥	- النسك التام الذي لا يفتقر إلى حبر أفضل مما يجبر .
٢٧٩	- الواجبات كلها تسقط بالعجز .

الصفحة	الموضوع
٢٨١	- العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها
٢٨٤	- إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمثابة العامل من الأجر
٢٨٨	- لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .
٢٩١	- لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .
٢٩٣	- كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .
٢٩٥	- البديل يجب عند تعذر الأصل بكل حال .
٢٩٧	- الإمام إنما يجب لما كان واجباً بأصل الشرع .
٢٩٩	- الشخص في العبادات أفضل من الشدائد .
٣٠٢	- تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء
الفصل الرابع	
الضوابط الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .	
٣٠٦	- من ملك نصابة ثم بعد مدة ملك نصابة آخر بني كل واحد منهم على حوله .
٣١٢	- صغار كل جنس من الماشية تبع يعد مع الكبار .
٣١٥	- جعل الله المال المأخذوذ على حساب التعب .
٣١٨	- الاعتبار من يوم كمل النصاب .

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	- ربع المال مضموم إلى أصله .
٣٢٠	- يزكي الربع لحول الأصل .
٣٢٣	- ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .
٣٢٧	- يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة .
٣٢٩	- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .
٣٢٩	- من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .
٣٢٩	- من أخرج الله له الحب فعليه العشر .
٣٢٩	- ما نبت على ملك إنسان فعليه عشره .
٣٢٩	- ما يثبت على ملكه فعليه عشره .
٣٣٥	- إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع .
٣٣٨	- ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .
٣٤٦	- الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .
٣٤٨	- هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محروم لا يحل سببه إلا مع العذر .
٣٤٨	- دم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر .
٣٤٨	- المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .
٣٤٨	- دماء الجبران لا يجوز إلتزامها إلا لعذر .

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	- النوافل المؤقتة تقضى .
٣٥٥	- ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .
٣٥٧	الخاتمة .
الفهرس	
٣٦٦	فهرس الآيات الكريمة .
٣٧٣	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
٣٨٥	فهرس الأعلام .
٣٩٣	فهرس الأماكن .
٣٩٥	فهرس المراجع .
٤٤٣	فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
٤٤٩	فهرس الموضوعات .